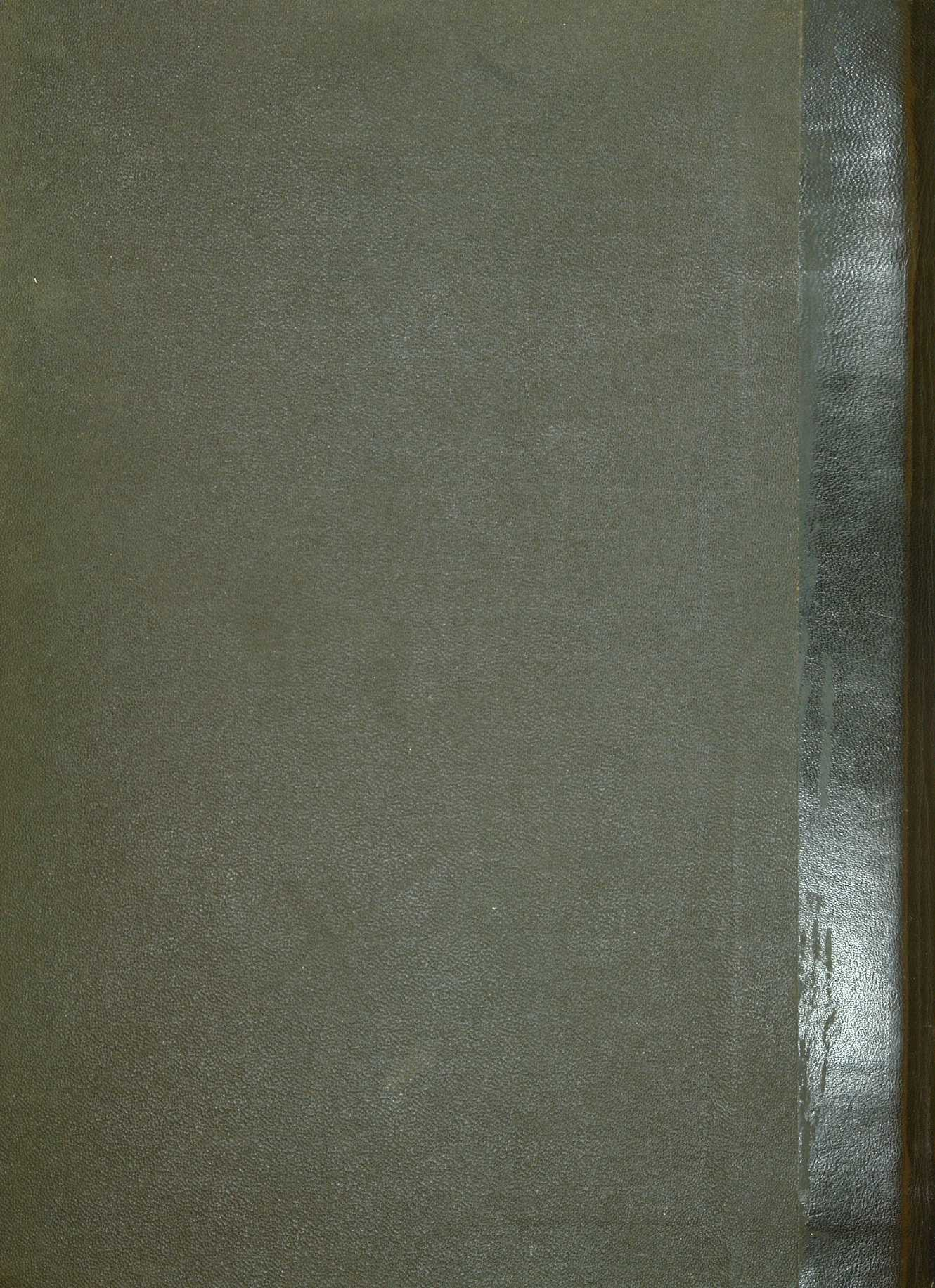

١٦٠١٨
منية المصلى
وغنية المبتدى



الرقم ١٦٦٨

مجموع فيه ٥ كتب

بالاده مذکور اولا

٦٦٦
١٧٦
١٢١
٥٣٦٢

بر کسه سلاده [illegible]
اکر سلاده ویردکی [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] کلادی
اصل [illegible] کلادی
جاهل [illegible] کلادی
اصل [illegible] ایمش
[illegible] ایمش



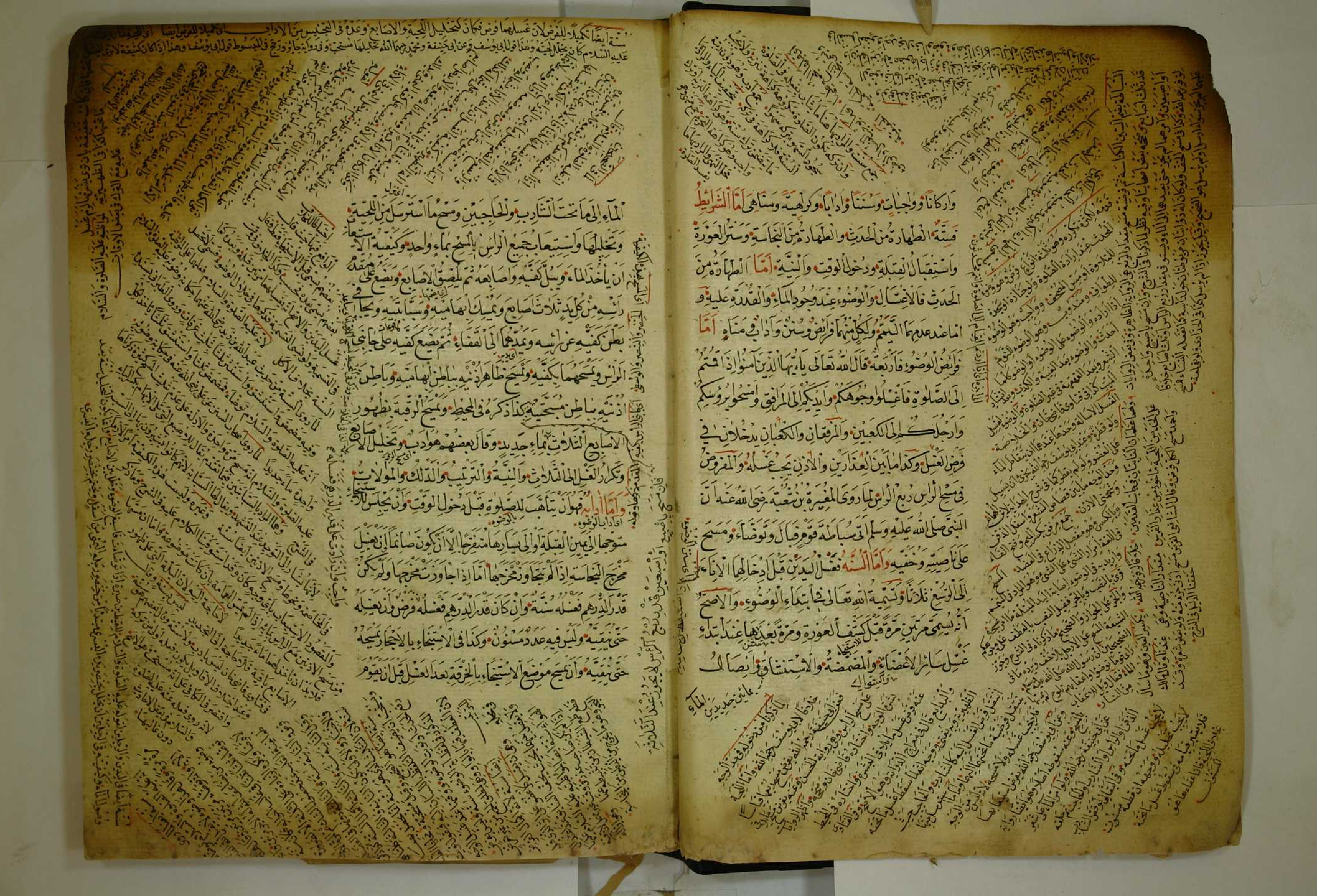
صاحب ومالك مصطفى بك
ابن محمد باشا محافظ مصر
حاليا سنه ١١١٤ هـ

استصحبه الفقير الحاج محمود ابن الحاج
محمد باشا



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين اعلموا وفقكم الله وايانا وطلبوا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وسميته منية المصلي وغنية المبتدي وسأل الله ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبي بفضله وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قانتين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه الصلوة والسلام خمس صلوات افترضهن الله على العباد من احسن وضوءهن وصلوتهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهدا ان يغفر له وقوله عليه الصلوة والسلام الفرق بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة ثم اعلم بان للصلوة شرائط قبلها وفرائض



وَارکانًا وَوَاجِبَاتٍ وَسُنَنًا وَآدَابًا وَكَرَاهِيَةً وَمَنَاهِي أَمَّا الشَّرَائِطُ
فَسِتَّةٌ الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ وَالطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَسَتْرُ العَوْرَةِ
وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَدُخُولُ الوَقْتِ وَالنِّيَّةُ أَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ
الحَدَثِ فَالاغْتِسَالُ وَالوُضُوءُ عِنْدَ وُجُودِ المَاءِ وَالقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَ
أَمَّا عِنْدَ عَدَمِهِمَا التَّيَمُّمُ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَآدَابٌ وَمَنَاهٍ أَمَّا
فَرَائِضُ الوُضُوءِ فَأَرْبَعَةٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ وَالمِرْفَقَانِ وَالكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي
فَرْضِ الغَسْلِ وَكَذَا مَا بَيْنَ العِذَارَيْنِ وَالأُذُنِ يَجِبُ غَسْلُهُ وَالمَفْرُوضُ
فِي مَسْحِ الرَّأْسِ رُبُعُ الرَّأْسِ لِمَا رَوَى المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ
عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخُفَّيْهِ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَغَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ
إِلَى الرُّسْغِ ثَلَاثًا وَتَسْمِيَةُ اللهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ وَالأَصَحُّ
أَنَّهُ يُسَمِّي مَرَّتَيْنِ مَرَّةً قَبْلَ كَشْفِ العَوْرَةِ وَمَرَّةً بَعْدَهَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ
غَسْلِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ وَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَإِيصَالُ
والسواك

المَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّارِبِ وَالحَاجِبَيْنِ وَمَسْحُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ
وَتَخْلِيلُهَا وَاسْتِيعَابُ جَمِيعِ الرَّأْسِ بِالمَسْحِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِيعَابِ
أَنْ يَأْخُذَ المَاءَ وَيَبُلَّ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ ثُمَّ يُلْصِقَ الأَصَابِعَ وَيَضَعَ عَلَى مُقَدَّمِ
رَأْسِهِ مِنْ كُلِّ يَدٍ ثَلَاثَ أَصَابِعَ وَيُمْسِكَ إِبْهَامَيْهِ وَسَبَّابَتَيْهِ وَيُجَافِي
بَطْنَ كَفَّيْهِ عَنْ رَأْسِهِ وَيَمُدَّهُمَا إِلَى القَفَاءِ ثُمَّ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى جَانِبَيِ
الرَّأْسِ وَيَمْسَحَهُمَا بِكَفَّيْهِ وَيَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ بِبَاطِنِ إِبْهَامَيْهِ وَبَاطِنَ
أُذُنَيْهِ بِبَاطِنِ مُسَبِّحَتَيْهِ كَذَا ذَكَرَهُ فِي المُحِيطِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ بِظُهُورِ
الأَصَابِعِ الثَّلَاثِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ أَدَبٌ وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ
وَتَكْرَارُ الغَسْلِ إِلَى الثَّلَاثِ وَالنِّيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ وَالدَّلْكُ وَالمُوَالَاةُ
وَأَمَّا آدَابُهُ فَهُوَ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِلصَّلٰوةِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ وَأَنْ يَجْلِسَ لِلاسْتِنْجَاءِ
مُتَوَجِّهًا إِلَى يَمِينِ القِبْلَةِ وَإِلَى يَسَارِهَا مُتَفَرِّجًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا وَأَنْ يَغْسِلَ
مَخْرَجَ النَّجَاسَةِ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ مَخْرَجَهَا أَمَّا إِذَا جَاوَزَتْ مَخْرَجَهَا وَلَمْ يَكُنْ
قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَغَسْلُهُ سُنَّةٌ وَإِنْ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَغَسْلُهُ فَرْضٌ وَأَنْ يَغْسِلَهُ
حَتَّى يُنَقِّيَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَسْنُونٌ وَكَذَا فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ يَمْسَحُهُ
حَتَّى يُنَقِّيَهُ وَأَنْ يَمْسَحَ مَوْضِعَ الاسْتِنْجَاءِ بِالخِرْقَةِ بَعْدَ الغَسْلِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ



وأن لم يكن له خرقة يجففه بيده وأن يستر عورته حين فرغ
وأن يتولى أمر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره وأن يجلس مستقبل القبلة
عند غسل سائر الأعضاء وأن يكون جلوسه على مكان مرتفع وأن لا
يتكلم في أثناء الوضوء بكلام الدنيا وأن يتشهد عند غسل كل عضو وأن
يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار وأن يمضمض ويستنشق باليمنى
ويمتخط بيده اليسرى وأن يستاك بالسواك إن كان وإلا فبالإصبع
وأن يبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما والمبالغة
في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء
حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد إلى منخره وأن يدخل
أصبعيه في صماخ أذنيه عند المسح وأن يخلل أصابع رجليه بخنصر اليسرى
وأن يحرك خاتمه إن كان واسعا وإن كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن
أصحابنا لا بد من تحريكه أو نزعه هكذا ذكر في المحيط وأن لا يسرف
في الماء وإن كان على شط نهر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل
أوفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وأن لا يقتر
في الماء وأن يملأ إناءه ثانيا وأن يقول عند تمامه أو في خلاله اللهم

اجعلني

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وأن يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن محمدا
عبدك ورسولك وأن يقرأ سورة إنا أنزلناه مرة أو ثلاثا وأن يشرب
فضل وضوئه قائما ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني من الوهل والأمراض والأوجاع ويكره الشرب قائما
إلا هذا وشرب ماء زمزم وأن يصلي سبحة أي نافلة إلا أن يكون في
وقت مكروه وأن يتوضأ على الوضوء وأما المناهي فأن لا يستقبل القبلة
وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند أحد والاستنجاء بالماء أفضل إن
أمكنه من غير كشف فإن لم يمكنه يكفي الاستنجاء بالأحجار إذا لم تكن النجاسة
أكثر من قدر الدرهم وأن لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث
ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير ولا بفحم وأن لا يتنخم ولا
يتمخط في الماء وأن لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات والموضع
وأن لا يمسح أعضاءه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء وأن لا يضرب



وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينخ ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا
شديدا حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه هذه
هي الطهارة الصغرى وأما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال وسببه
خروج المني بشهوة بالاجماع اما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف
فيه حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب
الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا الايلاج في احد السبيلين
من الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة سواء انزل او لم ينزل وجب الغسل
على الفاعل والمفعول به اما في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع
مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب وكذا الحيض
والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام ان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر
وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا الذي ذكرنا
اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه

الغسل

الغسل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسألة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شيء
لا غسل عليه وكذلك المرأة وقال محمد رحمه الله عليها الغسل احتياطا
وبه يفتي بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج
بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد
مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل
والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب
عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل
وان كان مدورا فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان ابيض فمن الرجل
وان كان اصفر فمن المرأة **وأما فرائض الغسل** فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف بالاجماع
وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر والمرأة في الاغتسال
كالرجل ولكن الشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع في الغسل اذا
بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل كذا ذكره في قنية الفقهاء وذكر

يجوز



فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون والاتراك هل يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر لا عن ابى حنيفة رحمه الله روايتان وذكر
الصدر الشهيد انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امرأة اغتسلت هل
تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط قال تتكلف فيه كما تتكلف فى تحريك
الخاتم ان كان ضيقا امرأة اغتسلت وقد كان بقى فى اظفارها عجين
قد جف لم يجز غسلها ولو بقى الدرن فى الاظفار جاز يستوى فيه المدنى
والقروى وقال بعضهم يجوز للقروى ولا يجوز للمدنى الاقلف
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز وهو الاصح وان خرج بوله حتى صار فى قلفته فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام قال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا
متاكدا لا يجوز وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز
ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز
وقال فى الذخيرة فى مسألة الحناء والطين والدرن يجزى وضوءهم
للضرورة وعليه الفتوى واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم

ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز وايصال
الماء الى داخل السرة فرض وكذا الاستنجاء بالماء وان لم يكن عليه نجاسة
وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع
منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة و
بل الشعر فرض لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله
عليه السلام تحت كل شعرة جنابة ولو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم
يخرج من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان و
بلغ الماء الفم كله ولو تركها ناسيا فصلى ثم تذكر يتمضمض ويعيد
ما صلى **وسنة الغسل** ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين
وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده
ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وان لا يسرف فى الماء وان
لا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه فى المرة
الاولى وان يغتسل فى موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام قط من الدنيا
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصليه
بسبحة **واما النية** فليست بشرط فى الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب



إذا انغمس في الماء الجاري أو في الحوض الكبير للتبرد أو قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة. والاغتسال على أحد عشر وجهاً خمسة منها
فريضة من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة.
والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام إذا
خرج منه المني أو المذي. وأربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
وعرفة وعند الإحرام. وواحد منها واجب وهو غسل الميت. وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر. هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في
شرحه. وذكر في المحيط أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم الصحيح أنه
يجب عليه الغسل. ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن
يعني آية تامة. وإن قرأ ما دون الآية أو قرأ الفاتحة على قصد
الدعاء أو قرأ الآيات التي تشبه الدعاء يجوز. قيل يكره وقيل لا يكره.
وأما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب أصحابنا وعن محمد
أنه يكره. ولا يكره التهجي بالقرآن. وكذا التعليم للصبيان حرفاً حرفاً وكذا
لا يجوز كتابة القرآن. وذكر في الجامع الصغير المنسوب إلى قاضي خان
لا بأس للجنب أن يكتب القرآن والصحيفة على الأرض عند أبي يوسف

ولا يجوز

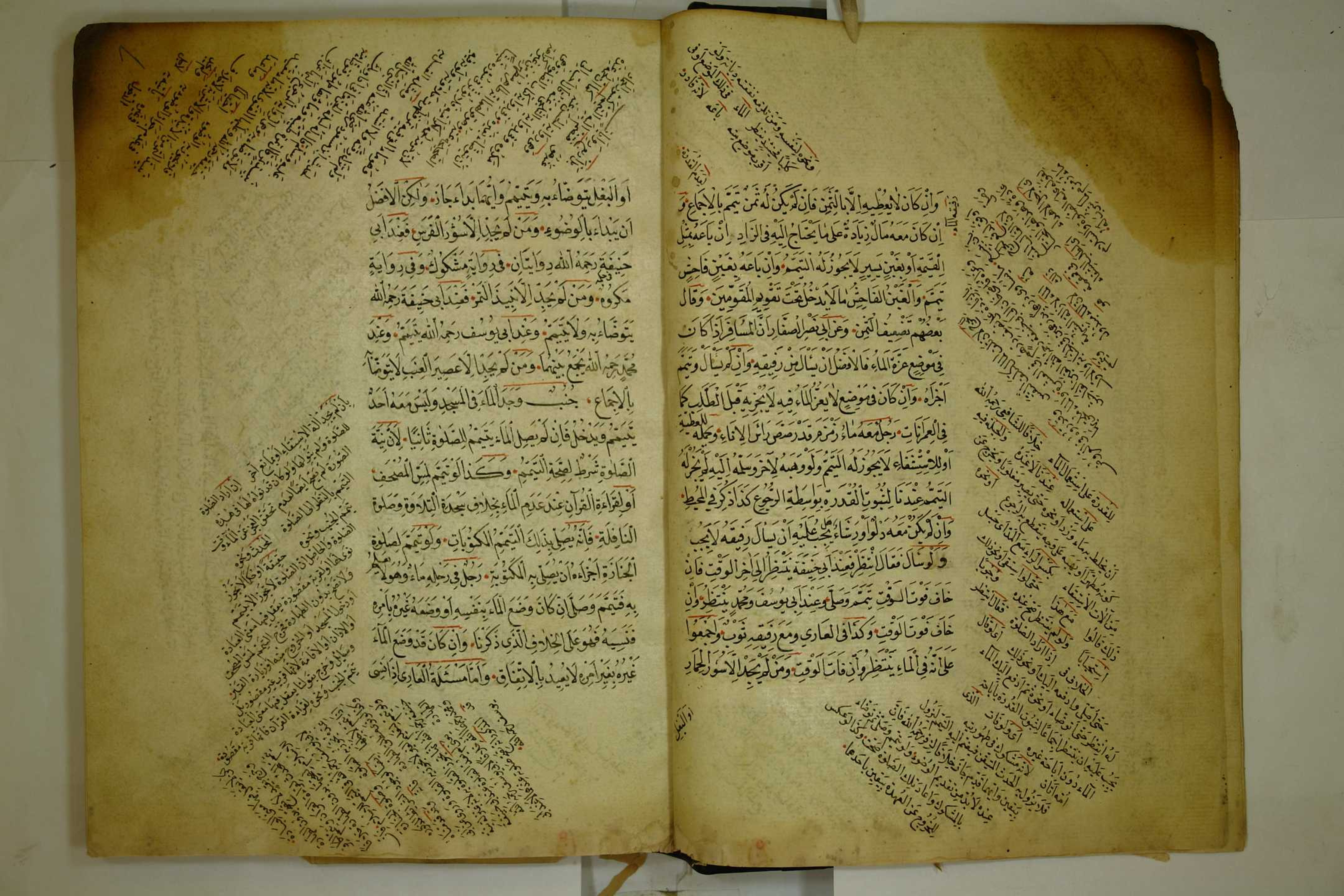
ولا يجوز لهم مس المصحف إلا بغلافه ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن
إلا بصرّته وكذلك للمحدث منا إذا كان الغلاف غير مشرّز وإن كان
مشرّزاً فلا يجوز والخريطة أحق من الغلاف في أن لا يكره أخذ المصحف
بها فإن أخذ المصحف بكمه فلا بأس به عند محمد وكرهه بعض مشايخنا
لأن الثوب تبع له وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح
إلى الصبيان والأحوط أن يأخذ بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير
القرآن وكتب الفقه وإن أخذه بكمه لا بأس لتكرر الحاجة إلى أخذه
ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهراً. أما الجنب إذا غسل يده وفمه
لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة. ويكره قراءة التوراة والإنجيل
للجنب. وإذا أراد الجنب الأكل والشرب ينبغي له أن يغسل يده وفمه ثم يأكل
ويشرب. ويكره كتابة القرآن على المصلى ويكره دخول المخرج وفي إصبعه
خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم. ولا يجوز لهم دخول
المسجد سواء دخلوا للجلوس أو للعبور. وقال الشافعي يجوز
للعبور. وإذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج إذا لم يخف وإن
خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ. **فصل في التيمم** والتيمم



ركن وشرط لابد من معرفتهما. اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني اليدين الى المرفقين. وصورته ان يضرب يديه على الارض
او على ما جنس الارض ويمسح بهما وجهه. ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما و
يمسح اليمنى باليسرى. واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا
حتى لو ترك شيئا قليلا من موضع التيمم لا يجزيه. وروى الحسن عن اصحابنا
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية
نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب. وينبغي ان يحتاط. وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه
ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع **واما شرطه** فالنية
لا يجوز بدونها. وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء
او كان في العمرانات او اخبر به وجب الطلب بالاجماع. وانما الخلاف
فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به. او كان في الفلوات عندنا لا يجب
الطلب للماء خلافا للشافعي. ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز التيمم
بلا خلاف. وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف

زيادة المرض وابطاء البرء جاز له التيمم. وذكر الاسبيجابي في
شرحه جنب على جسده جراحة او على كثره او به جدري فانه يتيمم
ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به. وكذا اذا كان على اعضاء
الوضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم وان كان على اقله او اكثره صحيح
فانه يغسل ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح والصحيح في المصر اذا
خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق. وان خرج مسافرا او محتطبا او
خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو
الميل او اكثر. والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج
جنبا او اجنب بعد الخروج. وان كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم
وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف. وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا. واذا
تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه. وان كان مع رفيقه
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال اذا كان غالب ظنه انه
يعطيه. وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطى تلزمه الاعادة

في الوقت وان خرج الوقت لم يعد



وإن كان لا يعطيه إلا بالثمن فإن لم يكن له ثمن تيمم بالإجماع و
إن كان معه مال زيادة على ما يحتاج إليه في الزاد إن باعه بمثل
القيمة أو بغبن يسير لا يجوز له التيمم. وإن باعه بغبن فاحش
تيمم. والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. وقال
بعضهم تضعيف الثمن. وعن أبي نصر الصفار أن المسافر إذا كان
في موضع عزة الماء فالأفضل أن يسأل من رفيقه. وإن لم يسأل وتيمم
أجزأه. وإن كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما
في العمرانات. رجل معه ماء زمزم قد رصص رأس الإناء وحمله للعطية
أو للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه لآخر وسلمه إليه لم يجز له
التيمم عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكر في المحيط.
وإن لم يكن معه دلو ورشاء هل يجب عليه أن يسأل رفيقه لا يجب
ولو سأل فقال لا انتظر فعند أبي حنيفة ينتظر إلى آخر الوقت فإن
خاف فوت الوقت تيمم وصلى. وعند أبي يوسف ومحمد ينتظر وإن
خاف فوت الوقت. وكذا في العاري ومع رفيقه ثوب. وأجمعوا
على أنه في الماء ينتظر وإن فات الوقت. ومن لم يجد إلا سؤر الحمار

أو البغل

أو البغل يتوضأ به ويتيمم وأيهما بدأ جاز. ولكن الأفضل
أن يبدأ بالوضوء. ومن لم يجد إلا سؤر الفرس فعند أبي
حنيفة رحمه الله روايتان. في رواية مشكوك. وفي رواية
مكروه. ومن لم يجد إلا نبيذ التمر فعند أبي حنيفة رحمه الله
يتوضأ به ولا يتيمم. وعند أبي يوسف رحمه الله يتيمم. وعند
محمد رحمه الله يجمع بينهما. ومن لم يجد إلا عصير العنب لا يتوضأ
بالإجماع. جنب وجد الماء في المسجد وليس معه أحد
يتيمم ويدخل فإن لم يصل الماء يتيمم للصلوة ثانيا. لأن نية
الصلوة شرط لصحة التيمم. وكذا لو تيمم لمس المصحف
أو لقراءة القرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة وصلوة
النافلة. فإنه يصلي بذلك التيمم المكتوبات. ولو تيمم لصلوة
الجنازة أجزأه أن يصلي به المكتوبة. رجل في رحله ماء وهو لا يعلم
به فتيمم وصلى إن كان وضع الماء بنفسه أو وضعه غيره بأمره
فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا. وإن كان قد وضع الماء
غيره بغير أمره لا يعيد بالاتفاق. وأما مسألة العاري إذا نسي



ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف ومنهم من قال
لا يجوز بالاتفاق وعن محمد رحمه الله انه قال لا يجوز ولو تيمم وهو
على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا
ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام
فنسيه فالصحيح انه لا يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر
الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ثم لا يفرط في التاخير حتى لا تقع
الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا
ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له
التيمم المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف
لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة
تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي
وهو يمشي وكذا السابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو
يصلي راكبا بايماء واقفا او تسير دابته او تعدو ولو صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع
والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة
وما اشبههما ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص وكالحنطة وسائر الحبوب
والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله ثم عندهما الشرط
مجرد المس على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع
يديه على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يعلق بيديه
شيء جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين عن محمد
رحمه الله اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة و
هما خلقا في الارض ان الذهب والفضة يذوبان في النار
بخلاف الصخرة فانها لا تذوب كالتراب واما التيمم
بالآجر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا وعند محمد رحمه الله
ان كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه

قلنا ان شيء يترمد لا يجوز به التيمم كالحديد والذهب والفضة
وما اشبه ذلك لانها ليس من جنس الارض



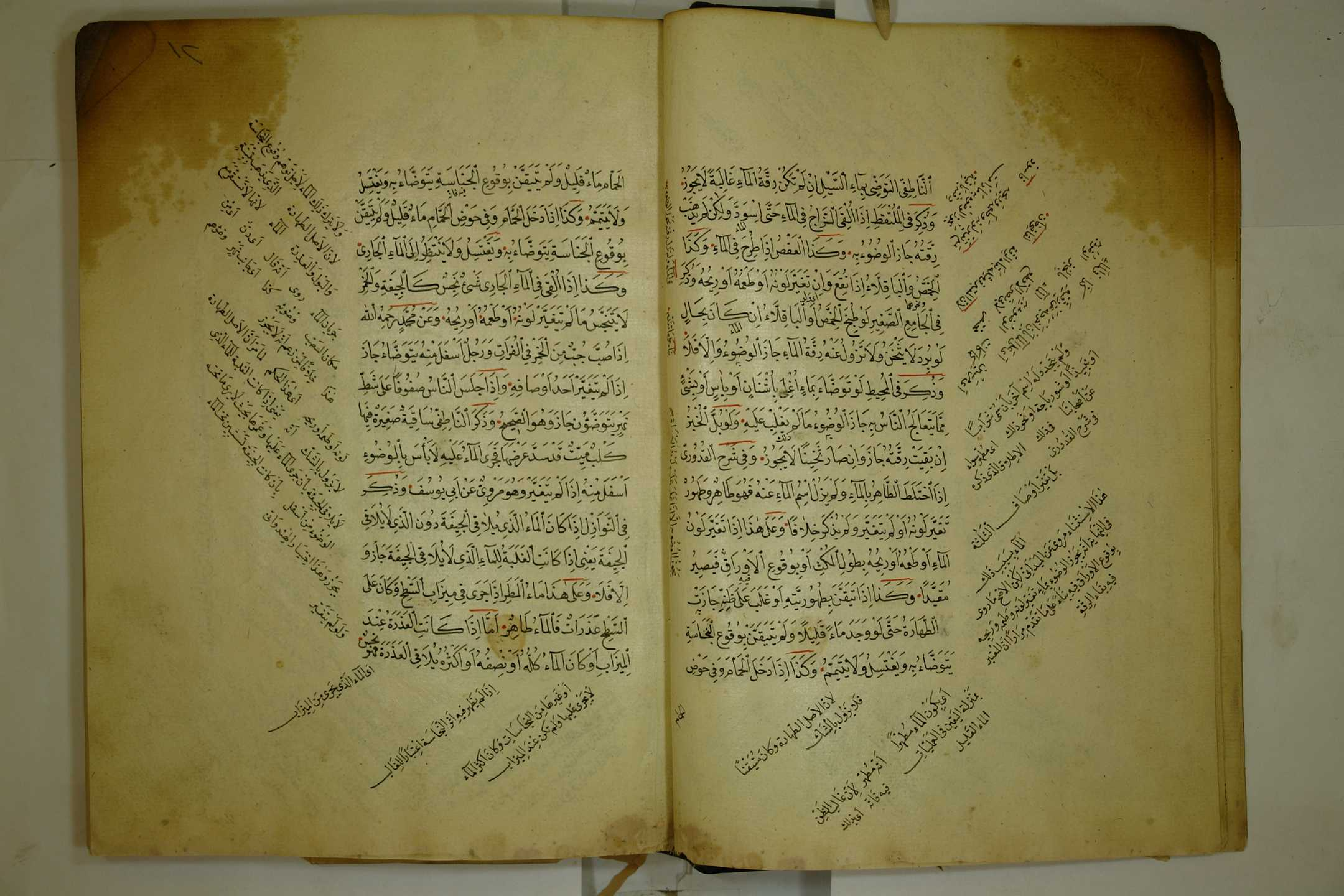
او غيره من الاعيان الطاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه
وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
ان وجد ترابا اخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان
كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز
كذا ذكر في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه
ولم يجد ترابا جافا فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه ويتيمم
ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة لا يتيمم بالطين وان فعل
يجوز وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة
والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز
التيمم بالغضارة المطلي بالانك ثم بطن الغضارة وظهرها على
السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا
من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم
بالرماد لا يجوز وان اختلط بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز

وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها
جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي
عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز ايضا واذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم اخر من ذلك الموضع جاز والتيمم في الجنابة والحدث
سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح
في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت الا الولي وكذا
اذا احدث المتوضي في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة
رحمه الله وكذا ان خاف خروج الوقت تيمم ويبني بلا خلاف ولو
خاف خروج الوقت في سائر الصلوات لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي
وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم
لمس المصحف او دخول المسجد عند وجود الماء والقدرة فذلك
ليس بشيء المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الماء يجوز له
التيمم وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
روية الماء ان قدر على استعماله وان راه في خلال الصلوة فسدت
وان راى سور الحمار او نبيذ التمر فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله



ولو رأى سرابا فظن أنه ماء فمشى فسدت وإن شك أنه ماء
أو سراب فاستوى الظنان فإنه يمضي على صلوته فإذا فرغ فإن
كان ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة المسافر إذا مر بماء
موضوع في الجب لا ينتقض تيممه إلا إذا كان الماء كثيرا
فيستدل بكثرته على أنه وضع للوضوء والشرب ولو أن المتيمم
مر بالماء وهو لا يعلم أو كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا
لو علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو أو سبع جنب اغتسل
وبقيت على بدنه لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وإن وجد ماء
بعدما تيمم وأحدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث إذا كان الماء
يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء وإن كان الماء يكفي الوضوء ولا
يكفي اللمعة يتوضأ به وإن كان يكفي لأحدهما على الانفراد
فإنه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه أن يبدأ بغسل اللمعة ولو كان
معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم متيمم أم قوما متوضئين
يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله وكذا القاعد
إذا أم قوما قائمين وأما الماسح على الخف أو على الجبيرة فإنه يؤم

الغاسلين بالاتفاق وذكر في الحصر وشرح الإسبيجابي لا
تصح إمامة صاحب الجرح للأصحاء وكذا الأمي للقارئ
ولو أم من هو بمثل حالهما جاز **فصل** في المياه وتجوز
الطهارة بماء مطلق كماء السماء والأودية والعيون
والآبار والبحار وتزول بها النجاسة حكمية كانت أو حقيقية
ولا تجوز بالماء المقيد كماء الأشجار والثمار والبطيخ و
الباقلاء والمرق والزردج والزعفران وكذا لا تجوز بماء
الورد والخل والعصير ونحو ذلك وتجوز إزالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها
به كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد وإن
غسل بالعسل أو بالسمن أو بالدهن لا يزيلها لأنها لا تنعصر بالعصر
وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كالمد
والماء الذي يختلط به الأشنان أو الصابون أو الزعفران بشرط
أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء ولم يزل عنه اسم الماء
وأن يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في أجناس



الناطفي التوضي بماء السيل ان لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز. وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به. وكذا العفص اذا طرح في الماء. وكذا الحمص والباقلاء اذا نقع وان تغير لونه او طعمه او ريحه وذكر في الجامع الصغير لو طبخ الحمص والباقلاء ان كان بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء والا فلا. وذكر في المحيط لو توضا بماء اغلي باشنان او باس او بشيء مما يعالج الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب عليه. ولو بل الخبز ان بقيت رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز. وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا. وعلى هذا اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بطول المكث او بوقوع الاوراق فيصير مقيدا. وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه جازت الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا يتيمم. وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض

الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا يتيمم. وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري. وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه. وعن محمد رحمه الله اذا صب جب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضا جاز اذا لم يتغير احد اوصافه. واذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وهو الصحيح. وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجري الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف. وذكر في النوازل اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا. وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر. اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس

والا فهو طاهر. وان سال المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر دائما لم ينقطع فهو طاهر. وان انقطع المطر
وسال من الثقب ان كانت على جميع السطح او اكثره نجاسة فهو
نجس. وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضا على
الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل. قال بعضهم يحمل يمينه
الى اعلى الماء يعني مورد الماء. واذا سد الماء الجاري من فوق
وبقي جريه كان جاريا يجوز الوضوء به. اما الحد في جريان
الماء ان ذهب تبنة او ورق فهو جار. وقال بعضهم ان كان
لو رفع يحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار. وان كان
بخلافه فهو جار. وفي المنتقى ان كان بطن النهر نجسا وجرى
الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس
ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه وسيله فانه يطهر. ولو
توضا جاز اذا لم ير لها اثر **فصل** في الحياض الحوض اذا كان
عشرا في عشر فهو كبير لا ينجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها

اثر اذا كانت النجاسة مرئية. وبعضهم قالوا تنجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير. وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه
كالجاري لعموم البلوى. ويبتني على هذا اذا غسل وجهه في
حوض كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع
قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز. لان
عنده التحريك شرط. ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى.
وعلى هذا القياس اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض
كبير جاز. وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللآخر
ان يتوضا في ذلك المكان. وليس لرجل ان يتوضا او يغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة. والاصل فيه اذا لم تكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا. وعن الفقيه ابي جعفر لو توضا في اجمة
القصب فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان خلص
جاز. واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء. و
كذا لو توضا في ماء فيه زرع. وكذا لو توضا في غدير
وعلى جميع وجه الماء جمد وارة فقد قيل ان كان يتحرك بتحريك

الماء يجوز. وكذا اذا توضأ من حوض انجمد ماؤه والجمد رقيق
ينكسر بالتحريك. اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك
بالتحريك لا يجوز. وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز.
والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه فوقعت فيه
نجاسة او ولغ الكلب وتوضأ به انسان. قال نصير وابو بكر
الاسكاف يتنجس. وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير
البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر.
وان كان متصلا بالجمد. والفتوى على قول نصير وابي بكر. واما
اذا كان منفصلا فيجوز بلا خلاف. وهو كالحوض المسقف
وان نقب الجمد فعلا الماء في النقب فولغ الكلب يتنجس عند
عامة العلماء فلم تزل نجاسته ما لم يخرج ما في النقب. ولو
توضأ من نقب الجمد ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل حال
ولو وقع في النقب شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر لا يتنجس. وان كان اقل من عشر في عشر
يتنجس. ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر فتسفل صار سبعا

في سبع فوقعت النجاسة فيه تنجس فان امتلأ صار نجسا
ايضا. وقيل لا يصير نجسا. حوض كبير فيه نجاسات فامتلأ
قيل هو نجس. وقيل ليس بنجس وبه اخذ مشايخ بخارى ذكره
في الذخيرة. فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب. قال
ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث
مرات. وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه. وقال ابو جعفر
يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد.
حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب ان كان
اربعا في اربع. فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري.
وان كان اكثر من ذلك لا يجوز. لان الماء المستعمل يستقر فيه
فلا يكون كالجاري. الا ان توضأ في موضع الدخول او الخروج.
وعن الماء اذا كان خمسا في خمس. وكان الماء يخرج منها ان كان
يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز. وقال
القاضي الامام فخر الدين التقدير غير لازم ان خرج الماء



المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا. التوضأ بالثلج
اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز ولا يتيمم والا يتيمم.
حوض صغير كرى رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضأ من النهر جاز
وان اجتمع الماء في موضع وكرى رجل منه نهرا واجرى الماء فتوضأ
جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان
قلت ذكره في المحيط. وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل رجل يده وفي يده قذر
لم ينجس. واختلف المتأخرون في بيان هذا القول. قال بعضهم
مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب
الى الحوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا ومنهم من
قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لا لاجل الضرورة
الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لا لاجل
الضرورة. ولو ادخل الجنب يده في حوض الحمام لطلب القصعة
وليس على يده نجاسة حقيقية تنجس عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما الماء طاهر. ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم

لا ينجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية. ولو ادخل الصبي
يده في الاناء لا يتوضأ به استحسانا ولو توضأ جاز. حوض
الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة. ولو ادخل
راسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق. ولا يصير
الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله **فصل** في المسح على
الخفين المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة. فان كان مقيما يمسح
يوما وليلة. وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث لا وقت الطهارة ولا وقت اللبس. ولو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح
عليهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله. لان عندنا يكفيه ان
يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث.
والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة
ومن في معناها اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها
شيء يمسح كالاصحاء. ولو لبست بطهارة العذر يمسح في الو



وعند زفر رحمه الله يمسح تمام المدة. ولا يجوز المسح لمن وجب
عليه الغسل. والرجل والمرأة فيه سواء. والمسح على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا
بالغسل. وفرض ذلك ثلث اصابع اليد. ولو وضع يديه من قبل
الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز. ولو مسح عليهما عرضا جاز
وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة ولكنه
يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك. وكيفية المسح ان يضع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة. ولو مسح برؤس الاصابع
ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز. الا ان يكون الماء متقاطرا
والمستحب ان يمسح بباطن الكف. ولو مسح بظاهر كفيه يجوز
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب او من جوانبهما لا يجوز.
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد
الغسل يجوز. ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد
المسح لا يجوز. ولو لم يمسح وخاض في الماء لا ينوبه المسح او مشى

في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه. وكذا اذا اصابه
المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي رحمه الله. وفي بعض الروايات
لا يجزيه لانه خلف كالتيمم. ومن ابتداء المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها. ومن
ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان [قد] مسح يوما و
ليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه. وان كان مسح اقل
من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة. ومن لبس الجرموق فوق
الخف مسح عليه فان احدث ومسح على الخفين ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين. ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع
الاخر ويمسح على خفيه. ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق
وان كان خفاه غير متخرقين. وكذا لا يجوز المسح على خف
فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل
فان كان اقل من ذلك جاز. وان كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع او موضعين. وفي الاخر قدر اصبع جاز
المسح. وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز. ويشترط ظهور



الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من
غيرها جاز • ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع
وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح • وكذا لو انفتق
خرزه الا انه لا يرى شيء من قدمه • ولو كان يبدو حالة
المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع • كذا ذكره في المحيط والخرق
اذا كان فوق الكعب لا يمنع • واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع
القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
وان نزع بعض القدم عن مكانه • روى عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض • وفي بعض
الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض •
وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض
المشايخ • وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل
مسح على خفيه ثم دخل الماء ان ابتل جميع احدى القدمين
ينتقض مسحه • رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم

١٧

قدمه في الخف له ان يمسح ما لم يخرج صدور القدم عن الخف
الى الساق • وفي بعض المواضع ان كان صدر القدم في
موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه • ولو كان
الخف واسعا اذا دفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج • واذا وضع
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض • وعن محمد رحمه الله خف
فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او غير منفتق يجوز
في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة • ولا يجوز المسح
على العمامة • والقلنسوة • والبرقع • والقفازين • ويجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء • فان سقطت من غير
برء لم يبطل • وان سقطت عن برء بطل • والمسح على الجبائر انما
يجوز اذا لم يقدر المسح على القرحة بان يضرها الماء • اما اذا
كان يقدر المسح على القرحة فلا يجوز • قال برهان الدين
رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون • وان
ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما • اما الاستيعاب فشرط عند البعض • وبعضهم قالوا



اذا مسح على اكثرها جاز• وان مسح على النصف لا يجوز• ويكفي
بالمسح مرة واحدة هو الصحيح• ولو كانت الجراحة في موضع
الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا لموضع الجراحة
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها فان غسل
موضع القطع فرض• ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان
كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح
والا فيغسلهما لانه وجب غسل المقطوع• وان كان مقطوع
الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم• فان وقع المسح على المغسول
مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا• وكذا اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم• رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين
فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة
ذكره في شرح الاسبيجابي• واذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه
الدواء او الشحم عن الماء فوق الدواء• ولا يكفيه المسح• وان كان
الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه

فان لم

١٨

فان لم يستعن وتيمم جازت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله•
فان لم يجد من يوضيه جازت بلا خلاف• اما المسح على الجوارب
فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله• الا ان يكونا مجلدين او منعلين•
وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان وعليه الفتوى•
قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره• و
الثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء• ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع
السافة بها **فصل** في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين• وان خرج من قبل الرجل او المرأة
ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض ذكره في المحيط• وان خرج من
المفضاة يجب عليها الوضوء• وذكر في جامع قاضيخان يستحب لها
ان تتوضأ• وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين
وان خرج الدود من الفم او الاذن او من الجراحة لا ينتقض• وان
ادخل المحقنة ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينتقض• والاحوط
ان يتوضأ• وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه

والاحوط ان يتوضأ

عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما• وان احتشى احليله بقطنة خوفا
من خروج البول ولولا القطن يخرج منه البول فلا باس به• ولا
ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة ثم اخرجها او خرجت
رطبة انتقض• وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض•
وان سقطت ان كانت رطبة انتقض• وان كانت يابسة
لم ينتقض• وكذا الحكم في كرسف النساء اذا سقطت سواء كان
الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج• وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ• واما
اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا•

يعني عين خلقته

اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا
على التفصيل خلافا للشافعي رحمه الله• كالقيء والدم ونحوهما
اما القيء اذا كان ملء الفم ينقض سواء كان طعاما او ماء

يعني صافره او مره

او مرة• فان كان بلغما لا ينقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
سواء نزل من الراس او صعد من الجوف• وان قاء دما سائلا ان نزل
من الراس ينقض• وان كان علقا لا ينقض• وان صعد من

يعني اويوغمش

الجوف

الجوف ان كان علقا لا ينقض الا ان يملا الفم• وان كان سائلا
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينقض• وان لم يكن ملء الفم• وعند
محمد رحمه الله لا ينقض ما لم يكن ملء الفم• وان قاء طعاما قليلا
قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف رحمه الله• وقال محمد
رحمه الله ان اتحد السبب يجمع والا فلا• وتفسير اتحاد السبب
انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان• اما
الدم ونحوه اذا خرج من البدن ان سال نقض• وعلى هذا مسائل
منها• نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان سال عن
راس الجرح نقض• وان لم يسل لا• وتفسير السيلان ان ينحدر عن

يعني اقمش تفسير

راس الجرح• واما اذا علا عن راس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا•
وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني
اذا خرج الدم من الراس الى انفه او اذنه ان سال الى موضع يجب
تطهيره عند الاغتسال نقض• وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو ترك
لسال نقض والا فلا• ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا

فلا وينقض عليه الحكم للدم غالبا

فعليه الوضوء. وان استويا يتوضاء احتياطا. ولو عض شيئا فراى
اثر الدم فلا وضوء عليه. وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه
او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا. وعن
محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع
منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر. وفي فتاوى الغرب
في العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقاء. واما صاحب الجرح الذي
لا يرقاء ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من
الفرايض والنوافل. فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم
استينافا الوضوء لصلوة اخرى. وان توضاءت حين تطلع الشمس
تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر
رحمهما الله. وينبغي للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة. وان
اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا. ولو كان بحال يتنجس ثانيا

قبل

يعني كوز باشي

يعني ايرين

قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار. وصاحب
العذر اذا امنع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
عذر. ولهذا المعنى المقصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض
اذا احتشت لا تخرج من ان تكون حايضا. رجل به جدري يخرج منها
ماء سايل فتوضاء ثم سال التي لم تكن سايلة نقض لان الجدري
قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين. وصاحب الحدث الدايم من لا يمضي
عليه وقت صلوة كاملا الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه.
واذا توضاء لحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه. واذا انقطع الدم وقتا كاملا لا يخرج من ان
يكون صاحب عذر. رجل استنثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض
وان قطرت انتقض. القراد اذا مص وامتلاء دما ان كان كبيرا
انتقض وان كان صغيرا لا. اما العلق اذا مصت حتى امتلاءت
بحيث لو سقطت لسال انتقض. واما الذباب والبعوض اذا مص
وامتلاء لا ينتقض. اما الدم القليل او القيء القليل فلما لم يكن حدثا
لم يكن نجسا. فاذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش. وكذا النوم ناقض

يعني قن الجي

يعني چچك

يعني سوم كورسه

يعني سولك

يعني سور سنك قوه سنك

إذا كان مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط. وإن نام
في الصلوة قاعدا أو ساجدا فلا وضوء عليه. وإن كان خارج الصلوة
نام على هيئة الساجد ففيه اختلاف. وظاهر المذهب أنه يكون
حدثا. وإن نام قاعدا أو واضعا أليتيه على عقبيه أو واضعا
بطنه على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد رحمه الله في صلوة الأثر. ولو نام
محتبيا لا وضوء عليه. وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه. وإن
سقط النائم إن انتبه بعد ما سقط على الأرض فعليه الوضوء.
وإن انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه. وإن نام على دابة
عريانة إن كان حالة الصعود أو الاستواء لا ينتقض. وإن كان
حالة الهبوط ينتقض. ولو كان في الإكاف أو في السرج لا ينتقض
في الحالين. وكذا الإغماء والجنون ناقض وإن قل. وكذا السكر. وحد
السكر أن لا يعرف الرجل من المرأة. قال في المحيط إذا دخل في
مشيته تحرك فهو سكران. وكذا القهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا
أو ناسيا. وإن قهقه في صلوة الجنازة أو سجدة التلاوة لا ينتقض

يعني قينق ٦

يعني جلدنا وتوردو قلري كبي ٧

يعني ات اشعه ٨

وإن نام

وإن نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره
في الأصل. وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه أخذ عامة
المتأخرين. وإن قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه. وأما التبسم
فلا ينقض الوضوء. وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء
ويكون مسموعا له ولجيرانه. وقال بعضهم إذا بدت نواجذه ومنعه
عن القراءة. وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته. وحد التبسم
ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه. وذكر في الخانية التبسم
لا يبطل الوضوء ولا الصلوة. والضحك يفسد الصلوة لا
الوضوء. وحد الضحك أن يكون مسموعا له دون جيرانه. وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وأما مس الذكر أو أكل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله. ولو حلق الشعر أو قلم الأظفار
بعد ما توضأ لا يجب إعادة الوضوء. ومن تيقن في الوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه. ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث فعليه الوضوء. ومن شك في خلال الوضوء فعليه

غسل ما شك • وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن •

فصل في النجاسة • النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة • اما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم
والخمر ونجو الكلب • ولحم الخنزير وجميع اجزائه • ولحوم ما لا يؤكل لحمه
اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية • اما اذا ذبح بالتسمية وصلى مع لحمه
او جلده قبل الدباغة فيجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر
لحمه ولا جلده • ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
لا يطهر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله • وروى عن ابي يوسف رحمه الله
انه يطهر ويجوز بيعه • اما الارواث والاخثاء فكلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله • وعندهما خفيفة • وفي غنية
الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاج والبط نجس نجاسة غليظة •
اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور في رواية الهندواني رحمه الله • وقال محمد رحمه الله كلاهما
طاهر • واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب نجس نجاسة غليظة • واما
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز فطاهر

كالحمامة

كالحمامة والعصفور ونحوها • ولو وقع في الماء لا يفسد • وكذا
بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسد اذا كان قليلا
لعموم البلوى • البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في
المرق لا يفسد • وكذا السخلة والانفحة اذا خرجت من
شاة ميتة • اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
رحمه الله • وعند ابي يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة • وعند محمد
رحمه الله طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله • والمستعمل
كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة •
امراة غسلت القدر او القصاع او يديها من الوسخ او العجين •
لا يصير الماء مستعملا • وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت
الصلوة معه الا جلد الخنزير والادمي • وذكر في الشرح كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم • جلد الادمي اذا وقع مقدار
ظفر في الماء يفسد الماء • وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة • وعن محمد رحمه الله جلد الكلب

والذيب يطهر بالذبح. وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة. واما جلد الفيل
فيطهر بالدباغة. وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله
وروي عن محمد رحمه الله امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها
سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها. وذكر الشيخ الامام
الاسبانكي في شرح السنجابي اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ
بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل. وان علم انه مدبوغ
بشيء طاهر جازت وان لم يغسل. وان شك فالافضل ان يغسل. و
الدباغة على ضربين حقيقة وحكمية. فالحقيقة ان يدبغ بشيء طاهر
كالعفص والسبخة. واما الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد اما
بالتتريب او بالشمس او بالتشميس او بالقائه في الريح. ولو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا. وكذا الثوب اذا اصابه مني
ففركه والارض اذا جفت. وكذا البير اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها
في فتاوى قاضيخان الاظهر في البير ان يعود نجسا. وذكر في المحيط

الاظهر

الاظهر ان لا يعود نجسا **فصل** في البير واذا وقع في البير نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها طهارة لها. وان وقعت فيها فارة
او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين. وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون او خمسون
الى ستين. وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح جميع
الماء. وكذا ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم يصب
فمه الماء. وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه ينظر ان كان
سوره طاهرا لا يتوضأ احتياطا وان توضأ جاز. وان كان
سوره نجسا ينزح كله. وان كان سوره مكروها ينزح عشر
دلاء احتياطا. وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا. كذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله في الفتاوى. وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح
جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر. وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون
متى وقعت ان لم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا
منها. وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها. وان كانت انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله. وقالا

ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت. وإذا وقعت بعرة
أو بعرتان في البئر من بعر الإبل أو الغنم لم تنجس البئر. وإن وقعت
في اللبن وقت الحلب فأخرجت حين وقعت لم تنجس أيضا. وروي
عن أبي حنيفة رحمه الله البعرة إذا كانت يابسة لم تفسد الماء
ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى. وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف
بين المشايخ. بعضهم أفتى بالتنجيس وبعضهم سوى. والأرواث
بمنزلة المنكسرة وكذا الأخثاء. وأكثر المشايخ على أنه تعتبر
فيه الضرورة والبلوى إن كان فيه ضرورة لا يحكم بالنجاسة. و
الروث إذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة. وإن وقع خرء الحمام أو
العصفور لم تفسد وهذا مذهبنا. وإن وقع خرء الدجاج أفسد
وكذا البط والإوز. خرء الخفافيش وبوله لا يفسد. وكذا ذرق
ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله. وقال بعضهم
روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ذرق سباع الطير لا يفسد
الثوب إلا إذا فحش ويفسد الماء وإن قل. ولا يفسد الماء الكثير ويفسد
الأواني وإن قل. ولا يفسد ماء البئر. وإن بالت شاة أو بقرة في البئر

يتنجس إلا عند محمد رحمه الله. وإن قطرت دم أو خمر ينزح ماء البئر
كله. وفي الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على رأسه ثم استقى
أخرى فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس للضرورة. وإن وقع جنب
أو دخل لطلب الدلو قال أبو حنيفة رحمه الله الرجل جنب والماء نجس
وفي رواية يخرج من الجنابة إذا تمضمض واستنشق ثم يتنجس.
فعلى هذه الرواية يجوز له أن يقرأ القرآن لخروجه عن النجاسة
وقال أبو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر. وقال
محمد رحمه الله كلاهما طاهر. هذا إذا لم يكن على بدنه أو ثوبه
نجاسة حقيقية. وإن كانت تنجس الماء بالإجماع. ولو وقعت
في البئر أكثر من فأرة. روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال
إلى أربع ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون. وإن كانت خمسا ينزح أربعون
أو خمسون إلى تسع. فإذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله.
وإن كانت البئر معينا لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء. ثم كيف يقدر. وقال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء
وعرضه فينزح حتى تملأ الحفيرة. وقال بعضهم يحكم ذوا عدل

فينزح بحكمها. وعن محمد رحمه الله ينزح ما بين مائتي دلو الى ثلثمائة. واذا
نزح بوقوع الفارة عشرون او ثلثون طهر الدلو والرشاء. وموت
ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب
والزنابير والعقارب. وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات
في الماء كالسمك والضفدع والسرطان. وان ماتوا في غير الماء
اما السمك لا ينجسه بلا خلاف. واما الضفدع اذا مات
في العصير اختلف المتاخرون. واكثرهم على انه ينجس. وذكر
الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات
في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك الماء. اما الحية البرية اذا
ماتت في الماء يفسد. وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سائل. وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة **فصل** في الاسآر سؤر
الآدمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او طاهرا. وسؤر
ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم. واما سؤر الفرس فعن
ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات في رواية نجس وفي رواية
مشكوك. وفي رواية مكروه. وفي رواية طاهر. وعندهما طاهر بلا شك

وبه اخذ بعض المشايخ. وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس. وسؤر سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب
والفارة والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة مكروه. وان اكلت
الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس. وان مكثت ساعة
ولحست فمها فمكروه. وسؤر الحمار والبغل مشكوك. وعرق كل شيء
معتبر بسؤره. الا ان عرق الحمار طاهر عند ابي حنيفة رحمه الله في الروايات
المشهورة. كذا ذكره القدوري. وقال شمس الائمة نجس الا انه
جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة. ولبن الاتان نجس في ظاهر
الرواية. وعن محمد رحمه الله انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح
وان اصاب الثوب من السؤر المكروه لا يمنع الصلوة وان فحش وان
اصاب الثوب من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا. وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال يمنع ان فحش. والصحيح ان الشك في طهوريته لا في
طهارته. وان اصاب الثوب من السؤر النجس يمنع اذا زاد على قدر
الدرهم. والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر
الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع عندنا. وعند زفر والشافعي رحمهما الله

يمنع جواز الصلوة وان قلت • وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من
قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل
قدر الدرهم ولم يغسل • ثم اصابه مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة
يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع •
وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
الدرهم درهم الشهليلي مثل عرض الكف • قال ابو جعفر رحمه الله يعتد
بالوزن في النجاسة المستجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض
في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر • وان اصابه دهن نجس اقل من
الدرهم ثم ان بسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع • وقال
بعضهم يمنع وبه يؤخذ وان اصاب الجلد فتشرب او ادخل يده في السمن
النجس او المرأة اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس
ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد • وان بقي اثر الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو • وذكر في المحيط يطهر الثوب
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض • وان غسل
بغير حرض الا يرى الى ما روى عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن النجس اذا

جعل

جعل في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء • هكذا اذا فعل
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن • وفي الذخيرة رجل ادهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه
ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى البطانة
فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة • واذا لف
الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته • ولكن
لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير
نجسا • وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
رطبة • وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس • وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس • وان مشى على ارض نجسة فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل
في رجليه جازت صلوته • وان صارت طينا رطبا فاصاب رجله
لا يجوز • وفي الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت فاجتمع رمصها
في الموق يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره • كما يجب في ايصال الماء

الى الماق اذا صبّ فى اذنيه فمكث فى دماغه يوماً ثم خرج من اذنيه
فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل
فى اذنيه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
القرحة اذا برئت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد
الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان
لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم
ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء الماء الذى يسيل من فم
النايم فهو طاهر وذكر فى المحيط ان جف وبقى له اثر او لون فهو نجس
وفى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف واما النجاسة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروى
عن ابى حنيفة رحمه الله بشبر فى شبر وروى عن محمد رحمه الله يعتبر
بالربع ثم اختلف المشايخ رحمهم الله فى كيفية اعتبار الربع
قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلاً فربع
الذيل او ادويه ربع تلث الثوب اما الشرط الثانى فهو الطهارة
من الانجاس يجب على المصلى ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه

والمكان

والمكان الذى يصلى فيه وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذا يجوز
بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها كالخل وكذا يجوز
ازالتها بالنار او بالتراب فى مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او
رأس الشاة ثم ادخل النار فاحرق الدم طهر الرأس والسكين
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد
رحمه الله اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب
وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابى يوسف رحمه الله
انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
فتوى مشايخنا رحمهم الله ذكره فى المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطباً كان او يابساً وكان القاضى
الامام ابو على النسفى رحمه الله يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن
الفضل رحمه الله انه قال اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض
التراب وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابى حنيفة رحمه الله
هكذا روى الفقيه ابو جعفر وعن ابى يوسف رحمه الله مثل ذلك
الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك

وبالحت والفرك في الخف إذا أصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر
بالحك والحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله • وذكر في المحيط
أن محمدا رجع إلى قولهما بالرأي لما رأى عموم البلوى • وإن انتضح البول
مثل رؤس الإبر فذلك ليس بشيء • وأما الفرك في المني فيطهر الثوب به
إذا يبس • وكذا العضو بالحت والفرك • وإن كان الثوب
ذا طاقين يطهر وهو الصحيح • وكذا باللحس إذا أصاب الخمر
يده فلحسه ثلث مرات يطهر بريقه كما يطهر فمه بريقه • وأما
إذا أصاب الثوب نجاسة • وإن لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه أنه قد طهر • وقيل إذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر
وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات • ويعصر في كل مرة • والفتوى
على الأول • وعلى هذا مسائل منها ما روي عن أبي يوسف رحمه الله
أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر
والبطن حتى خرج من الجنابة • ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة
الإزار وإن لم يعصره • وقال في موضع آخر إن أمر الماء يكفيه فوق
الإزار فهو أحسن • وفي المنتقى شرط العصر على قول أبي يوسف رحمه الله

ولو

ولو أصاب البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر • وهذا
قول أبي يوسف رحمه الله أيضا • وذكر في الأصل • وقال
يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة • وعن محمد رحمه الله
يغسلها ثلث مرات • ويعصر في المرة الثالثة يطهر • ثم في كل
موضع شرط العصر • ينبغي أن يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء • ويعتبر في كل شخص
قوته وطاقته • وفي فتاوى أبي الليث خف بطانة ساقه من
الكرباس • فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد
ثم ملأه الماء وأهراقه إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد
طهر الخف • وعن أبي القاسم الصفار رحمه الله في رجل يستنجي ويجري
ماء استنجائه تحت رجليه • ولبس بخفيه خرق فله أن يصلي مع
ذلك الخف لأن بالماء الأخير يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
وفي الملتقط إن كان خفه متخرقا وأصاب الماء رجليه • ولفافته
رجوت سعة الأمر فيه • ألا يرى أن البساط النجس إذا جعل
في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر • ولو كان

على يده نجاسة رطبة واخذ عروة القمقمة كلما صب الماء
فاذا غسل يده ثلثا طهرت اليد والعروة. الحصير من قصب اذا
اصابته نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلثا. وان كانت رطبة
يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر. وان كان من بردي يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
وفي النوازل اذا اصاب الحذف او الاجر نجاسة ان كان قديما
يطهر بالغسل ثلثا جففا او لم يجفف. وان كان حديثا فلا
بد ان يجفف كل مرة. وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكبر
رايه انه قد طهر. واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها. وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته
وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله. ولو موه الحديد بالماء النجس
يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر. وفي المحيط عن شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة تطهر
سواء وقع عليها الشمس او لم يقع. والحصى اذا تنجست فجفت
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض. وكذا

النبل

النبل والحشيش وسائر ما ينبت في الارض ما دام قائما على الارض
يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندويستي رحمه الله. وعن محمد بن الفضل
رحمه الله الحمار اذا بال في المشبلة ووقع الظل عليها ثلث مرات
ووقع الشمس ثلث مرات فقد طهر. وكذا الجص والاجر اذا كان
مفروشا يطهر بالجفاف. وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا بد
من الغسل. وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف. وذكر في موضع اخر ان كانت الجص تشربت النجاسة
تطهر بالجفاف. وان كانت ما تشربت لا تطهر الا بالغسل. الماء
والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس. والطين النجس اذا
جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا. ولو احرقت العذرة
او الروث فصار رمادا. او مات الحمار في المملحة فصار ملحا. او
وقع الروث في البئر فصار حماة زالت نجاسته فطهرت عند محمد
خلافا لابي يوسف رحمهما الله. حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك
الرماد جاز. ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه تنجس. وكذا الاجر
يطهر بالغسل والجفاف فطاهر حتى لو وقعت قطعة منه في الماء تنجس

كذا ذكره في المحيط. حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرشش
ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة حتى يستيقن انه بول وبه اخذ
الفقيه. وفي فتاوى قاضيخان اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشش
اكثر من قدر الدرهم يمنع. وعن محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان
في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين تمشي في الماء فاصاب ثوب
الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا.
وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره. وسئل ابو نصر عن تبول
الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره. قيل له وان كا
نت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت. وتناثرت وذهب عينه
لا يضره ايضا. وفي الذخيرة اذا القي لحم الملطخ بالعذرة في الماء
الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر
الدرهم. قال ابو بكر رحمه الله لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون
النجاسة. وقال نصير عليه غسله. ولو صلى ومعه شعر انسان
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة. وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفار رحمهما الله. وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تجوز.

وبه

وبه اخذ نصير. جرة البعير كسرقينه. مرارة كل حيوان كبوله
اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده. وفي اسنان
الادمي اختلاف المشايخ. وفي فتاوى البقالي قطعة جلد كلب
التزق بجراحة في الراس يعيد ما صلى به. وان صلى ومعه سنور
او حية يجوز بخلاف جرو الكلب. واذا لحست الهرة كف رجل يكره ان
يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه. وكذا يكره ان ياكل ما بقي
منها. وفي موضع اخر ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل جاز
والاولى ان يغسله. وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار وانقاه ولم
يغسله بالماء. قال الفقيه ابو الليث يجوز به وبه ناخذ. الرجل
اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من اليته
الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه لا يتنجس. وذكر في موضع اخر ان
عليه ان يعيد الاستنجاء. لانه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء. وكذا اذا لبس سراويله مبتلة فخرج
منه ريح لا يتنجس السراويل. واذا ارتفع بخار الكنيف والمربط.

فاستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس
كلب مشى على طين فوضع رجل قدمه على ذلك الطين يتنجس
وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا
فهو طاهر. الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر
فيه البلل سواء كان راضيا او غضبانا. الكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا. وكذا يفعل بعد
ما يبس العنقود. ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم على
العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم لا يتنجس. وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في الماء الجاري ذكره في المحيط.
وان توضأ بالماء المشكوك او المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه
غسل ما اصابه. وما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي
في اللحم فليس بنجس. وذكر في المحيط ورأيت في بعض الكتب
الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء
وفي الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماء تجوز
صلوته. وقال في موضع آخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب

الصبي نجس جازت صلوتها. وان اصلح مصارين شاة ميتة فصلى
بها جازت صلوته. ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت
صلوته. امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل
عند ولادته فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل. وكذلك ان استهل
ولم يغسل. وان كان قد استهل وغسل فصلوتها تامة ذكره
في العيون. وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب رحمه الله ولو صلى
جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء. وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا تجوز ولا يطهر بالدباغة. ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما
تجوز. ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز. رجل صلى في ثوب
محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان في
الثوب ثقبا او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع
ما صلى بذلك الثوب. ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس
معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به

وان شاء صلى عريانا. وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا
لم تجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف. وعند محمد رحمه الله يصلي به
في الوجهين. وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف
يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلوة. وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى القبلة. ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا
او في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء هو الصحيح. وان صلى قائما
اجزاه. والاول افضل. ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز. ولو صلى
على مبطن في باطنه قذر ان كان محيطا لا يجوز وان لم يكن جاز ولو
سجد على شيء نجس تفسد صلوته. وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاده
على شيء طاهر لا تفسد. وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة رحمه الله يسجد على انفه
وتجوز صلوته خلافا لهما. وان كان موضع انفه نجسا وساير
المواضع طاهرا جاز بلا خلاف. وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته. وقال في العيون
هذه رواية شاذة. والصحيح ان يقال ان كان في موضع ركبتيه لا يجوز

وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز اذا كان وضعهما. وان كانت
تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر
الدرهم يمنع كما يمنع اذا كان في ثوب ذي طاقين. وان افتتح في مكان
طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا جازت والا فلا. وكذا ان رفع نعليه وعليهما قذر ان ادى
معهما ركنا فسدت. وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد يقع ثيابه
على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة. وفي اختلاف نوح رحمه الله
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما
قائم يصلي لم تفسد. وبمثله اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها ان كان
غلظ الخشبة يقبل القطع تجوز الصلوة. واذا اصابت الارض نجاسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز. وليس هذا كالثوب.
ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه
يجد رائحة النجاسة لا تجوز والا تجوز. ولو كان على اللبد نجاسة
فقلب وصلى على الوجه الثاني تجوز. وقال ابو يوسف لا تجوز وبه
اخذ بعض المشايخ. وهكذا مذهب محمد رحمه الله مذكور في المحيط. ولو بسط

المصلي على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف
الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه
ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء نجس
والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع
يده تبتل يصير نجسا وهذا قريب من الاول اما الشرط الثالث
فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة و
الركبة عورة ايضا لكن من غيره لا من نفسه هو المختار وروى
ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نصا اذا كان محلول
الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر
العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية تجوز
وان كان خفيف اللحية حتى لو نظر رأى عورته فصلوته فاسدة
وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة
وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع و
بدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي
الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعها كبطنها
في ظاهر الرواية وروى ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان
ذراعها ليستا بعورة والاول هو الصحيح اما الشعر المسترسل
قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
كذا في كنز الفتاوى وفي الخانية المعتبر في فساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين قال هو الصحيح اما الخصيتان مع
الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة
وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة
مع الفخذ عضو واحد ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ
مغطى جازت صلوته امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد
وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف رحمه الله
انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان
والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق واما
القبل والدبر على هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه
يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله مذكور في الزيادات

أما ثدي المرأة فإن كانت مراهقة فهو تبع للصدر وإن كانت كبيرة
فالثدي أصل بنفسه وفي شرح شمس الأئمة إذا كان الثوب
رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى بقميص
ليس عليه غيره فلو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء
وذكر في الزيادات لو أن امرأة صلت وهي تقدر على الثوب
الجديد فلبست خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء
ومن ساقها شيء لو جمع يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها أما
العورة من الأمة فما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة
أيضا والمدبرة وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة وإن انكشف
عضو فستر من غير لبث لا يضره وإن أدى معه ركنا يفسد وإن لم
يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنته فلم يستر فسدت
عند أبي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه الله وكذا إذا وقع
للزحمة في صف النساء أو وقع أمام الإمام أو وقع نجاسة
ثم ألقي فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى
قاعدا بإيماء كما ذكرنا والشرط الرابع وهو استقبال القبلة

فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها ومن كان
غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية وكان
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد رحمه الله لا يشترط نية الكعبة
مع استقبال القبلة وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول إن كان يصلي إلى المحراب
فكما قال الحامدي وإن كان في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة
أهل المشرق المغرب عندنا وذكر في أمالي الفتاوى حد القبلة
في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فإن صلى إلى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته وإن كان
مريضا لا يقدر على التوجه وليس معه أحد أو كان صحيحا يخاف
من عدو أو سبع يصلي إلى أي جهة قدر وكذا إذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة أو النافلة بغير عذر فله أن يصلي إلى أي جهة
توجه وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وتحرى وصلى فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى فلا إعادة
عليه وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها

وسواء اشتبهت في المفازة او في المصر في ليلة مظلمة او نهار
وان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يعيدها ولو اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى
لا تجوز وان علم انه اصاب استقبل الصلوة ولو اشتبهت
وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأل فتحرى وصلى فان
اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا الاعمى ولو سأل فلم
يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبر لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى
وصلى ركعة الى الجهة ثم شك وتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات
الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخانية وذكر في امالي
الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وفي الخانية
ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس
بقبلة ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته
ولو حول وجهه عليه ان يستقبل من ساعته ولا تفسد ولكن
يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ثم علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت

والشرط الخامس الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
البياض المستطير في الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط
اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض من جهة واحدة ثم
يتلاشى واخر وقتها قبل طلوع الشمس واول وقت الظهر
زوال الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها
ما لم يغب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب
الشفق واخره ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر ما هو وقت العشاء
الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه ان الرجل اذا صلى العشاء
بثوب ثم صلى الوتر بثوب اخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء
به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله

اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر

اوجبه

خلافا لهما. ويستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها
الا يوم النحر. والابراد بالظهر في الصيف. وتقديمها في الشتاء
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس. وتعجيل المغرب. وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل مستحب. وبعده الى نصف الليل مباح وبعده
الى طلوع الفجر مكروه. اذا كان بغير عذر. واما في الوتر ان كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم. وان كان يثق فتاخيره الى
اخر الليل افضل. وان كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعني عدم التعجيل. وفي العصر والعشاء تعجيلها اما الاوقات
التي تكره فيها الصلوة فخمسة. ثلثة يكره فيها الفرض والتطوع
وذلك عند طلوع الشمس وغروبها الا عصر يومه. ووقت
الزوال. وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه جوز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة. ولا يصلى فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة
ولا السهو. ولو قضى فيها فرضا يعيدها. وان تلى فيها اية السجدة
فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيدها واما الوقتان
يكره فيهما التطوع. ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوايت. وصلوة

اي صوغه

اي فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

الجنازة وسجدة التلاوة. وهما ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع
الشمس الا سنة الفجر. وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس.
وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب. وكذلك
يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة. وعند الاقامة
فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها. وكذا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتهما. وعند خطبة الكسوف والاستسقاء. ولو شرع
في التطوع في الاوقات الثلثة. فالافضل ان يقطعها ثم
يقضيها. ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه. ولو شرع في النافلة
في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء. ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل الغروب ولو افسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر. وقيل يقضيها ولو شرع في اربع
ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى
ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين.
عن ابي حنيفة رحمه الله. وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع فعند المتاخرين.

يجزيه عن ركعتي الفجر. ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق.
واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او رمح تباح الصلوة
ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر. ولو غربت الشمس
في خلال العصر لا تفسد الشرط السادس النية المصلي اذا كان
متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة. وفي التراويح اختلف بعض
المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز. وذكر المتأخرون ان التراويح
وسائر السنن تتأدى بمطلق النية. والاصح انه لا يجوز. والاحتياط
في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة
ينوي السنة. ولو نوى في الوتر او الجمعة او في العيد ينوي صلوة الوتر
وصلوة الجمعة وصلوة العيد. وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت. والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض
ما لم يقل الظهر او العصر. فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه
الا في الجمعة. ولا يشترط نية الاعداد. ولو نوى الفرض والتطوع
جاز عن الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما. ولو افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة. ولو

كبر

كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض.
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد
نقض الظهر. وصح شروعه فيما كبر. وكذا اذا شرع في المكتوبة
ثم كبر ينوي الشروع في النافلة. او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء
بالامام يصير شارعا فيما كبر. وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر
ينوي الظهر فهي هي. ويجزئ بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد
ذلك على ظن ان الاولى انتقضت. ولم يقعد على راس الرابعة فسدت.
ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها. ولو نوى فائتتين فهي
للاولى منهما. ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون
في اخر وقت الوقتية. ولا يحتاج الامام الى نية الامامة الا في حق
النساء. واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه. وكذا اذا قال
نويت ان اصلي مع الامام. وان نوى صلوة الامام ولم ينو
الاقتداء لا يجزيه. وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف
المشايخ فيه الاصح انه يجزيه. وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء جاز.

عند البعض. وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح
وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح
الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح
والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر
ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط. ولو نوى الاقتداء حين
وقف الامام موقف الامامة جاز. ولو نوى الشروع في صلوة
الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز. ومن
صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فرض
جاز. وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء و
الاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط. ولو
نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف. وان لم يعلم بخروج الوقت. ومن
صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا فتبين ان ذلك من
يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت. ولو شرع في صلوة
ما عليه يظن انها سبتية فاذا هي احدية لا تصح. ولو شرع على ظن

انها احدية فاذا هي سبتية تصح. والمستحب ان ينوي بقلبه ويتكلم
باللسان هو المختار. وان نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف.
والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله. وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية
في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه
ان يجيب من غير تامل تجوز صلوته والا فلا. وان تاخرت
النية ونوى بعد التكبير لا يصح. **واما فرائض الصلوة** فثمان ست
على الوفاق. وثنتان على الخلاف. وهي تكبيرة الافتتاح. والقيام
والقراءة. والركوع. والسجود. والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد. اما الخروج من الصلوة بصنعه فرض عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما. وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف
رحمه الله لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود. ولا دخول في الصلوة الا

بتكبيرة الافتتاح. وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير او الله كبير ان قال بدلا عن التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن او لا اله الا الله او تبارك الله
او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح. ولو قال اللهم اغفر لي
او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح. ولو قال الله يصير شارعا
عند ابي حنيفة رحمه الله. وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا. ولو
قال الله اكبار لا يصير شارعا. وان قال في خلال الصلوة
تفسد صلوته لانه اسم الشيطان. ولو قال الله اكبر بالكاف
الضعيف اختلف البصريون والكوفيون. والاصح انه يصير
شارعا. ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى الله
اذن لكم تفسد عند اكثر المشايخ. وقال محمد بن مقاتل
رحمه الله ان كان لا يميز بينهما لا تفسد. ولو افتتح مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا

ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من اكبر لا يجوز ايضا لانه لا يصير شارعا بالكل فيقع الكل
فرضا. ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة
الامام ولا في صلوة نفسه. وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه.
ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع
والاقتداء يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه. والافضل ان يكون
تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رحمه الله. وقالا
يكبر بعد تكبيرة الامام. واذا شك المقتدي انه هل كبر مع
الامام او بعده يحكم باكبر رايه. فان استوى الظنان فانه يجزيه
حملا لامره على الصواب ـــــ والثانية القيام. ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز. وان عجز المريض على القيام
يصلي قاعدا يركع ويسجد. فان لم يستطع الركوع والسجود اومى
براسه. وجعل السجود اخفض من الركوع. ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه. لقوله عليه الصلوة والسلام لمريض اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك. ولو كانت الوسادة

على الارض فيسجد عليها جاز. وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما. وان استلقى على جنبه
ووجهه الى القبلة واومى جاز. فان لم يستطع الايماء براسه اخرت
عنه. وفي رواية سقطت عنه. ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه. ثم اذا برا ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه
القضاء على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل
من يوم وليلة قضى. وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه. وان
قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام. وذكر في
الذخيرة ان قدر على القيام والركوع دون السجود لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء. رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى
بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء. شيخ كبير اذا قام
سلس بوله او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا
لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه يصلي قاعدا بالايماء. ولو كان
بحال لو صلى قاعدا يسيل ولو صلى مستلقيا لا يسيل يصلي قائما
بركوع وسجود. ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي

قاعدا بقراءة. يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا.
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع
الامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع يقوم و
يركع. المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد
وعليه الفتوى. وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت
فوت الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها
في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومي ايماء. رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضيه او
ييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي. فانظر وتامل
في هذه المسائل هل تجد عذرا لتاخير الصلوة. والويل لتاركها.
وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به مرض تمها قاعدا يركع
ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود.
وان كان صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما
وقال محمد رحمه الله يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على
الركوع والسجود يستانف بالاتفاق. ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر

وان افتتح التطوع قائما ثم أعيى فلا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط
أو يقعد. ويجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم
عند أبي حنيفة رحمه الله. أما الفرائض فتجوز أيضا بالأعذار التي
ذكرنا في فصل التيمم. وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر النزول
أو امرأة ليس معها محرم يصليان عليها. والمصلي على الدابة يومي
بالركوع والسجود وجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا
بالإيماء. ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز. لأن
الصلوة على الدابة شرعت بالإيماء. ولو كانت على سرجه نجاسة
لا يمنع وقيل يمنع. ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز
عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا لا يجوز إلا من عذر. والثانية
القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه. وقيل إذا صحح
الحروف يجوز وإن لم يسمع نفسه. والقراءة فرض في جميع
ركعات النفل والوتر. وفي الفرض في ذوات الركعتين.
أما في ذوات الأربع ففرض القراءة في الركعتين بغير عينهما. والأفضل
أن يقرأ في الأوليين. وفي الأخريين مخير إن شاء قرأ وإن شاء سبح

وإن شاء سكت. وأما التقدير فالفرض قراءة آية واحدة. وإن كانت
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند أبي حنيفة رحمه الله. وعندهما
ثلث آيات قصار أو آية طويلة. وأما إذا قرأ آية هي كلمة
نحو قوله تعالى مدهامتان أو حرف نحو ق وص ون اختلف
المشايخ فيه. والأصح أنه لا يجوز. وإن قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي
أو آية المداينة نحو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم
بدين الآية. البعض في ركعة والبعض في الأخرى فقد اختلفوا فيه
أيضا الأصح أنه يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله. والذي لا يحسن
الآية لا يلزمه التكرار عنده. وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات.
والرابعة الركوع وهو طأطأة الرأس. وإن طأطأ رأسه قليلا ولم
يعتدل إن كان إلى الركوع أقرب جاز. وإن كان إلى القيام
أقرب لا يجوز. رجل انتهى إلى الإمام فكبر وهو إلى الركوع أقرب
فصلوته فاسدة. رجل أحدب بلغت حدوبته إلى الركوع يخفض
رأسه في الركوع. وذكر في عيون الفتاوى إذا أدرك الإمام بعد
ما سجد الإمام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته. ولو أدرك

بعد ما ركع وهو في السجدة فركع وسجد لا تفسد لأن زيادة
ما دون الركعة غير مفسد. وإذا ركع المقتدي قبل الإمام فرفع
رأسه قبل أن يركع الإمام لم يجز الركوع. وإن أدركه الإمام
في الركوع أجزأه. وإذا انتهى إلى الإمام وهو راكع فكبر ووقف
حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة. وركنية
الركوع متعلقة بأدنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله. وذكر في الشرح إن لم يقل ثلث تسبيحات
أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز. وكذا ركنية السجود. وذكر
في زاد الفقهاء أدنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث
والأوسط خمس مرات. والأكمل سبع مرات والخامسة
السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة والأنف والقدمين
واليدين والركبتين. وإن وضع جبهته دون أنفه جاز بالإجماع
وإن كان من غير عذر يكره. وإن وضع أنفه فكذلك عند أبي
حنيفة رحمه الله. وقالا لا يجوز بالأنف إلا إذا كان من عذر
ولو وضع خده أو ذقنه لا يجوز. وإن كان من عذر يومي.

ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله. ولو سجد ولم يضع قدميه على الأرض لا يجوز. ولو وضع
إحداهما جاز. ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله. وإن سجد على ركبتيه لا يجوز. وإن سجد على ظهر
رجل وهو في الصلوة يجوز. وإن سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة
لا يجوز. ولو كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين
مقدار لبنتين منصوبتين جاز وإلا فلا. أراد لبنة بخارى
وهي ربع ذراع. ولو سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه على شيء طاهر
جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله. ولو بسط كمه أو ذيله على شيء
نجس فسجد لا يجوز. وقيل في رواية يجوز. ولو وضع كفيه أو بسط
خرقة على شيء طاهر للحر أو للبرد أو للتراب وسجد جاز. والكلام في
الكراهية. وإن سجد على الثلج إن لم يلبده وكان يغيب وجهه
ولا يجد حجمه لم يجز وإن لبده جاز. وعلى هذا إذا ألقى الحشيش فسجد
عليه إن وجد حجمه جاز وإلا فلا. وكذا إذا سجد على التبن أو المحلوج
إن لم يستقر جبهته لا يجوز. ولو سجد على الأرز أو الجاورس أو الذرة

لا يجوز. ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز. اما الارز والجلوبج
اذا كان في الجوالق جاز. وسئل نصير عمن يضع جبهته على
حجر صغير قال ان وضع اكثر جبهته على الارض يجوز والا فلا.
كذا في المحيط. وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض
يجوز هو المختار. والسادسة القعدة الاخيرة. وقدر الفرض مقدار
قراءة التشهد. وتظهر فرضيتها في هذه المسائل. رجل صلى الظهر
خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت
نفلا. والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة
الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة
اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها
ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد فسدت صلوته. والرابعة
اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر
التشهد وان لم يقعد فسدت لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما. وهذه
المسئلة يكثر وقوعها لا سيما في التراويح. والسابعة الخروج

من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى
ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق. وان سبقه
الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما. وقال ابو حنيفة
رحمه الله يتوضأ ويخرج عن الصلوة. ويبتني على هذا مسائل المتيمم
اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت
مدة مسحه. او خلع خفيه بعمل يسير. او كان اميا فتعلم سورة.
او عاريا فوجد ثوبا. او موميا فقدر على الركوع والسجود. او تذكر
ان عليه صلوة قبل هذه. او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا. او طلعت عليه الشمس في صلوة الفجر. او دخل وقت العصر في الجمعة.
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء. او كان صاحب
عذر فانقطع عذره. ففي هذه المسائل فسدت صلوته عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا تمت. والثامنة تعديل الاركان عند ابي يوسف
رحمه الله فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات. و
ما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة في الاوليين.

والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة اولا
اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت
في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة
والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات
العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض واما صفة الصلوة
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه من كميه
ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية يرفع اولا
ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه لاكل
التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمراة ترفع يديها حذاء
ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما بعد تكبير الامام والخلاف في الافضلية ولا
يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم ثم يضع يمينه على يساره و
يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمراة
تضعهما على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول

اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره عند ابي
يوسف رحمه الله في رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول
بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى ياتي به
المقتدي وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء
والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم ادرك
الى قضاء ما سبق ياتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط واذا ادرك
الامام وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم ياتي بالثناء عند
سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابي جعفر
اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق ذكره في الذخيرة اما
في الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا عن الامام اختلف
المتاخرون فيه ولو ادرك في الركوع يتحرى ان كان اكبر رايه
انه لو اتى به يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما والا يركع
ويتابع الامام وكذا اذا ادرك في السجدة الاولى ولا ياتي
بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع

كله أو بمقدار تسبيحة. وفي الذخيرة إن سوى ظهره في الركوع صار
مدركا قدر على التسبيح أو لم يقدر. وإن أدرك في القعدة يكبر
ويقعد. وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد. ولا يتعوذ إلا بعد
الثناء ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطا. لأن أكثر المشايخ
على هذا. أما الإمام إذا جهر فلا يأتي بها. وإذا خافت يأتي بها.
وأما التسمية عند ابتداء السورة عند أبي حنيفة رحمه الله
لا يأتي بها. وعند محمد رحمه الله يأتي بها إذا خافت. ثم يقرأ الفاتحة
وإذا قال الإمام ولا الضالين يقول آمين. والمؤتم يقولها
ويخفونها ثم يضم سورة أو ثلث آيات. فإن قرأ آية
أو آيتين لم يخرج عن حد الكراهة. وإن قرأ ثلث آيات
خرج ولم يدخل في حد الاستحباب. لأن الواجب ضم السورة
أو الآيات إليها. والمستحب أن يقرأ في السفر حالة الضرورة
بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء. وفي حالة الاختيار يقرأ في
الفجر سورة البروج. وفي الظهر كذلك. وفي العصر والعشاء
دون ذلك. وفي المغرب بالقصار جدا. وفي الحضر إذا خاف

فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة. وإن لم يخف
يقرأ في الفجر بأربعين آية أو خمسين أو ستين. وفي الظهر
مثله أو دونه. وفي العصر والعشاء كذلك. وقال القدوري
يقرأ في الفجر بطوال المفصل. وفي الظهر والعصر والعشاء بأوساط
المفصل. وفي المغرب بقصار المفصل. أما الطوال فمن سورة
الحجرات إلى سورة البروج. وأما الأوساط فمن سورة
البروج إلى سورة لم يكن. وأما القصار فمن سورة لم يكن إلى آخر
القرآن. ويطيل الإمام في الفجر ركعة الأولى على الثانية. وركعتا
الظهر وما سواها سواء. وقال محمد رحمه الله أحب إلي
أن يطيل الأولى على الثانية في الصلوات كلها. وأما إطالة
الركعة الثانية على الأولى فمكروه بالإجماع إذا كانت بثلث
آيات أو فوقها. وإن كانت آية أو آيتين لا يكره. أما في السنن
والنوافل فيسوي إلا إذا كان مرويا أو مأثورا يصلي كما جاء.
فلما فرغ من القراءة يخر راكعا يكبر تكبيرا. وينبغي أن يكون
ابتداء تكبيره عند أول الخرور. والفراغ عند الاستواء. وبعضهم

قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقى
من القراءة حرفا او كلمة والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه و
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة او تركه جازت
صلوته ويكره وروى عن ابي مطيع البلخي رحمه الله ان تسبيح
الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته ولا ينبغي للامام
ان يطيل على وجه يمل القوم لانه سبب التنفير وانه مكروه
ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا بالله فهو مكروه ولا يكره
ولو اطال التقرب بالله تعالى فلا بأس به وقال بعضهم
يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده وان
كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان كان
منفردا يأتي بهما اما الامام فيأتي بالتحميد على قولهما وقد روا انه
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة
كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته وذكر السيد الامام

في

في الملتقط انه يأخذ وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت
يأخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين
يرسل فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع راسه ويقعد ويضع يديه
على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع
راسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب الى القعود لا
يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من السجدة ينهض
قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا من عذر ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه

ويفرج أصابعه لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول
التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد قال
بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا
يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله ان زاد حرفا
فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى
الثانية لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لا بأس به وان كانت
الصلوة فريضة فهو مخير بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها فان
ضم السورة يجب سجدتا السهو في قول ابي يوسف رحمه الله وفي اظهر
الروايات لا يجب اما اذا كانت سنة او نفلا
فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان
كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد
في الاولى والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج
رجليها من الجانب الاخر وتتشهد فاذا تم التشهد يصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات
المأثورة وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة حتى لو
قال في وسط الصلوة تفسد وروي عن بعض المشايخ انه قال
لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث
ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت ولو قال وترحمت بالتشديد
يجوز ولو قال وترحمت فهو خطأ ولا يقول في العالمين
ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة اذا
انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فان
اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ
من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في هذا السلام وبركاته كذا ذكره في المحيط
وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين
وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم

ينوي جميع من معه من الملائكة لانه اختلفت الاخبار قيل ان
مع كل مؤمن خمسا من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة
وستون وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى ان كان
عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره وينبغي
ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى
ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره
والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض
من الاولى ومن المشايخ من قال يخفض الثانية فاذا تمت
صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء
انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء
استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان
المصلي في الصف الاول او في الاخر والاستقبال الى المصلي مكروه
هذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان بعدها تطوع
يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا
قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف

يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من
قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب
وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال
بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات
فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي
عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل
على كراهة تاخير السنن وما ذكره دليل على الجواز ذكره في المحيط
اما المقتدي والمنفرد اذا لبثا في مكانهما جاز وان قاما الى التطوع
في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان اخر **فصل** فيما يكره
فعله في الصلوة وما لا يكره قال يكره للمصلي ان يغطي فاه
الا عند التثاؤب والادب عند التثاؤب ان يكظمه ان قدر
وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه على فيه ويكره
الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه
شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد حول

رأسه بالمنديل ويبدي هامته • ويكره العقص أراد به أن يجمع
شعره على هامته ويشده بصمغ أو يلف ذوائبه حول رأسه
كما تفعله النساء في بعض الأوقات أو يجمع الشعر
كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط أو خرقة كيلا يصيب
الأرض إذا سجد • ويكره وضع اليد قبل الركبة إذا سجد ورفعهما
قبلها إذا قام إلا من عذر • ويكره أن ينقر نقر الديك • وأن يقعي
إقعاء الكلب وهو أن يضع أليتيه على الأرض • وينصب
فخذيه • وقيل أن ينصب يديه أمامه نصبا • وأن يفترش ذراعيه
افتراش الثعلب • وأن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الرأس من الركوع • وأن يسدل ثوبه وهو أن يضعه على كتفيه ويرسل
أطرافه • وفي القدوري أن يجعله على رأسه أو كتفيه ويرسل أطرافه
من جوانبه • ولو صلى في قباء أو مطرف أو باراني ينبغي أن يدخل يديه
في كميه • ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل • وعن
الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه كان يقول إذا صلى مع القباء
وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء • ويكره أن يكف ثوبه أو يرفعه

كيلا يترب • ويكره ما هو من أخلاق الجبابرة • ويكره أن
يصلي في إزار واحد إلا من عذر • وأن يصلي حاسرا رأسه تكاسلا
ولا بأس إذا فعله تذللا وخشوعا • ويكره أن يصلي في ثياب البذلة
أو المهنة • والمستحب أن يصلي في ثلثة أثواب قميص
وإزار وعمامة • وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يلبس
أحسن ثيابه للصلوة • والمرأة تصلي في قميص وخمار ومقنعة
وإزار • ويكره أن يرفع رأسه أو ينكسه في الركوع • وأن يعبث
بثوبه أو بشيء من جسده • وأن يفرقع أصابعه أو يشبك بين أصابعه
وأن يجعل يده على خاصرته • وأن يقلب الحصا إلا أن لا يمكنه
من السجود فيسويه مرة أو مرتين • وفي ظاهر الروايات يسويه مرة
وأن يتربع إلا من عذر • وأن يغمض عينيه • وأن يلتفت يمينا
أو شمالا • وأن يسجد على كور عمامته • وأن يتنحنح قصدا يعني اختيارا
إذا كان صوتا لا حرف له • أما السعال المدفوع إليه
فلا يكره • والأحسن أن يدفع سعاله إن قدر • وأن يرد السلام
بيده • وأن يحمل الصبي في صلوته • وأن يتنخم قصدا • وأن يمنع

في فيه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه
عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع
ولا يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا
زائدا على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتامين
وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الآي والتسبيح والسور
يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا باس به ثم من مشايخنا من قال الاختلاف
في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة
وقال ابو جعفر الخلاف فيهما وفي الخانية ان غمز رؤس
الاصابع لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليهما كما في صلاة
التسبيح عدها اشارة او بقلبه وان يتكئ على حائط او على عصا
الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا وقف
بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر
والتمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى واخذ القملة او
البرغوث وقتله ودفنه ولا باس بقتل الحية والعقرب

قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى
وعالج تفسد ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار
السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى
ولا يكره في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية
في التطوع الا اذا كان مرويا او ماثورا وتطويل الثانية
في جميع الصلوات مكروه ويكره نزع القميص والقلنسوة
ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا او يرمي بزاقه او نخامته
وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وان روح ثلث مرات
متواليات تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين
وان لا يضع يديه في موضعهما الا من عذر وان يقرا في غير حالة القيام
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
من ثلث تسبيحات وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال وفيه تركها في موضعه وتحصيلها في غير
موضعه وان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة
او في التشهد قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار

أو يسأل الرحمة عند آية الرحمة أو يستغفر إن كان في الفرض يكره
وأما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل
ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث أو يصلي وبين يديه
مصحف معلق أو سيف معلق أو على بساط فيه تصاوير ولا يسجد
على التصاوير ويكره أن يسجد عليها ويكره أن يكون فوق رأسه
في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة
معلقة وأما إذا كانت مقطوعة الرأس يعني إذا لم يكن له رأس
أو كان محاه بخيط أو كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره
ولا بأس بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر الفرش إذا كان
المفروش رقيقا والصلوة على الأرض وما أنبتته الأرض أفضل
ولا بأس بأن يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره
أن يقوم في الطاق وأن ينفرد في مكان أعلى من مكان القوم إذا
لم يكن بعض القوم معه وإن انفرد بالمكان الأسفل اختلف
المشايخ فيه ويكره للمقتدي أن يقوم خلف الصف وحده إلا إذا
لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد أن يقوم في خلال الصف

يصلي فيخالفهم في القيام والقعود وتكره الصلوة في طريق
العامة وفي الصحراء من غير سترة إذا خاف المرور بين يديه وتكره
فيما من الإبل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة
وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى إذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه
تمثال وصلى لا بأس به وكذا في المقبرة إذا كان فيها موضع
أعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره أن يقرأ كلمة أو كلمتين
من سورة ثم ترك ويبدأ من سورة أخرى ويكره للامام أن
يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وأن يثقل عليهم بالتطويل
وأن يعجلهم عن إكمال السنة وأن يلجئهم إلى الفتح
عليه وعليه أن يقرأ ما تيسر من القرآن وإن عرض له شيء انتقل
إلى آية أخرى أو يركع إن كان قرأ ما يكفيه ويكره أن يمكث في مكانه
بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة إلا قدر ما يقول اللهم
أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
بورود الأثر ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى
وولد الزنا وإن تقدموا جاز أراد بالأعرابي الجاهل ويكره الفضل

قبل صلوة العيد وبعدها في الجبانة • ويتنفل في مسجده او في بيته

ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول • وان كان

الاهتمام يشغله يقطعها • وان مضى عليها اجزاه • وقد اساء

وكذا ان اخذ بعد الافتتاح • ويكره ان تكون قبلة المسجد

الى المخرج او الحمام • وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس • ويكره

المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة

او نحوها **فصل** في السنن اولها الاذان • ورفع اليدين مع التكبير

ونشر الاصابع • وجهر الامام بالتكبير • والثناء • والتعوذ والتسمية

والتامين • والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا • ووضع

اليمين على الشمال تحت السرة للرجل • وعلى الصدر للمرأة

والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة • وتسبيحات

الركوع • والسجود • واخذ الركبتين في الركوع مفرجا اصابعه • وافتراش

الرجل اليسرى • والقعود عليها • ونصب اليمنى • والصلوة على النبي

صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة • والدعاء بما

يشبه الفاظ القرآن • والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات

كما ذكرنا وقيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض •

والخروج بلفظ السلام • والسلام عن يمينه ويساره • وقيل

بعض هذه الافعال ادب • وما ذكرنا مما سوى ذلك

ادب **فصل** في النوافل اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان

واربع قبل الظهر وركعتان بعدها • واربع قبل العصر • وركعتان

بعد المغرب • واربع قبل العشاء • واربع بعدها • وان شاء

ركعتين • وما ذكر قبل العصر والعشاء فذاك مستحب •

وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع

فحسن • وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع • وعند ابي يوسف رحمه الله

ست • واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها

من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة • ثم الافضل في صلوة الليل والنهار

اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده • وقالا في الليل ركعتان •

والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع نهارا مكروهة

بالاجماع • ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها

فعليه قضاؤها • وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع •

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما ٧ صح

والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين ٧ صح

خلافا لابي يوسف رحمه الله. قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع
في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه الاربع. وان شرع في الاربع
ولم يقعد في الثانية فسدت عند محمد وزفر رحمهما الله و
يقضي الاوليين. وقالا لا تفسد. وكل ركعتين اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما. ولو افتتح قائما ثم قعد من غير
عذر جاز. وان نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما
وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا. وطول القيام افضل
من عدد الركعات. ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها
في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج.
وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك هذا
اذا كان بعد الشروع في الفريضة. واما قبل شروعهم في الفريضة
فياتي بهما في اي موضع شاء. واما السنن التي بعد الفريضة ان
تطوع في المسجد فحسن. وفي البيت افضل لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم. كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة سنة ايضا على سبيل الكفاية

حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد
اساؤا في ذلك. وتخلف من افراد الناس وصلى في بيته فقد
ترك الفضيلة. وان صلى في بيته بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة
في المسجد وهكذا في المكتوبات. والاحتياط في النية
ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل. لان المشايخ
اختلفوا في اداء السنة بنية النفل. قال بعض المتقدمين
لا يجوز. وهو قول ابي حنيفة رحمه الله. وقال بعض المتاخرين
يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين
انه كان طلع الفجر. وقال بعضهم ينوب عن سنة الفجر
وهو قولهما. وان شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق. وان
نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب. قالوا الاصح انه لا يجوز
ووقته بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار. ولو صلى
العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر. ثم علم ان امام العشاء
على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح. وان فاتته ترويحة
او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم

يوتر مع الامام ثم يقضي • وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة
ثم يوتر • واما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة • وان استراح على خمس تسليمات • قال بعضهم
لا بأس به • وقال اكثر المشايخ لا يستحب • والافضل تعديل
القراءة بين التسليمات • ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة • وقعد على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه
اكمل • واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر
تسليمات ففيه اختلاف • والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى
فرادى • وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم • وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة ثلثين آية
حتى يقع به الختم • ولو ام في التراويح ثم اقتدى بآخر بالتراويح تلك
الليلة لا يكره • واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز
وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار • وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين
يجزئ عن تسليمة واحدة وهو المختار • واذا فرغ من التشهد ينظر

ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات • ولو تذكروا
تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون
بجماعة • وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلي بجماعة • ولو سلم
الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على
وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل • والوتر ثلث ركعات
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها • ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة • ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان • و
المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها • وان شك انه
في الثانية او في الثالثة يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه
مكروه • وفي المسألة الثانية لم يقع احدهما في موضعه • وذكر
في الذخيرة ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وبينهما فرق • وهل يصلي في آخر القنوت على النبي صلى الله
عليه وسلم قال الفقيه ابو الليث يصلي وذكر في بعض الفتاوى
لا بأس بان يصلي • وهل يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل يخافت

كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير ببخارى.
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا. وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة. واما
المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء
سكت كله مروي على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق **فصل** واذا تكلم
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
وان لم يصح حروفه او يكون مصححا وان لم يسمع. وان نام فتكلم
او ضحك تفسد. فان ان في صلوته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه ان
كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها. وان كان من وجع
او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اوه وبين اه. وقال
ابو يوسف رحمه الله اخرا لا تفسد في اه واف وتف. وفي الملتقط
اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد
رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله. وروي عن محمد ان كان
المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس وارتفع

صوته وحصل به حروف لم تفسد ذكره في الخانية. وفي
الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة لا تفسد. ولو اجاب بلا اله الا الله او اخبر بما يسره
او يسوؤه او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال
لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله.
وذكر القاضي الامام فخر الدين قوله اجاب يعني قيل هل اله غير
الله فقال لا اله الا الله. ولو اراد اعلامه انه في الصلوة
تفسد ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد. ولو عطس اخر فقال
الحمد لله يريد استفهامه تفسد. ولو عطس في الصلوة فقال
اخر يرحمك الله فقال المصلي امين تفسد. وان فتح على من ليس في الصلوة
تفسد. وان فتح على امامه قيل ان فتح بعدما قرا مقدار ما تجوز
به الصلوة تفسد. والصحيح انه لا تفسد. وان انتقل الامام الى اية
اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح. وان اخذ الامام تفسد صلوة
الكل. وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد. وان اكل
او شرب عامدا او ناسيا تفسد. وكذا العمل الكثير.

وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال
بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط
لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة
ولو ادهن راسه او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن في يده
فمسحه براسه لا تفسد وان حملت المراة صبيا فارتضعته
تفسد وان مص صبي ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا لا
وان صافح يريد السلام تفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع
على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص
او تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا
بيد واحدة او بسوط تفسد كذا في المحيط وذكر في الذخيرة ان المصلي
على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض المشايخ قالوا
اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات
متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا ان كان معه سوط
فهشها وفي نسخة فهيأها به او نخسها لا تفسد ولو هدى بر[illegible]
تفسد وان حرك رجله لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد

وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر
في من قال له كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين
لا تفسد وان كتب ما يستبين حروفه اقل من ثلث كلمات
لا تفسد وان زاد تفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال
المؤذن تفسد وفي الخانية ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال
ابو يوسف رحمه الله لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم
الله تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته
تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشا شعرا
او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء ولو رد
السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى براسه
اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او انعم علي او اصلح
امري او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف
المتاخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني

رؤيتك او جنتك اوخ بينك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد ولو نظر الى
كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع
وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد وذكر في الاجناس
لا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخنا وان
قرأ من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه
فرمى به لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين
لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات
ولو فعل متواليات تفسد وذكر في الاجناس
اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان
بين القتلات فرصة لا تفسد والكف عنه افضل
وكذا لو دفع بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو تنحنح
يريد به اعلامه انه في الصلوة وسمع حروفه او تنحنح للتحسين

اى منع ايلمكدر

56

الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كذا ذكر في الاجناس ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة
او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد وان قبلت
المصلي امرأته ولم يقبلها هو فصلوته تامة ولو قبل هو
بشهوة او بغير شهوة فسدت المصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان
في امر الآخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا
ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر فسكت تفسد وذكر في الذخيرة
المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن
متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يجح عن
الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى
الى الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبر
القبلة اما اذا استدبر القبلة فسدت كما استدبر القبلة



على ظن أنه رعف ثم تبين أنه لم يكن رعف فسدت وإن لم
يخرج من المسجد ولو مضغ العلك أو الهليلج تفسد ولو ابتلع
ما بقي بين أسنانه إن كان زائدا على قدر الحمصة تفسد
وإن كان أقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا صومه

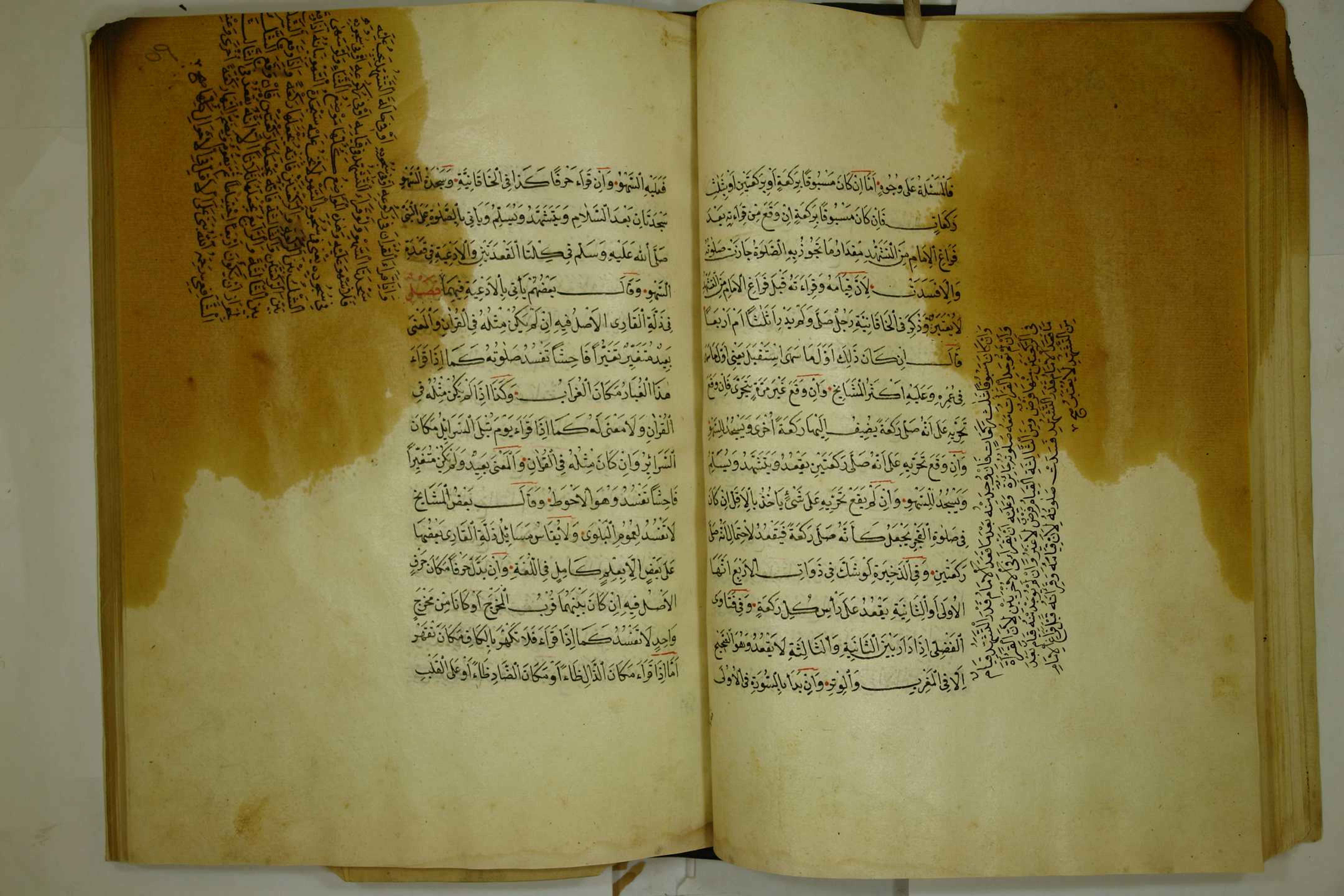
فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة لا تجب إلا بترك
الواجب أو بتأخيره أو بتأخير ركن أما ترك الواجب
كما نسي قراءة القنوت أو التشهد في القعدتين
في ظاهر الروايات وتكبيرات العيدين وكما إذا جهر
فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة يجب بستة
أشياء بتقديم ركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ أو يسجد قبل أن
يركع وبتأخير ركن نحو أن يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة
الثانية فسجدها أو يؤخر القيام إلى الثانية أو الثالثة
وبتكرار الركن نحو أن يركع مرتين وبتغيير الواجب
نحو أن يجهر فيما يخافت أو يخافت فيما يجهر وبترك الواجب
نحو أن يترك القعدة الأولى وبترك السنة المضافة إلى جميع

٥٧

الصلوة نحو أن يترك التشهد في القعدة الأولى وقال
بعض المشايخ التشهد في القعدة الأولى واجب وعليه المحققون
ولو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة
يجب وهو الأصح والأقل وذكر في النوادر إن خافت
الفاتحة أو أكثرها أو خافت من السورة ثلث آيات
قصار أو آية طويلة فعليه السهو وإن خافت آية قصيرة يجب
عنده خلافا لهما ثم أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافتة
أن يسمع نفسه وهو المختار ذكره في القنية ولو قام إلى الخامسة
أو قعد في الثالثة يجب بمجرد القيام والقعود وإن نهض إلى الثالثة
ساهيا إن كان إلى القعود أقرب يقعد وفي وجوب السهو
اختلاف وإنما يكون إلى القعود أقرب إذا لم يرفع
ركبتيه فإن كان إلى القيام أقرب لم يقعد
ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في الأوليين أو قرأ القرآن
في ركوعه أو في سجوده أو في التشهد يجب وإن قرأ الفاتحة
في الأخريين مرتين أو ضم فيهما سورة أو قرأ التشهد قائما

لا سهو عليه كذا المختار. ولو زاد في التشهد في الاولى ان قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق. وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله ان زاد حرفا يجب. وروي عنهما ان قال اللهم
صل على محمد لا يجب. وان سكت في الاخريين متعمدا فقد اساء
وان سكت ساهيا يجب السهو. وقال ابو يوسف رحمه الله
لا سهو عليه. وان قرأ بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه. وان تذكر
القنوت بعد الركوع لم يعد. وان تذكر في الركوع ففيه
روايتان. وقال الناطفي عاد او لم يعد يسجد للسهو. وان سلم على
رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر يتمها ويسجد للسهو
وان سلم على ظن انها جمعة او فجر يستأنف. وان سهى
عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
ويسجد للسهو. وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت
صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو
وان قعد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد
للسهو. وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو المؤتم

لا يوجب على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام يعني اطال
القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو وان
سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو
ثم بدا له فله ان يسجدهما لم يتكلم. ولا يستدبر القبلة ومن
شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال
تفكره وعلم انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير. ثم تذكر فعليه
السهو. ثم الافضل في التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب
يلزمه السهو. وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة
او التسبيح يجب السهو. وان سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان
سلم بعده يجب. وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر
ايام التشريق مع امامه فعليه السهو. المسبوق يتابع امامه في
سجود السهو. وان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد
حتى سجد الامام للسهو يتابع الامام يسجد اذا فرغ. وان سهى فيما
يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق
قبل سلام الامام. وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد



فالمسئلة على وجوه. اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث
ركعات فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته
والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر. وذكر في الخانية رجل صلى ولم يدر اثلثا ام اربعا
قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل يعني اول عامه
في عمره وعليه اكثر المشايخ. وان وقع غير مرة يتحرى فان وقع
تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو. وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كان
في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى
ركعتين. وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها
الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة. وفي فتاوى
الفضلي اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح
الا في المغرب والوتر. وان بدا بالسورة في الاولى

فعليه السهو. وان قرا حرفا كذا في الخانية. وسجدة السهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين والادعية في قعدة
السهو. وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما. فصل
في زلة القاري الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى
بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرا
هذا الغبار مكان الغراب. وكذا اذا لم يكن مثله في
القرآن ولا معنى له كما اذا قرا يوم تبلى السرائل مكان
السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا
فاحشا تفسد وهو الاحوط. وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى. ولا يتاسو مسائل زلة القاري بعضها
على بعض الا بعلم كامل في اللغة. وان بدل حرفا مكان حرف
الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج
واحد لا تفسد كما اذا قرا فلا تكهر بالكاف مكان تقهر
اما اذا قرا مكان الذال ظاء او مكان الضاد ظاء او على القلب

تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة • وروى عن محمد بن سلمة رحمه الله
لا تفسد لان العجم لا يميزون • وكان القاضي الامام الشهيد
المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى على لسانه
ولم يكن مميزا وفي زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد • وكذا
روى عن محمد بن مقاتل • والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله
وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
ولا قربه الا ان فيه بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال مكان
الضاد • او بالزاي المحض مكان الذال او الظاء • مكان الضاد
لا تفسد عند بعض المشايخ • وفي قطع الكلمة بان يقول
الحمد لله الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله يفتي بالفساد
وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى • اما الوقف
فلا يوجب فساد الصلوة لعموم البلوى عند عامة علمائنا
رحمهم الله • وعند البعض تفسد نحو ان يقرا لا اله ووقف
وابتداء الا هو • او قراء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم • ووقف وابتداء واياكم ان اتقوا الله وابتدا

وقراء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك • ولو وصل حرفا
من كلمة بكلمة اخرى بان قراء ايا كنعبد او كنستعين
او كالكوثر او قراء اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد
على قول العامة • وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض
المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى
على لسانه هذا لا تفسد • وان كان في اعتقاده ان القرآن
كذلك تفسد • وذكر في الملتقط لو قراء الحمد لله بالهاء او قرا
قل هو الله احد ولا يقدر على غيره تجوز صلوته • ولو قراء قل
اعوذ بالدال او فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
ولو قراء الا انه لبت باللام مكان ربت لا تفسد
وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قراء واذا ابتلى ابرهيم ربه او الخالق
البارئ المصور وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد • وان زاد حرفا
ان لم يغير المعنى لا تفسد • وان غير المعنى نحو ان يقراء وانك
لمن المرسلين • وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد
وذكر في زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد اسعد

النسفي ولو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد وهو
اختيار نجم الدين النسفي ولو قرأ عتى مكان حتى لا تفسد ولو
قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون
يرجى انه لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بفتح
الدال وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ اولئك
اصحاب الجحيم لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة
المشايخ تفسد وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة انه لا تفسد وكذا افتى
ابو نصر الماتريدي رحمه الله ولو قرأ ان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ انا كنا منذرين
بفتح الذال تفسد وذكر في فتاوى قاضي خان ولو قرأ يدع اليتيم
بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال
تفسد ولو قرأ نحن خلقنا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد
بترك التشديد لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ما اضطررتم

بالزاي

بالزاي او بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأ ما اضطررتم
بالتاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد
ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء
لا تفسد ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد ولو قال
اللهم صل على محمد بالسين لا تفسد ولو قرأ ما ودعك بترك
التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب تفسد
ولو قرأ كبد هم في تضليل بالظاء تفسد ولو قرأ بالذال
لا تفسد ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء تفسد ولو قرأ
من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد ولو قرأ تبت يدا
ابي لهب تفسد ولو قرأ رحلة الشتاء والصيف بالسين
تفسد وكذا لو قرأ الشتاء بالطاء قال الامام فخر الدين
رحمه الله في فتاواه اذا خفف المشدد لا تفسد صلوته
الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد
تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد
بمنزلة الخطاء في الاعراب وهو لا تفسد الصلوة في قول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد واله اجمعين قال الفقيه ابو الليث
السمرقندي رحمه الله فصل بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة
ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
اما الكتاب قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فالله سبحانه وتعالى امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة
والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فالله سبحانه وتعالى
امرنا بمحافظة خمس صلوات والامر من الله تعالى
يدل على الايجاب وقوله تعالى ان الصلوة كانت

على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا فالله سبحانه وتعالى
جعل الصلوة على المؤمنين فرضا موقتا واما السنة فما روى
عن عبد الله بن عمرو وجرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بنى الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقد جاء في خبر اخر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت
على فرضية الصلوة والزكوة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا رد راد واجماع الامة

هو من اقوى الحجج بدليل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تجتمع امتى على الضلالة **فصل** ثم اعلم بان الفرض
على نوعين فرض العين وفرض الكفاية اما فرض العين فهو ما اذا قام
البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم والصلوة والزكوة والحج
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير
عاما واما فرض الكفاية فهو ما اذا قام به البعض يسقط عن الباقين
كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض والصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم وصلوة الجنازة والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير عاما **فصل** ثم اعلم بان الصلوة
من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين
الدعاء وفى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة عبارة عن اركان
معلومة وافعال مخصوصة **فصل** ثم اعلم بان الحدث
على نوعين حدث حقيقى وحدث حكمى اما الحدث الحقيقى كالبول
والغائط والدم والقيح والصديد وما اشبه ذلك واما الحدث
الحكمى كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة فى كل صلوة ذات

ركوع وسجود **فصل** ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة
غليظة وطهارة خفيفة اما الطهارة الغليظة كالاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة الخفيفة كالوضوء
للصلوة **فصل** ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد
اما الماء المطلق فهو كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق
كالماء الذى نزل من السماء وماء العيون وماء الابار وماء البحار
وماء الغدران وماء الحياض وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور
يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن فى قولهم
جميعا واما الماء المقيد فكل ماء يستخرج بالعلاج كماء القثاء والقند
وماء الخرنوب وماء البطيخ وماء القرع وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر
وطهور يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز
الوضوء والاغتسال به هذا ذكر الكرخى فى مختصره والطحاوى
فى كتابه وهذا هو المختار وقال محمد بن الحسن
رحمهما الله انه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
فى قولهم جميعا ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو قول الشافعى رحمه الله

وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفه وفي كتاب العيون انه لا يزيل
النجاسة الحقيقية والحكمية عن البدن • وانما الاختلاف فيما في الثوب
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يزيل • وعند محمد رحمه الله لا يزيل
وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله • وقال محمد رحمه الله في رواية
اخرى هذه المسئلة كما قال الكرخي والطحاوي والاصح ما قاله
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه ذكر في اماليه ان كل ثوب اذا
اصابته النجاسة فالحكم فيه ان كل شئ ينعصر بالعصر فانه يزيل
النجاسة عنه كالخل وماء الورد واللبن وما اشبه ذلك • وكل شئ لا ينعصر
بالعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والسمن والدهن والدبس
وما اشبه ذلك **فصل** ثم اعلم بان للصلوة شرايط واركانا وواجبات
وسننا وادابا لصحة الشروع في الصلوة • اما شرايطها فستة الطهارة
من الحدث • والطهارة من النجاسة • وستر العورة • واستقبال
القبلة • والوقت • والنية • واما اركانها فستة ايضا تكبيرة الافتتاح
والقيام • والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله • وعند

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليست
من الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
هي من الصلوة **فصل** وانما قلنا بان الطهارة من الحدث
شرط بالكتاب والسنة • اما الكتاب قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق • وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين • فالله
سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس • والامر
من الله تعالى يدل على الوجوب • واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شئ مفتاح
ومفتاح الصلوة الطهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **فصل**
وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب والسنة • اما
الكتاب قوله تعالى وثيابك فطهر • وقيل في التفسير
اي فقصر • واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقبل الله تعالى صلوة من غير طهور ولا صدقة
من غلول • والغلول هي الخيانة في المغنم **فصل** وانما قلنا بان

ستر العورة شرط بالكتاب والسنة. اما الكتاب فقوله تعالى
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد. والمراد من الزينة انما هو
ستر العورة. واما السنة فما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب
واحد فقال النبي عليه الصلوة والسلام او يجد كلكم ثوبين.
وفي رواية اخرى او لكلكم ثوبان **فصل** وانما قلنا
بان استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة. اما الكتاب
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام. وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره. واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال حين علم الاعرابي اركان الصلوة
وامره في ذلك استقبال القبلة **فصل** وانما قلنا بان الوقت
شرط بالكتاب والسنة. اما الكتاب فقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون. وحين تصبحون. وله الحمد في السموات
والارض. وعشيا وحين تظهرون. والمراد به حفظ اوقات
الصلوة هكذا ذكر في التفسير. واما السنة فما روي عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبريل باذاء
باب الكعبة في يومين. فصلى الفجر في اليوم الاول
حين طلع الفجر الثاني. وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك
النعل. وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. وصلى
المغرب حين غربت الشمس. وصلى العشاء حين غاب
الشفق. والشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة
عند ابي حنيفة رحمه الله. وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله هو الحمرة. وصلى الفجر في اليوم الثاني حين اسفر جدا.
وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله سوى الزوال.
وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. وصلى المغرب
حين يفطر الصايم. وصلى العشاء حين مضى ثلث الليل. ثم
التفت الي فقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء
من قبلك. ووقت امتك من بعدك ما بين هذين الوقتين.
فصل وانما قلنا بان النية شرط بالكتاب والسنة.
اما الكتاب قوله تعالى مخلصين له الدين. والاخلاص لا يحصل

إلا بالنية. وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى. يعني
فضيلتها لا تحصل إلا بالنية. وقوله عليه الصلوة والسلام
من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ومن
كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو إلى امراءة يتزوجها فكانت
هجرته إلى ما هاجر إليه فصل وإنما قلنا تكبيرة الافتتاح
شرط بالكتاب والسنة. أما الكتاب قوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى. وقوله تعالى وربك فكبر. وأما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فصل وإنما قلنا
بأن القيام ركن بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى
وقوموا لله قانتين. أي خاشعين. وأما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يصلي المريض قائما فإن لم
يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فمستلقيا على قفاه. ويجعل الرجلين
إلى القبلة يومي برأسه إيماء. فإن لم يستطع فالله سبحانه وتعالى

أولى بالتجاوز والكرم فصل وإنما قلنا بأن القراءة ركن بالكتاب
والسنة. أما الكتاب قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن
وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا صلوة إلا بالقراءة فصل وإنما قلنا بأن الركوع والسجود ركن
بالكتاب والسنة. أما الكتاب قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون.
وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
حين علم الأعرابي أركان الصلوة وعلمه في ذلك الركوع
والسجود فصل وإنما قلنا بأن القعدة الأخيرة ركن بالكتاب
والسنة. أما الكتاب قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم. وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال إذا أحدث الإمام بعد ما قعد قدر التشهد فقد
تمت صلوته وصلوة من خلفه إن كان حالهم مثل حاله
فصل وأما واجباتها فسبعة تعيين فاتحة الكتاب ومعها شيء من القرآن
في الركعتين الأوليين. والقعدة الأولى. وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة

وتعديل الاركان والقنوت في الوتر والجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت وقال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان
والاختلاف انما يظهر في وجوب سجدتا السهو اذا تركهما
عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو وان تركهما ساهيا قال بعضهم
يجب عليه سجدتا السهو وقال بعضهم لا يجب عليه سجدتا السهو

فصل واما سننها فاثنى عشر الثناء والتعوذ والتسمية والثناء
والتسميع والتحميد وتسبيحات الركوع وتسبيحات السجود
وقراءة التشهد في القعدة الاولى وقراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين
والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح
واصابة لفظة السلام **فصل** ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح
دخوله في الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا ولو ترك شيئا مما
سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلوة ففي وان كان مما لا يمكن
قضاؤه في الصلوة فسدت صلوته ولو ترك شيئا مما سميناه
واجبا فان كان ناسيا يجب عليه سجدتا السهو وان كان
عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ولكن يكون صلوته على النقصان

وقد

وقد اساء ولو ترك شيئا مما سميناه سنة لا يجب عليه سجدتا السهو
سواء كان عامدا او ناسيا ولا تفسد صلوته الا انه كان
عامدا يكون مسيئا وما سوى ذلك يكون ادابا لا يجب عليه بتركه
شيء ثم اعلم بان للوضوء فرايضا وسننا ونوافلا ومستحبا
وادابا وكراهية ومنهيا اما فرايضها فاربعة غسل الوجه وهو ما يواجه
به الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن والعذاران يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يدخلان في الغسل
وهو قول الشافعي رحمه الله وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الراس
وغسل الرجلين الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلثة وعند زفر
والشافعي رحمهما الله لا يدخلان في الغسل واما سننها فعشرة
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما

الاناء والاستنجاء بالماء عند وجود الماء او بالحجر او بالمدر او بالتراب
عند عدم الماء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة
واما نوافلها فستة مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء وغسل
اليدين بعد المسح على الحائط ونكر الدعاء عند غسل كل عضو
ومسح الرقبة وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية ورش
الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء واما مستحب
الوضوء فستة النية في ابتداء الوضوء والبداءة بما بدا الله تعالى
والبداءة بميامنه ومراعات الترتيب ومراعات
الموالات وهو الاتقاء على الجفاف واستيعاب جميع الراس
بالمسح واما اداب الوضوء فستة ترك استقبال القبلة
واستدبارها وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما
وترك الكلام سوى الادعية التي تدعى بها عند غسل كل عضو
والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى والامتخاط بيده اليسرى
وستر العورة بعد الاستنجاء **فصل** واما كراهية الوضوء فستة

ستة

ستة ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والقاء البزاق
والامتخاط في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى
والامتخاط بيده اليمنى بغير عذر والكلام عند الاستنجاء
فصل واما منهي الوضوء فستة كشف العورة بعد الاستنجاء
والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء بيده اليمنى بغير عذر
واسراف الماء في الوضوء والاغتسال في الماء الدائم
وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلثة مرات
او اقل والمسح على الرجلين بغير خف وكذا المسح على الخفين
بخرق كبير **فصل** ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه
اربعة منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد
منها مستحب وواحد منها احتياط وواحد منها بدعة فاما
الاربعة التي هي فريضة فالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
والنجاسة اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم فهذه
الاربعة فريضة واما الواجب اذا كانت النجاسة مقدار
الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا واما السنة اذا كانت النجاسة

أقل من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة • وأما المستحب إذا بال
ولم يتغوط فإنه يغسل قبله دون دبره • وأما الاحتياط إذا خرج
شيء من أعضائه ولم يتلطخ فإنه يغسل ذلك الموضع احتياطاً
وأما البدعة إذا خرج شيء من غير السبيلين أو خرج ريح من دبره
فإنه لا يستنجي • ولو استنجى بذلك يكون بدعة **فصل** ولو استنجى
بثلاثة أحجار أو بثلاثة مدرات أو بثلاثة حفنات
من التراب فإنه يجزئ عندنا والعدد ليس بشرط عند علمائنا
الثلاث رحمهم الله • ولكن الإنقاء شرط حتى لو أنقى بحجر واحد
لا يحتاج إلى الثانية • ولو لم ينق بثلاثة أحجار فإنه على ذلك
حتى ينقيه • ألا يرى أنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف
واستنجى بكل حرف حتى حصل التطهير فإنه يجوز عندنا
وعند الشافعي رحمه الله العدد شرط وهي ثلاثة • واحتج الشافعي
رحمه الله بخبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن فسألني حجر
الاستنجاء فأتيت بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة

فقال

فقال هذا رجس ونكس • والرجس والنكس بمعنى واحد • الجواب
قلنا هذا الخبر حجة عليكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أخذ الحجرين ورمى الروثة • ولم يسأله الثالث فإذا لم
يسأله الثالث تبين أن العدد ليس بشرط **فصل**
ويجوز الاستنجاء بستة أشياء بالحجر • والمدر • والتراب •
والخرقة • واللبد • والقطن وما أشبه ذلك • ويكره الاستنجاء
بستة أشياء بالعظم • والروث • والخزف • والفحم • والآجر •
وعلف الدواب • وما أشبه ذلك فإن قيل
ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء
فقل له الاستنجاء هو استعمال الماء عند وجود الماء أو الحجر
أو التراب عند عدم الماء • وأما الاستبراء هو التنحنح
والسعال وهو أن يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من مثانته
بتحرك ذكره • وقال بعضهم الاستبراء هو أن ينقل
قدميه من موضع الغائط إلى موضع الطهارة حتى يستيقن
بزوال أثر بوله • وقال بعضهم الاستبراء هو أن يركض

رجله على الارض حتى يزول عنه برودة الطبيعة. واما الاستنقاء
انما هو طلب النقاوة بالحجر والمدر والتراب. وقال
بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى تذهب الرائحة الكريهة برائحة
شماله. وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى يتوب
الجفاف. وقال بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة او بالخرقة حتى
لا يقطر الماء المستعمل على الثوب فصل ثم اعلم بان المستنجي يحتاج
عند الدخول والخروج من الخلاء الى ستة اشياء اولها البداية
برجله اليسرى. والثاني الاستعاذة بالله تعالى. وهو ان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان
الرجيم. والثالث الاستنجاء بثلثة احجار او بثلثة
مدرات او بثلثة حفنات من التراب. فيزيد على ذلك اذا احتاج
والرابع الخروج برجله اليمنى. والخامس الشكر لله تعالى
وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي
ما ينفعني. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
غفرانك مرتين وفي رواية اخرى غفرانك ربنا واليك المصير

وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الحمد لله الحافظ من المؤذي.
والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال اذا اراد الدخول في الكنيف
بسط رداءه على الارض ويقول ايها الملكان الحافظان اجلسا
ههنا فاني قد عاهدت الله ان لا اتكلم في الخلاء مسئلة واذا اراد
الرجل ان يتوضأ يغسل يديه ثلثا. ويقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام. ثم يجلس على الارض مكشوف العورة
ثم يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء يستر عورته. ويقول
اللهم اجعلني من التوابين. واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين امنوا لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون. وفي رواية اخرى الحمد لله الذي انزل
من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام نورا ودليلا الى جنة
النعيم. وهو دار السلام. ثم يقول اللهم حصن فرجي
واستر عورتي ومحص ذنوبي. ثم يستاك بالسواك ان كان له

مسواك • وان لم يكن له مسواك يستاك بالاصابع فانه يجزي ويكفي
ويقول اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي ثم يتمضمض ويقول
اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك •
ثم يستنشق ويقول اللهم ارحني من رايحة الجنة وارزقني
من نعيمها ولا ترحني من رايحة النار واحفظني من سمومها
واليمها • ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه
اعدائك • وفي رواية اخرى اللهم بيض وجهي وطهر قلبي ثم يغسل
يده اليمنى • ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا • ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا عسيرا
ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك • ونجني من عذابك • ثم يمسح اذنيه ويقول
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه •
ثم يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني

من السلاسل والاغلال والانكال • ثم يغسل رجله اليمنى ويقول
اللهم ثبت على الصراط يوم تزول منه الاقدام • وفي رواية
يوم تزلزل فيه الاقدام • ثم يغسل رجله اليسرى • ويقول
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور بعفوك يا عزيز يا غفار برحمتك يا ارحم الراحمين
فاذا فرغ المتوضي من الوضوء يستحب له ان يقرا الادعية المأثورة
على اثر الوضوء وينظر الى السماء • ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك واتوب اليك • ثم ينظر الى الارض ويقول
اشهد ان محمدا عبدك ورسولك واتوب اليك • وينبغي للمتوضي
ان يقرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا • وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا انا
انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله تعالى عبادة
خمسين سنة صيام نهارها وقيام لياليها • ومن قرا مرتين

أعطاه الله تعالى ما أعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب
ومن قرأ ثلث مرات يفتح الله له ثمانية أبواب الجنة
فيدخلها من أي باب شاء بلا حساب ولا عذاب • وروي
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر على أثر الوضوء
مرة واحدة كتبه الله تعالى من الصديقين • ومن قرأها مرتين
كتبه الله تعالى من الشهداء والصالحين • ومن قرأها ثلث
مرات يحشره الله تعالى يوم القيمة في محشر الأنبياء والمرسلين
مسئلة ثم اعلم بأن الطهارة على ستة أوجه • أولها أن يطهر
الإنسان قلبه مما دون الله تعالى من الكونين • والثاني أن يطهر
قلبه من الغل والغش والحقد والحسد • والثالث
أن يطهر لسانه من الكذب والفحش والغيبة والنميمة والبهتان
والرابع أن يطهر باطنه من أكل الحرام • والخامس أن يطهر
ظاهره من لبس الحرام • والسادس الطهارة الشرعية • وهو أن
يتطهر برطلين من الماء حتى يصير أهلا للعبودية رطل للاستنجاء

ورطل لجميع الأعضاء • وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله
أنه قال هو أن يتطهر بثلثة أرطال رطل للاستنجاء
ورطل لجميع الأعضاء سوى القدمين ورطل للقدمين مسئلة
ثم اعلم بأن الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية •
أما الطهارة الحقيقية كالوضوء للصلوة • والاغتسال بالماء من الجنابة
والحيض والنفاس • وأما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب
مسئلة ثم اعلم بأن السنة على نوعين سنة أخذها هداية وتركها
ضلالة كالأذان والإقامة • والقنوت في الوتر وسنة
الفجر وسنة الظهر وما أشبه ذلك • وسنة أخذها فضيلة وتركها
لا حرج عليه كالصوم التطوع • والصلوة التطوع • والحج التطوع
والصدقة التطوع وما أشبه ذلك • وروي عن محمد بن الحسن
رحمه الله أنه قال إذا أراد الرجل الدخول في الصلوة
فليتوضأ • قال الفقيه أبو الليث فمعناه إذا كان
محدثا فليتوضأ • لأن محمدا ذكر الوضوء وأضمر فيه الحدث •
وكره أن يفتتح كتاب الصلوة بذكر الحدث • لأن هذا

الكتاب شريف • لما روى عن شقيق بن ابرهيم الزاهد البلخي
رحمه الله انه قال قرأت كتاب الصلوة على ابي يوسف رحمه الله
في رستاق القلانسيين وعلى راسي قلنسوة قد بريء القطنة منها فقال لي
يا ابا علي ما رأيت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض •
اشرف واكثر من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى
وروي عن حسن البصري رحمه الله قال نحرت في كتاب الصلوة في كمي كذا
وكذا مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة
وروي محمد بن سلمة رحمهما الله انه قال قرأت كتاب الصلوة
على ابي يوسف رحمه الله • وقرئ على اربعمائة مرة فما نظرت فيه
الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة مسئلة فان قيل اي مسلم
لو ادى الفريضة لا يقبل الله تعالى منه ولو تركها يثاب •
فقل الحائض والنفساء لو ادتا الفريضة والصوم والصلوة لا يقبل
الله تعالى منهما وبتركهما يثابان مسئلة فان قيل اي سنة تقوم مقام
الفريضة فقل المسح على الخفين • ولكن تقوم مقام الفريضة مسئلة
فان قيل اي جنب لا يلزمه الغسل فقل الجنب الذي اغتسل وبقي على

اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه يغسل ذلك الموضع عند وجود الماء
ويتيمم عند عدم الماء • ولا يجب غسله جميع الاعضاء مسئلة فان
قيل اي مصل جازت صلوته بغير قراءة • فقل الامي والاخرس
واللاحق والابكم مسئلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة من السنة
والسنة من النفل • فقل الفريضة ما امر الله تعالى او فعله النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك وامرنا بفعله فيكون ذلك علينا فريضة •
واما السنة ما فعله النبي عليه الصلوة والسلام من تلقاء نفسه
وداوم عليها في جميع عمره فيكون علينا سنة • واما النفل ما فعله
النبي عليه الصلوة والسلام في وقت وتركه في وقت • وذكر
فضيلته لامته فيكون ذلك علينا نفلا • وجواب اخر الفريضة
ما يكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا • والسنة ما يكون
تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا • والنفل ما لا يكون تاركها فاسقا
ولا جاحدها مبتدعا • ولكن يكون باتيانه زيادة الدرجات •
وبتركه نقصان الدرجات مسئلة فان قيل الطهارة تجب
لاجل الصلوة ام لاجل الحدث • فقل الطهارة تجب لاجل الصلوة

مع وجود الحدث حتى لو دخل عليه وقت الصلوة وهو متطهر
لا يجب عليه الوضوء • ولو دخل وقت الصلوة وهو محدث
يجب عليه الوضوء • مسئلة فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام
سنة فقل الايمان السابق للمبتدي بوحدانية الله تعالى •
وبرسالة المصطفى ولجميع الانبياء والرسل عليهم الصلوة والسلام
فريضة • والتكرار والاعادة علينا سنة • مسئلة فان قيل كيف
عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية بل عرفته
بتعريفه اياى فقد عرفني حتى عرفته • مسئلة فان قيل ما الايمان
وما الاسلام • وما الاحسان فقل الايمان اقرار باللسان وتصديق
بالجنان • والاسلام فهو الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب
عن نواهيه • والاحسان فهو الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة
عليهم بلا منة • وجواب اخر الاحسان هو ان تعبد الله تعالى
كانك تراه فان لم يكن تراه فانه يراك • سئل عن شقيق البلخي
رحمه الله عن الايمان • والمعرفة • والتوحيد • والشريعة • والدين •
فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى • والمعرفة معرفة

الله

الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه • والتوحيد فهو موحد لربه انه
واحد لا شريك له في الابتداء بالاخلاص من غير تشبيه ولا
تعطيل • والشريعة فهو الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب
عن نواهيه • والدين فهو الدوام والثبات على هذه الاربعة
الى الموت • مسئلة ثم اعلم بان الايمان والشريعة تدوران
على عشرين وجها خمسة منها على القلب • وخمسة منها على اللسان
وخمسة منها على الجوارح • وخمسة منها على خارج الجوارح • اما
الخمسة التي على القلب فهو ان تعرف بان الله تعالى واحد
لا ثاني له • وهو خالق الخلق ورازقهم • وحافظهم ومحولهم من حال الى
حال • واما الخمسة التي على اللسان فهو ان تؤمن بالله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى •
واما الخمسة التي على الجوارح فهو الصوم • والصلوة • والزكوة • والحج •
والوضوء للصلوة • والاغتسال من الجنابة • والحيض • والنفاس •
واما الخمسة التي على خارج الجوارح فهو طاعة الامراء والسلاطين
والائمة والمؤذنين • والمسح على الخفين وصلوة العيدين • مسئلة فان

قيل الايمان مخلوق أم غير مخلوق • فقل الايمان اقرار وهداية اما الاقرار
فهو صنع العبد وهو مخلوق • واما الهداية فهو صنع الرب
وهو غير مخلوق مسئلة فان قيل الايمان جمع او تفريق فقل الايمان
جمع في القلب وتفريق في الاعضاء مسئلة فان قيل ما الفرق
بين الايمان والعمل فقل الفرق بين الايمان والعمل باثني عشر وجهاً
اولها الايمان متبوع والعمل تابع • والثاني الايمان دايم والعمل
موقتة • والثالث الايمان فرض في حق المؤمن والكافر والعمل
فرض في حق المسلم لا في حق الكافر • والرابع احكام المؤمنين متعلقة
بالايمان لا بالعمل • والخامس الايمان يقبل بغير العمل والعمل
لا يقبل الا بالايمان • والسادس ان الجنة تجب بالايمان ولا تجب
بالعمل • والسابع لا يعطى الايمان للخصماء في يوم القيمة ويعطى
العمل • والثامن يجوز الوصية بالعمل ولا يجوز بالايمان • والتاسع
الايمان لا يورث والعمل يورث • والعاشر تارك الايمان
كافر وتارك العمل ليس بكافر • والحادي عشر الانبياء
متفقون في الايمان مختلفون في الشرع اي في العمل • والثاني عشر

الناس مشتركون بالاعمال ولا يشتركون بالايمان مسئلة
فان قيل اذا مات العبد ذهب ايمانه مع روحه أم
يبقى مع جسده • فان قلنا يذهب مع روحه يبقى جسده بلا ايمان
وان قلنا يذهب مع جسده يبقى روحه بلا ايمان • قلنا
الايمان بين الجسد والروح كمثل الشمس بين السماء والارض
يعني تتصل نور الايمان فيهما كما يتصل نور الشمس الى السماء
والارض • او نقول كلمة الايمان قول لا اله الا الله
محمد رسول الله • فاذا مات العبد يذهب لا اله الا الله مع
روحه • ومحمد رسول الله مع جسده • فاذا اجتمعا صار ايماناً
مسئلة حقوق المسجد خمسة عشر شيئاً • الاول التسليم
على القوم اذا كانوا جلوساً • وان كانوا في الصلوة او لم يكن له
احد يقول السلام علينا من ربنا او على عباد الله الصالحين
والثاني ان يصلي ركعتين • والثالث ان لا يتكلم فيه بكلام الدنيا
والرابع ان لا يسل السيف فيه • والخامس ان لا يطلب الضالة
فيه • والسادس ينزه المسجد عن النجاسات والقاذورات



والصبيان والمجانين • والسابع أن لا يفرقع أصابعه فيه • والثامن
لا يباع فيه ولا يشترى • والتاسع لا يتخطى رقاب الناس • والعاشر
لا يبصق فيه ولا يتمخط • والحادى عشر أن لا يضيق على أحد فى الصف •
والثانى عشر أن لا يمر بين يدى المصلى • والثالث عشر لا يقام
فيه الحدود • والرابع عشر لا يمد رجله فيه لأن فى ذلك استخفافا
بالمسجد • والخامس عشر يكثر فيه ذكر الله تعالى • وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين • والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب شروط الصلوة وهي ثمانية. الاول الوضوء
بالماء المطلق او التيمم بالتراب عند عدم الماء. والثاني
طهارة الثوب عن النجاسة الخفيفة والغليظة. والثالث
طهارة المكان. والرابع طهارة البدن من المني والبول والغائط
وما اشبهها. والخامس ستر العورة. وعورة الرجل من تحت
السرة الى الركبة. والنساء كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
والامة مثل الرجل الا ظهرها وبطنها. والسادس استقبال
القبلة. والسابع النية. والثامن معرفة اوقات الصلوة.
ومن ترك شيئا من هذه الشروط الثمانية لا تصح صلوته سواء
كان عامدا او ساهيا باب اركان الصلوة وهي ستة
الاول تكبيرة الافتتاح. والثاني القيام. والثالث قراءة القرآن

والرابع الركوع. والخامس السجدة. والسادس القعدة الاخيرة
مقدار التشهد. ومن ترك شيئا من هذه الاركان الست
فسدت صلوته واستأنف صلوة اخرى باب ما يجب
في الصلوة وهي سبعة. الاول تعيين قراءة الفاتحة وسورة معها
في الركعتين الاوليين. والثاني القعدة الاولى. والثالث
قراءة التشهد في القعدة الاخيرة. والرابع جهر القراءة فيما يجهر
والخامس مخافتة القرآن في موضع السر. والسادس قراءة القنوت
في الوتر. والسابع تعديل الاركان. ومن ترك شيئا من هذه السبعة
المذكورة ان كان ساهيا يلزم عليه سجدة السهو وان ترك عامدا
لا يجب عليه شيء ولكن يكون صلوته على النقصان باب
سنن الصلوة وهي اربعة عشر. الاول رفع اليدين مع التكبير حتى
يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه. والثاني وضع يده اليمنى على اليسرى
تحت السرة. والثالث الثناء لله تعالى. والرابع التعوذ بالله تعالى
والخامس التسمية. والسادس التامين. والسابع التسميع
والثامن التحميد. والتاسع تسبيحات الركوع. والعاشر تسبيحات

السجود • والحادي عشر قراءة التشهد في القعدة الاولى • والثاني عشر
قراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين • والثالث عشر التكبيرات
غير تكبيرة الافتتاح • والرابع عشر التسليم • ومن ترك شيئا من هذه
الاشياء المذكورة لم يلزم عليه شيء سواء ترك عامدا او ساهيا

باب ما يستحب في الصلوة وهي خمس وعشرون • الاول نظر
المصلي في القيام الى موضع سجوده • والثاني النظر في الركوع الى قدميه
والثالث النظر في السجود الى ارنبة انفه • والرابع النظر
في القعود الى حجره • والخامس قراءة القران مقدار ثلث ايات
سوى الفاتحة • والسادس تكبيرة الماموم سرا بلا مدة • والسابع
وضع اليدين على ركبتيه مع تفريج الاصابع • والثامن بسط الظهر
في الركوع • والتاسع تسوية الراس مع العنق • والعاشر رفع الراس
بالتسميع • والحادي عشر ان يضع اولا ركبتيه على الارض • والثاني عشر
ان يضع وجهه على الارض ويكون السجود بين كفيه • والثالث عشر
ان يبداء بانفه • والرابع عشر ان يضع جبهته في السجود بعد انفه
وكره باحدهما او بكور عمامته • والخامس عشر ان يبدي ضبعيه

اذا سجد

اذا سجد • والسادس عشر ان يجافي بطنه عن فخذيه • والمراة تلصق
بطنها بفخذيها • والسابع عشر ان يوجه اصابع رجليه الى القبلة
والثامن عشر ان يسبح فيه ثلثا • والتاسع عشر ان يرفع راسه
مكبرا • والعشرون ان يرفع يديه بعد راسه • والحادي
والعشرون ان يرفع ركبتيه بعد رفع يديه • والثاني والعشرون
اذا رفع راسه من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها • والثالث والعشرون نصب يمناه ووجه
راس اصابع رجله اليمنى نحو القبلة • والرابع والعشرون
وضع يديه في القعدتين على فخذيه مبسوط الاصابع ثم تشهد
بقلبه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم • والخامس والعشرون
اذا فرغ من هؤلاء فله ان يسلم عن يمينه وما سوى هؤلاء اداب
مثل مسح الوجه بعد السلام والادعية المأثورة والصلوة على
النبي عليه الصلوة والسلام • والحمد والثناء والتسبيح فان
ترك شيئا من هؤلاء لا يلزم عليه شيء ولا يكون مسيئا ولكن
من حفظ وعمل به تعظيما لامر الله تعالى فله اجر وثواب •

ومراعاته افضل واحسن باب ما يكره في الصلوة وهي عشرة
الاول التربع بلا عذر • والثاني التعديه • والثالث افتراش
ذراعيه • والرابع التفات عينيه • والخامس تغميض عينيه •
والسادس تقليب الحصى من موضع السجود بلا احتياج • والسابع
التمطي • والثامن التثاؤب • والتاسع ان يتلعب شيئا من ثوبه
او بدنه او شعره او لسانه • والعاشر اذا كان في المسجد مع الجماعة
ان يقوم وحده فهذه كلها مكروهة • فينبغي للمصلي ان يجتنب
عنها حتى لا يكون شيء مكروه في الصلوة باب ما يفسد الصلوة
وهي اربعة عشر • الاول التنحنح بلا عذر • والثاني جواب
عاطس بيرحمك الله • والثالث فتح المصلي على غير امامه •
والرابع كلمة لا اله الا الله ان اراد به الجواب وان اراد به
الاعلام لم تفسد • والخامس انكشاف العورة • والسادس ارتفاع
البكاء من وجع او مصيبة لا من ذكر الجنة والنار • والسابع
رد السلام بيده او بلسانه تفسد صلوته • والثامن ذكر الفائتة
ان لم يسقط الترتيب • والتاسع العمل الكثير • والعاشر

التكلم

التكلم • والحادي عشر الاكل والشرب • والثاني عشر الانين •
والثالث عشر القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود •
والرابع عشر الاغماء فهذه كلها تفسد الصلوة سواء كان عامدا
او ناسيا يجب عليه الاعادة باب فرايض الوضوء وهي
اربعة • الاول غسل الوجه • والثاني غسل اليدين مع المرفقين •
والثالث مسح ربع الرأس • والرابع غسل الرجلين مع الكعبين
فان ترك واحدا منها او جزءا من اجزاء هذه الاربعة لم تجز
صلوته اصلا فان صلى اعادها باب سنن الوضوء وهي
عشرة • الاول التسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء • والثاني
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء • والثالث السواك •
والرابع المضمضة • والخامس الاستنشاق • والسادس
مسح الاذنين بماء الرأس • والسابع تخليل اللحية بالاصابع
والثامن تكرار الغسل الى الثلث • والتاسع الاستنجاء
بالماء عند وجوده • والعاشر الاستنجاء بالحجر والمدر واللبد
وما يقوم مقامهما باب ما يستحب في الوضوء وهي ستة •

الاول النية • والثاني الموالاة • والثالث البداية بيمينه
والرابع مراعات الترتيب • والخامس استيعاب جميع الرأس •
والسادس البداءة بما بداء الله تعالى باب آداب الوضوء
وهي ستة • الاول ترك الكلام سوى الادعية المأثورة التي يدعى بها
عند غسل كل عضو • والثاني المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى •
والثالث الامتخاط بيده اليسرى • والرابع ستر العورة
بعد الاستنجاء في الخلاء • والخامس ترك استقبال القبلة واستدبارها
والسادس ترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما اذا كان
في البرية باب نوافل الوضوء وهي ستة • الاول مسح الرقبة
والثاني تخليل اصابع اليد والرجل • والثالث ذكر الدعاء
عند غسل كل عضو • والرابع رش الماء على السراويل في الخلاء •
والخامس مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء • والسادس
غسل اليدين بعد مسحها على الحائط باب كراهية الوضوء
وهي ستة • الاول تعنيف ضرب الماء على الوجه ضربا عنيفا
لقوله عليه الصلوة والسلام • عليكم بالرفق واياكم والعنف

والثاني

والثاني الامتخاط بيده اليمنى • والثالث المضمضة والاستنشاق
بيده اليسرى • والرابع الكلام عند الاستنجاء • والخامس القاء
البول والبزاق والغائط في الماء • والسادس النظر الى العورة
في بيت الخلاء باب مناه الوضوء وهي ستة • الاول اسراف
الماء اكثر من ثلثة ارطال • والثاني غسل الاعضاء المفروضة
اكثر من ثلث مرات او اقل • والثالث المسح على الرجلين
عريانا • والرابع كشف العورة عند الوضوء • والخامس الاستنجاء
بيده اليمنى • والسادس القاء البول والغائط في الماء باب
نواقض الوضوء وهي سبعة • الاول كلما خرج من السبيلين
او من غير السبيلين غير البزاق والمخاط وما يخرج من الاذنين •
والثاني القيء اذا كان ملء الفم • والثالث النوم مستندا
او متكئا او مضطجعا • والرابع القهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود • والخامس الجنون • والسادس الاغماء • والسابع
الردة باب فرائض الغسل وهي ثلثة • الاول المضمضة •
والثاني الاستنشاق • والثالث غسل سائر البدن جميعا



باب سنن الغسل وهي ستة • الأول أن يبدأ بغسل يديه •
والثاني أن يغسل فرجه • والثالث أن يزيل النجاسة إن كان
على بدنه • والرابع أن يتوضأ وضوء الصلوة • والخامس أن يفيض
الماء على سائر جسده ثلثا • والسادس أن يغسل رجليه بعد الفراغ
من غسل جميع الأعضاء **باب** معاني الموجبة للغسل وهي على نوعين
الأول حقيقي كانزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمرأة حالة النوم واليقضة والتقاء الختانين من غير انزال
والحيض والنفاس • النوع الثاني حكمي كمن استيقض فوجد
منيا أو مذيا ولم يتذكر الاحتلام فيحكم عليه الغسل احتياطا
باب غسل المسنون عند أبي حنيفة رحمه الله أربعة • الأول
غسل الجمعة • والثاني غسل العيدين • والثالث غسل الوقفة
بعرفة • والرابع غسل الاحرام • ومن الغسل المندوب الغسل للوقوف
مزدلفة • ولدخول مكة • ولدخول مدينة • ولزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم يسر لنا ولجميع المسلمين دخول الحرمين الشريفين
زيارة روضة سيد الثقلين • والحمد لله رب العالمين •

بسم الله الرحمن الرحيم

والجماعة في النفل غير مستحب لانه لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم بجماعة في غير رمضان
واما في شهر رمضان قالوا بجماعة افضل. ضياء المعنوى. ولو صلوا التراويح ثم
ارادوا ان يصلوها ثانيا يصلون فرادى لانه تطوع والتطوع بالجماعة مكروه. من شرح
الوقاية للشمنى. ولا يصلى تطوع بجماعة الا قيام رمضان. وعن الشمس الايمة ان التطوع
بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي. اما لو اقتدى واحد بواحد. واثنان بواحد
لا يكره. واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه. وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا.
من الكافي شرح الوافي لمولانا الشيخ حافظ الدين النسفي. وفي جلاء القلوب لا يلتفت
الى ما اكب الناس عليه من الصلوة الرغائب. والبراءة. والقدر. لاسيما مع الجماعة فان
المحدثين كابن الجوزي. وابن البواب. وغيرهما صرحوا بموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث
حتى صرحوا باسم واضعها. وكذا وقع في جامع الفتاوى. والبزازية. والاسرار. ومختصر
البحر. وفوائد الحلواني. وفتاوى الوجيز للسرخسي. والواقعات. والكافي. وشرح المنية
وردع الراغب عن الجمع في صلوة الرغائب للشيخ على المقدسي وغيرها. ولا ينبغي ان يتكلف
لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل
بالجماعة على سبيل التداعي. فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس
من الشعائر لحسن انتهى. لان حديث صلوة الرغائب. والبراءة قد حكم عليهما الايمة
بالوضع. وقال ابو الفرج ابن الجوزي. وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغائب. والبراءة موضوعة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب. وقد ذكروا الكراهيتها وجوها. منها
فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع. وقال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله
وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان. وليس لاحد ان يستدل
على شرعيتهما بما روى عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الصلوة خير موضوع. فان

ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه. وقد صح النهي عن الصلوة
في الاوقات المكروهة انتهى. واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا
وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة
منهما والله سبحانه الهادي. وعن ابي هريرة رضي الله عنه روى عن مسلم رحمه الله
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام. مشارق. قال النووي رحمه الله في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة
الجمعة بصلوة احتج به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب
قاتل الله واضعها. وقد صنف الايمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من
ان تحصى. مبارق شرح مشارق. وهكذا بعينه في شرح مشكوة المصابيح لشرف الملة
والدين الطيبي رحمه الله. ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الايمة المجتهدين
لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان. فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا
بعد الاربعمائة. وقال الله تعالى في كتابه الكريم. اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي. فالزيادة على الكمال نقصان واختلال بمنزلة الاصبع الزائد. قال ابو محمد
عز الدين بن عبد السلام المقدسي رحمه الله لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغائب
في رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدثت في سنة ثمان واربعين واربعمائة
ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي. وكان حسن التلاوة فقام فصلى
في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه. ثم انضاف ثالث ورابع
فما ختم الا وهم جماعة كثيرة. ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير. وانتشرت
في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا.
عن جابر رضي عنه. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله. وخير الهدى. بضم الهاء وفتح الدال
الارشاد. هدى محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد. ويجوز فتح الهاء واسكان الدال

على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة تطلق على الواحد والتثنية والجمع. فالاول
بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد. اى خير الطريق وطريقة محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الامور محدثاتها. بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث. وكل بدعة ضلالة
المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة. لكن البدعة هي المخالفة للسنة. يعنى كل خصلة جديرة
اتى بها ولم يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم ضلالة. لان الضلالة ترك الطريق المستقيم
والذهاب الى غيره. والطريق المستقيم الشريعة خص من هذا الحكم. البدعة الحسنة كما قال
عمر رضى الله عنه في التراويح نعمة البدعة. قال العلماء البدعة خمسة. واجبة كنظم الدلائل
لرد شبه الملاحدة وغيرهم. ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها. ومباح
كالبسط في الوان الاطعمة وغيرها. ومكروهة وحرام وهما ظاهران. عن عايشة رضى الله عنها
من عمل عملا ليس عليه امرنا. يعنى احدث فعلا مخالفا لديننا. فهو رد. اى مردود
عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلى ركعتين. قال الفقيه رحمه الله اذا دخل في وقت مباح. فاما اذا دخل في المسجد
بعد ما صلى العصر او بعد ما صلى الفجر لا ينبغى ان يصلى لانه نهى عن الصلوة في ذلك الوقت
ولكنه يسبح ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فينال فضل الصلوة. وادى
حق المسجد. تنبيه الغافلين. وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام قال كل بدعة
ضلالة فقد امر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى الكتاب. وقال وان تنازعتم في شئ فردوه
الى الله والرسول. فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثاني وهو ذاكر للفايتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده. فان صلى
الظهر في اليوم الثاني قبل ان يقضى الفايتة صحت الظهر والخمس قبلها. وان قضى الفايتة قبل ظهر
اليوم الثاني تقرر فساد الخمس. وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا. وصلوة تفسد خمسا
فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفايتة. والتي تفسد هي الفايتة اذا صليت

قبل ظهر اليوم الثاني. والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور. و
ان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان. وضيق الوقت
بان يكون ما بقى منه لا يسع الفايتة والوقتية معا. بل كان بحيث لو صلى الفايتة يخرج
قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية. شرح المنية لابرهيم الحلبى. صلى
خمسا ذاكرا فايتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل. وان قضى الفايتة بطل
فرضية الخمس لا اصلها. رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت من الخمس
لوجوب الترتيب. لكن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فسادا غير موقوف وهو القياس
وعند ابي حنيفة رحمه الله فسادا موقوفا ان ادى سادسا صح الكل. وان قضى الفايتة فالخمس
التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله. وانما قال ابو حنيفة رحمه الله بالفساد الموقوف
لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى السادس
تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل. فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية
الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز. او في القليل فيجوز. صدر الشريعة مع شرحه. والفوايت
الست اعم من ان يكون حقيقية او حكمية لان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوايت
يسقط بكثرة المؤدى. ولهذا لو فات صلوة واحدة ثم صلى بعدها خمس صلوات
ذاكرا للفايتة كان الخمس فاسدة فسادا موقوفا. حتى انه اذا صلى السادسة قبل
الفايتة انقلب الخمس جايزة. واذا قضى الفايتة قبل السادسة وجب اعادتها
فواحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا على ما قال ابو حنيفة رحمه الله كما في المبسوط
وغيره. قوهستاني شرح مختصر الوقاية. ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء. كما
وجبت في الاصل لان النبى صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق
فقضيهن مرتبا. ثم قال صلوها كما رايتموني اصلى. الا ان يزيد الفوايت على خمس صلوات

لان الفوايت قد كثرت فسقط الترتيب فيما بين الفوايت انفسها كما سقط بينها وبين الوقتية
وحد الكثرة ان تصير الفوايت ستا بخروج وقت الصلوة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع
الصغير وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوة يوم وليلة اجزته التي بدا بها لانه اذا زاد
على يوم وليلة يصير ستا • وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة • والاول هو
الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الاول • هداية • قال في البدايع
فعلى هذا لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفايتة فانه يقضيهن
لانهن في حد القلة بعد • ومراعاة الترتيب واجبة عند قلة الفوايت لا يمكن جعل
الوقت وقتا لهن على وجه لا يؤدي الى اخراجه من ان يكون وقتا للوقتية فصار مؤديا
كل صلوة منها في وقت المتروكة • والمتروكة قبل المؤداة وقتا فصار مؤديا المؤداة قبل
وقتها فلم يجز • وعلى قياس ما روى عن محمد رحمه الله يقضي المتروكة • واربعا بعدها لان السادسة
جايزة • ولو لم يقضها حتى صلى السابعة فالسابعة جايزة بالاجماع • لان وقت السابعة
وهي المؤداة السادسة لم يجعل وقتا للفوايت لانه جعل وقتا لهن يخرج من ان يبقى وقتا
للوقتية لاستيعاب تلك الفوايت هذا الوقت • وفيه ابطال العمل بالدليل المقطوع به بخبر الواحد
على ما بينا فبقي وقتا للوقتية • فاذا اداها حكم بجوازها لحصولها في وقتها بخلاف ما اذا كان
المؤداة بعد المتروكة خمسا • لان هناك امكن ان يجعل الوقت وقتا للفوايت على وجه لا يخرج
من ان يكون وقتا للوقتية فيجعل عملا بالدليلين • ثم اذا صلى السابعة تعود المؤديات
الخمس الى الجواز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه قضاء الفايتة وحدها استحسانا • وعلى
قولهما قضى الفايتة وخمس صلوات • ولو صلى السادسة وهو ذاكر للفواة موقوفة عند
ابي حنيفة رحمه الله • حتى لو صلى السابعة ينقلب السادسة الى الجواز عنده • وعليه قضاء الخمس
وعندهما لا ينقلب وعليه قضاء الست انتهى • قال في فتاوى الذخيرة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله
العصر يفسد فسادا موقوفا • حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر يعود العصر

جائزا لا اعادة عليه • وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز لها • فالاصل عند ابي حنيفة رحمه الله
ان مراعاة الترتيب كما يسقط بين الفايتة والوقتية بكثرة الفوايت يسقط بكثرة المؤداة
لان كثرة الفوايت انما يوجب سقوط الترتيب • لان الاشتغال بالفوايت يوجب فوات الوقتية
عن وقتها • وهذا المعنى موجود عند كثرة المؤدى • لان الاشتغال بالفوايت يوجب فوات
الوقتية عن وقتها • واذا سقط مراعات الترتيب ظهر انما ادى كان جايزا انتهى • قال
في فتاوى الظهيرية رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه
قضاء المتروكة لا غير • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي المتروكة وخمسا بعدها • ولو
صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس في قولهم جميعا انتهى •
وقال في خلاصة الفتاوى رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسد • ثم فرضية
العصر تفسد مطلقا عندهما • وعند ابي حنيفة رحمه الله تفسد فسادا موقوفا • وان لم يعد الظهر
حتى صلى بعدها ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جايزا • وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست
صلوات يجب عليه اعادة الكل انتهى • قال في فتاوى قاضي خان رجل ترك صلوة ثم صلى
بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يقضي المتروكة ويعيد الخمس • فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة
في قولهم جميعا ويقضي المتروكة • واختلفوا في الخمس التي بعدها • قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد
السادسة وقالا يعيد السادسة انتهى • فصل في قضاء الفوايت • قضاء فايتة اي صلوة فرض
فاتته عنه • بعد ست • اي بعد اوقات صلوات ست مؤداة في اوقاتها حال كونه • ذاكرا لها •
اي تلك الفايتة • متعين • يعني يعيد تلك الفايتة وحدها • ولا يجب عليه اعادة ما صلى
بعدها مع تذكرها عند ابي حنيفة رحمه الله • والزماه معها • اي مع اعادة تلك الفايتة •
بخمس • اي باعادة خمس صلوات • وانما قيد به لان السادسة جايزة اتفاقا لهما انه ادى
الخمس حال قيام الترتيب قبل بلوغ الفوايت حد الكثرة • وهو ان يصير الفوايت ستا فوقعت



فاسدة فلا ينقلب بعدها جائزة فيجب اعادتها والكثرة الحاصلة بالسادسة انما يؤثر
فيما بعدها لا في الخمس كما ان الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلث
لا فيها فتفسد الخمس لكونها مؤداة بلا ترتيب وله ان الترتيب يسقط بكثرة الفوايت والكثرة
قايمة بمجموع الست مستندة الى اولها كساير المستندات لا بالسادسة فكانه صلى الخمس
حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة ولهذا قيل في هذه المسئلة الواحدة المفسدة للخمس
هي الفائتة التي تقضى قبل السادسة والمصححة لها هي السادسة واما قولهما وقعت فاسدة
فممنوع لجواز ان يقال انها موقوفة لاحتمال حصول الكثرة كما يتوقف ظهر المقيم الصحيح يوم الجمعة
لاحتمال الادراك للجمعة وفي المحيط عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم من فاتته الصلوة وجوب
الترتيب وفساد صلوته بدونه اما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد مكلف بما عنده
مجمع البحرين مع شرحه اعلم ان الفوايت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة يسقط الترتيب
بلا خلاف وفي القديمة اختلاف المشايخ وتفسير القديمة رجل ترك صلوة شهر مجانة
وفسقا ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوات في مواقيتها فقبل ان تقضى تلك الصلوات
ترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة قال بعض المتأخرين لا يجوز
هذه الصلوة ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون وبعضهم قالوا يجوز
وعليه الفتوى كذا في المحيط شرح مثاله شخص فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس
فاسدة فسادا باتا عندهما رحمهما الله وهو القياس وموقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو
الاستحسان فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان تقضى الفجر الفائتة صحت الظهر والخمس
التي قبلها فلا تلزمه اعادتها وان قضى الفجر الفائتة قبل اداء ظهر اليوم الثاني تقرر فساد
الخمس وصح اداء السادس اعني ظهر اليوم الثاني وهذه المسئلة تقال واحدة تصحح خمسا
وواحدة تفسد خمسا فالواحدة المصححة للخمس هي ظهر اليوم الثاني اذا اداها قبل الفائتة

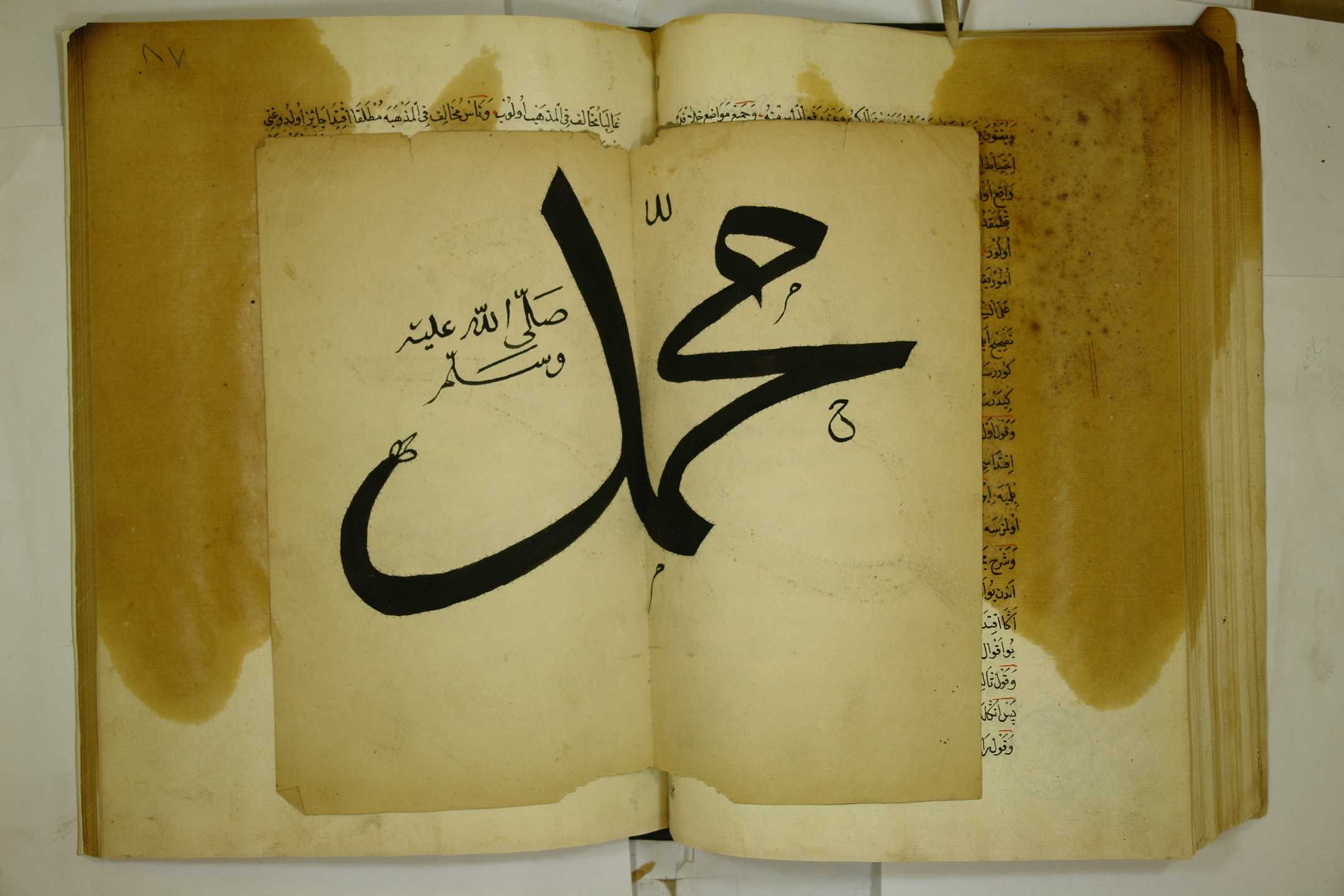
والواحدة المفسدة للخمس هي فجر اليوم الاول اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني كذا في المبسوط
فقد علم من التقرير المذكور والتصوير المزبور ان انقلاب الكل صحيحا يتوقف على اداء الفرض
السادس لا على مجرد دخول وقته ولا على خروج وقت الفرض الخامس واعترض على المصنف
بان قوله ان ادى سادسا ليس في محله فانه بملاحظة الفائتة والخمس بعدها يكون
سابعا لا سادسا واجاب عنه الفاضل المحشي بجوابين الاول ان الخامسة من
الخمسة لما كانت في وقتها الآن تصير الفوايت التي تجب قضاؤها خمسة والاخيرة
التي في وقتها الآن تجب اعادتها لا قضاؤها فاذا صلى السادسة تصير تلك الخامسة
ايضا قضاء فتصير الفوايت حينئذ ستا والثاني ان السادسة باعتبار الوجود
والاداء لا باعتبار ما عليه من الوجوب والقضاء انتهى علماء قديما وحديثا
مذهبده مخالفه اقتدا ناك جوازنده وعدم جوازنده دورت قول اوزره اختلاف ايتديلر
قول اول اولدركه اكر امام مواضع خلافده احتياط ايدرسه اكا اقتدا جايزدر واكر
احتياط ايتمزسه اقتدا جائز دكلدر وعامه مشايخ بونك اوزرينه درلر وشمس الائمة الحلواني
وشمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام وركن الاسلام وشيخ الاسلام والفقيه ابو الليث
وصاحب الهدايه وصاحب الكافي وقاضيخان والتمرتاشي وصاحب التاتارخانية والصدر
الشهيد وتاج الشريعه وصاحب المضمرات وحسام الدين وصاحب النهايه وقوام الدين
انلردندرلر وبو مسئله اصل اولدركه جمهور مشايخ عندنده سلفا وخلفا مذهب صحيح
اولدركه مخالفه اقتدانك جواز وعدم جوازنده عبرت مقتدينك نفسي حقنده كندو مذهبنه
امامك مذهبنه دكلدر مثلا بر شافعي المذهب قصد ايلسه يعني قان الدرسه وتجديد
وضو ايتمدين امام اولسه حنفي المذهب ولان كمسنه يه اكا اقتدا ايتمك جائزدكلدر زيرا
اكرچه قصد مذهب امامده ناقض وضوء دكلدر لكن مذهب مأمومده ناقض وضودر وجواز
اقتداده عبرت مأمومك مذهبنه امامك مذهبنه دكلدر واكر اول ذكر اولنان مس ايلسه

ايلر ايله فساد منعدم اولور. لكن خلاف مقصودی امام ايتمكين كراهت باقی قالور. ونصب
فسق ايجاب ايدر. وفسق جوازه مانع دكلدر. لكن سابقا ذكر اولندوغی اوزره كراهتی موجبدر
حسام الدين شهيد شارح جامع صغير صباح نمازنده قنوت اوقوين كمسنه يه اقتدانك جوازی
مسئله سنده بويوردركه. قال بعض مشايخنا دلت المسئلة على ان الاقتداء بشفعوی المذهب جائز
اذا كان يحتاط فی مواضع الخلاف. وانكر الاخرون ذلك فانه روی مكحول النسفی عن ابی حنيفة
رحمه الله ان من رفع يديه عن الركوع وعند رفع الراس منه تفسد صلوته لانه عمل كثير فصلاتهم
فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء. وقاضی صدر بيوردركه ظن بعض علمائنا ان هذه المسئلة
تدل على ان الاقتداء للحنفی بالشفعوی جائز. ولكن هذا ظن فاسد. فان الشافعی
لم يكن يومئذ من جملة الفقهاء. ولا كان يقول بالقنوت فی الفجر فانه اشتغل بتعليم الفقه
بعد ما صنف محمد الجامع الصغير فانه لم يكن فقيها فی زمن ابی يوسف رحمه الله. فاما اقتداء الحنفی
بالشفعوی فغير جائز لما روی مكحول. پس صباح نمازنده قنوت اوقيان كمسنه يه اقتدانك جوازی
محمولدر. شول كمسنه يه كيم ركوعده واندن رفعده اليرين رفع ايتميه. امام مالك رحمه الله كبی
زيرا انك عندنده اصح اولان اولدر كه رفع يدين يوقدر. بلكه مكروهدر. واول اصحابه زمانده
اجتهاد ايتمشدر. پس غيره حمل ايتمدن بوكا حمل ايلمك اولیدر. لكن شول شرطله كيم مواضع خلافده
احتياط ايليه. اكر دينورسه كيم رفع يدين بعض علما عندنده صلاتی مفسد دكلدر. نته كيم صاحب
ذخيره. وصاحب كافی انكله تصريح ايلمشدر. جواب اولدر كه اكرچه بعضيلر مفسد
صلاة اولمدوغنه ذاهب اولديلر. لكن بعضيلری مفسد اولدوغنی اختيار ايلديلر. وافساد ايدر
ديلودندر امام ابو اليسر. وصاحب مبسوط. وقاضی خان. وشمس الائمة الحلوانی. وكردری
وامام حميد الدين الضرير. وصاحب بدايع. وتاج الشريعة. وقاضی صدر. وقوام الدين
الاتقانی بيوردركه. وعلی هذا ادركت مشايخنا ما وراء النهر وغيره. وانلردن اوندن زياده سی
ذكر ايلدی. ودبديكه ولم ار احدا منهم يری رفع اليدين. بل كلهم كانوا ينكرونه اشد الانكار

حنفی المذهب اولان كمسنه يه اكا اقتدا ايلمك جايزدر. زيرا مستنه كوا اگرچه مذهب امامنده
ناقض وضودر. اما مذهب ماموم ناقض وضو دكلدر. وعبرت مذهب ماموم‌دەدر. واكر
حنفی المذهب ولان ماموم شافعی المذهب ولان امامنده دهمدن اقل نجاست مشاهده ايليه
اكا اقتدا ايتمه سی جايزدر. زيرا اگرچه نجاسة قليله مذهب شافعیده صلاتی افساد ايدر
اما مذهب حنفیده افساد ايتمز. واقتداده معتديك مذهبنه‌در. ومذهب صحيح بودر
وبالجملة جمهور علما عندنده مذهبده مخالفه اقتدا شول زمانده جايز اولوركه اول مواضع خلافده
احتياط ايليه. مثلا فصددن وحجامتدن وسبيلين‌دن غيری خارج نجسدن ونماز ايچنده قهقهه‌دن
تجديد وضو ايليه. وقلنيدن ابدست الميه. واندن غسل ايليه. وركوعده وركوعدن قالقدقدن
اليرين قالدرميه. واسباب‌دن منی واريكن نماز قليه. زيرا اول بزده نجسدر. ووتری ايكی
ركعتده قطع ايتميه. وباشنه ربعدن اقل مسح ايليه. وغسلده مضمضه واستنشاقی ترك
ايتميه. زيرا سابقا ذكر اولندوغی اوزره انلر غسلده بزده فرضدر. پس تركلری جايز دكلدر. وفواتی
بيننده ترتيبی رعايت ايليه. وبرنجی جوانلك ارتقلريله ابدست الميه. وغسل ايتميه. زيرا سؤر سباع
بزده نجسدر. ومحاذات مرأة ايله نمازه طورميه. زيرا اول بزده مفسددر. ونمازده دبرنی كشف
ايتميه. زيرا دبر بزده عورتدر. وقنوتده الدينی اچميه. وقبله‌دن انحراف فاحش ايله منحرف اوليه
وايمانده شك ايتميه. يعنی انا مؤمن ان شاء الله ديميه. وايمانك زياده ونقصانيله قائل اوليه
وعمل ايماندن جزدر ديميه. ومعرفتی كندو نفسندن سلب ايتميه. يعنی ما عرفت الله حق معرفته
ديميه. زيرا بزده كشی نفسندن معرفت الهيی نفی ايتمك جايز دكلدر. امام اعظم حضرتلری رحمه الله
فقه اكبرنده بيوردركه نعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف نفسه فی كتابه بجميع صفاته. ونقض
صاحبی اوليه. وسرتلاندن وذلكی اتمی عيبه. وبو شروطك بعضيسی كه قنوته كالنحه درنمازك
فسادينی ايجاب ايدركه باقيلريدر. وبعضيسی كراهتی اقتضا ايلر. وشكی انكار ايدرلر وزيادة
ونقصانی وعملی ايماندن جزدر ديدكلرينی. وعرفانی نفی ايتدوكلرينی تأويل ايدرلر. پس

عالبا مخالف فی المذهب اولوب • وناس مخالف فی المذهبه مطلقا اقتدا جایز اولدوغنی
اعتقاد ایتمکین بودکلو تفصیل اولندی • وبوندن زیاده تفصیله واقف اولمق مراد ایدن
کیمسنه مولانا علی السندی حضرتلرینک غایة التحقیق • ونهایة التدقیق نام رسالهسنه
مطالعه ایلسون • وبزی والدی خیر دعادن فراموش بیورمسون • ذکر فی العنایة
الشهیر باکمل الدین شرح الهدایة قبیل باب النوافل • الاقتداء بالشافعی انما یصح اذا تحاما
مواضع الخلاف • بان یتوضأ فی الخارج النجس من غیر السبیلین • وبان لا یحرف انحرافا
فاحشا • ولا یکون شاکا فی ایمانه • وان لا یتوضأ فی الماء الراکد القلیل • وان یغسل ثوبه
من المنی ان کان رطبا • او یفرك الیابس • وان لا یقطع الوتر • ویراعی الترتیب فی الفوائت
وان یمسح ربع رأسه • فان علم منه شیئا من هذه الاشیاء لا یصح الاقتداء به • وان لم یعلم
جاز ویکره • وفی الاختیارات اما الاقتداء بشفعوی المذهب قالوا لا بأس به
اذا لم یکن متعصبا ولا شاکا فی ایمانه • ان قال انا مؤمن ان شاء الله لا یصح الاقتداء به
کذا فی تتمة الفتاوی • ولا منحرفا ای مایلا عن القبلة الی المغرب او المشرق تحرفا فاحشا
وکان متوضأ من الخارج من غیر السبیلین • ولا یتوضأ بالماء القلیل الذی وقع فیه
النجاسة • یعنی الماء الذی هو اقل من عشر فی عشر • وفی التتمة ای تتمة الفتاوی قال
شمس الائمة الحلوانی • ولا یصح الاقتداء بشفعوی المذهب • اذا کان یعلم انه لا یری الوضوء
من الحجامة • ولا یری الوتر ثلثا بتسلیمة واحدة • وقال رکن الدین علی السعدی ما لم یستیقن
بالمفسد یصلی خلفه • وهکذا اجاب شیخ الاسلام الاوزجندی • وذکر فی الجامع الصغیر
لشیخ الاسلام العتابی • روی مکحول النسفی عن ابی حنیفة رحمه الله انه اذا کان یرفع یدیه
عند الرکوع وعند رفع الرأس تفسد صلوته فلا یجوز الاقتداء به انتهی • قال الفقیر
الی رحمة ربه القدیر وفی هذه المسئلة کتب العلامة الاتقانی رسالة کافیة شافیة
فی عدم جواز الاقتداء بالشافعی الذی یرفع یدیه عند الرکوع وبعد الرکوع • وفی خزانة الاتقانی

ویفتون بفساد صلوة من رفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الرأس منه • وجمیع مواضع خلافدن
احتیاط ایتدوکی تقدیرا وزره اکا اقتدانک جوازی کراهتلیدر • ویا خود کراهتسز میدر اختلاف
واقع اولدی • فتاوای غیاثیهده دیرکه بعض مشایخمز دیدیلرکه اولی اولدر که انک اردندن نماز
قلمقدر • وفتاوای خانیهده مذکوردرکه ومع هذا انک اردنده نماز قیلدرسه کراهتکار
اولور • قول ثانی اولدر که مخالفه اقتدا جایزدر مادامکه اندن ذکر اولنان
امور یقین ایله معلوم اولمیه • واکر یقین ایله معلوم اولورسه جایز دکلدر • رکن الاسلام
علی السندی وامام تمرتاشی بو قولی اختیار ایتمشلردر • وخواهرزاده وغیریلری بو قولی
تصحیح ایلمشلردر • وشیخ الاسلام بیوردرکه اکر مأموم امامک حجامت ایدوب ابدست الدوغنی
کوردرسه صحیح اولان اولدرکه اکا اقتدا جایز دکلدر • واکر مشاهده ایدوب خاطرندن
کیدرسه وصکره انی نماز قیلدرکوروب اقتدا ایدرسه صحیح اولان اولدرکه اقتداسی جایزدر
وقول اول افاده ایدرکه مواضع خلافده احتیاط ایلمک حالنده اولدوغنی بلورسه اکا
اقتداسی جایز دکلدر • کوکذا اکا انک اقتدا ایلدوکی دسنهنک خصوصنده انک حالنی بیلهوکورک
بلمیه • ابن همام حضرتلری بو یله افاده بیوردی • وایکنجی قولا وزره اکر اندن بر مفسد معلوم
اولمزسه جوازکراهتلی اولور • ویا خود کراهتسز می اولور • کفایهده ومفتاح السعادهده
وشرح مجمعده کراهتله اولدوغنی تصریح اولندی • ومختار اولان اولدرکه مادامکه
اندن بو اشیادن بری معلوم اولمیه اقتدا جایز اولور کراهتسز • قول ثالث اولدرکه
اکا اقتدا مطلقا جایز دکلدر • قول رابع اولدرکه اکا اقتدا مطلقا جایزدر
بو اقوال اربعهدن قول اول ایله قول ثانی قویلردر • وقول اول اولدر زیرا انده احوطدر
وقول ثالث قوتده ماقبلنه واصل اولمشدر • لکن بو تقدیروارکه اول اقوالک احوطیدر
پس انکله تمسك ایدن • وانکله عمل ایلین بالاجماع بلا نزاع اشکالدن خارج اولور
وقول رابع موجوددر • ومرجوح مقابلهٔ راجحده عدم منزلهسندهدر • دیار غربده ائمه


محمد
صلى الله عليه وسلم

حكاية مشهورة مع السلطان حسن • ومع ثمانية سلطان • فلا نذكرها لانها خارج عن قصدنا
وفي النوازل اما الاقتداء بالشافعي قالوا لا باس اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه
بان قال انا مؤمن ان شاء الله اذا اراد به الماضي والحال لكفره • وان اراد به المستقبل • ولا
منحرفا عن القبلة تحرفا فاحشا • ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا • وان يكون
متوضأ في الخارج عن غير السبيلين • وان لا يكون بالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة
اراد به القلتين • ولا يرفع يديه عند الركوع • وعند الرفع تفسد صلوته لانه عمل كثير فلا يصح
الاقتداء به قاله في ذخيرة المسائل نقلا عن النوازل • ثم قال في الزبدة كذا في البزازي •
وذكر في جواهر الفقه نقلا عن النهاية في جواز اقتداء الحنفي بشافعي المذهب • فقد ذكر شيخ
الاسلام ابو اليسر ان اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز من غير ان يطعن في دينهم
لما روى مكحول النسفي في كتاب سماه الشعاع عن ابي حنيفة رحمه الله ان من رفع يديه
عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلوته • وجعل ذلك عملا كثيرا وصلاتهم
فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء فيهما • وفي الهداية اذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد
صلوته كالفصد وغيره لا يجوز الاقتداء به • وفي المختارات لا يصح الاقتداء لمن
ينحرف عن القبلة وان لا يقطع وتره بسلام هو الصحيح • وفي الارشاد لا يجوز الاقتداء
بالشافعي في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل • وفي شرح المنية يجوز
اقتداء بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل • والاولى عدم الجواز • وفي شرح المنية واما
الاقتداء بمن يرى الوتر واجبا بمن يرى سنة فجوزه الامام ابو بكر محمد بن الفضل لان
كل شخص يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف • وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن قد
يستشكل اطلاقه بما ذكره في التجنيس وغيره من ان الفرض لا يؤدى بنية النفل ويجوز
عكسه • فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز وتر الحنفي فلا يتادى الواجب بنية النفل • وعلل
في مختصر البحر جواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر • ولذا تلزم القراءة في جميعه وفيه

نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف • والنفل الذي افسده انتهى • اختصرته من الشرح الكبير
وفي تبيين الحقائق الشهير بالزيلعي ويتبع قانت الوتر لا الفجر اي يتابع المؤتم الامام
القانت في الفجر في القنوت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وقال ابو يوسف رحمه الله
يتابعه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه • وقال شيخ الاسلام العيني
لما ان القنوت منسوخ في الفجر فلا يتابعه • قيل يقف قائما الى ان يفرغ • وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة • والاول اظهر • وقال لمنلا مسكين • وقال ابو يوسف رحمه الله
يتبعه • ثم قيل يقف قائما ولا يقنت • وقيل يقعد والاول اظهر • وقال الزيلعي
ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية اذا كان يحتاط في موضع الخلاف
بان كان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكا
في ايمانه بالاستثناء • ولا منحرفا عن القبلة • ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح •
وقيل اذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المقتدي واتم الوتر وحده • وقال
صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء
المفترض بالمتنفل • اجيب بان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي • وذكر في الفتاوى
المعنوي قال اصحابنا الصلوة خلف الامام الشافعي جائزة اذا كان يحتاط في موضع الخلاف
وعبارة بعضهم الاقتداء بالشافعي المذهب انما يجوز اذا لم يوجد ما يفسد صلوة المقتدي
فاذا وجد فلا يجوز الاقتداء به • كما اذا لم يتوضأ من الفصد والحجامة • وخروج
النجس من غير السبيلين • وكما اذا قال بكلمة التشكيك في الايمان بان قال انا مؤمن
ان شاء الله • وكما اذا كان متوضأ من القلتين • كما قال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين
فهو كبير لا يقبل خبثا ولا يحمله • والقلتان عنده مائتان وخمسون منا كذا ايضا
في الهداية والنهاية • والمن مائتان وستون درهما كذا في الايثار • وكما اذا كان يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع • وكما اذا لم يغسل ثوبه من المني الذي •

هو اكثر من قدر الدرهم او لم يفرك . وكما اذا انحرف عن القبلة . وكما اذا صلى الوتر ثلثا
بتسليمتين او اقتصر على ركعة او لم يصل اصلا . وكما اذا قهقه فى الصلوة ولم يتوضأ ثانيا
وكما اذا صلى فرض الوقت مرة ثم ام القوم فى ذلك الوقت فحينئذ يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
وهو لا يجوز اصلا عندنا . وكما اذا لم يراع الترتيب فى الفوائت . وكما اذا لم يمسح ربع
راسه . وكما اذا قاء ولو ملء الفم ولم يتوضأ ثانيا . لان اعتقاده لا ينقض الوضوء
عنده . فهذه المسائل ذكرها اصحابنا فى شروط جواز الاقتداء بالشافعى ففيها لا يجوز
الاقتداء به . وقال التمرتاشى اذا لم يعلم هذه الاشياء منه بيقين يجوز الاقتداء
واما اذا شاهد هذه الاشياء التى ذكرناها فالصحيح انه لا يجوز الاقتداء به ثم الفساد
الذى هو يرجع الى زعم المقتدى . وبقى الفساد الذى هو يرجع الى زعم الامام . فقول
اذا شاهد امامه الشافعى مس امرأته او مس ذكره بكفه ولم يتوضأ ثم اقتدى به
الحنفى فاكثر مشايخنا قالوا يجوز الاقتداء . وقال الهندوانى انه لا يجوز لما ان زعم
الامام ان صلوته ليست بصلوة فكان الاقتداء به حينئذ بناء الموجود على المعدوم
فلا يجوز الاقتداء به كذا فى النهاية انتهى ما قاله فى الضياء المعنوى . وفى شرح الكبير للمنية
والاصل فى فرضية الاستقبال قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى جهته
ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابى حنيفة رحمه الله . لكن للزوم الاستهزاء لا لمجرد
الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده . وكذا الصلوة بغير طهارة او فى الثوب النجس واختاره
القاضى ابو على السغدى فى ترك الطهارة لا فى الاخرين لجواز فيه حالة العذر وبغير طهارة
لا تجوز بحال . وبه اخذ الصدر الشهيد كذا فى شرح الهداية لابن الهمام . وذكر الحلوانى
انه لا يكفر فى الصلوة بلا طهارة ايضا وهو رواية المبسوط . والاكفار رواية النوادر
كذا فى فتاوى البزازى . ثم قال بعد اسطر ومن كان غائبا عنها اى عن القبلة ففرضه جهة
الكعبة حتى لو ازيلت المواقع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة وهذا

قول الشيخ ابو الحسن الكرخى والشيخ ابى بكر الرازى . قال فى الهداية هو الصحيح . وكذا فى
الكافى . وقال الجرجانى فرض الغائب ايضا اصابة عينها . وقبلة اهل المشرق هى جهة المغرب
من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق . وفيه اشارة الى الخلاف فان عند
الشافعى لا بد من انحراف فى من يظن انه ليس بمسامت لها . لان الفرض عنده للبعيد اصابة
عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض . وينبغى ان يكون قول الجرجانى ايضا . ثم ما قال
المصنف رحمه الله مطلق شامل لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق
والمغارب فلا يخالف قوله . وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى بها
سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند لما كانت معتدلة
بين مشرقى الشتاء والصيف كانت قبلتها ما بين مغربيها . فان صلى المصلى بها الى جهة خرجت
تلك من حد المغربين فسدت صلوته . ولو كانت البلدة مائلة الى مشرق الصيف تكون
قبلتها مائلة الى مغرب الشتاء . وبالعكس . والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب
وذكر صاحب الدراية عن شيخه ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شئ من سطح
الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت فى مسافة بعيدة لا تزول
بما تزول به من الانحراف لو كانت فى مسافة قريبة ويتفاوت البعد وتبقى المسامتة
مع انتقال مناسب لذلك البعد . فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق
فى بعض البلاد . وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل
او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط .
بفراسخ كثيرة وكذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين . وثلث على سمت واحد فجعلوا قبلة
البخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب . اذا كانت الشمس
فى اخر الميزان . واول العقرب كما اقتضت الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا
لكل بلدة سمتا على حدة لبقاء المقابلة والتوجه فى ذلك القدر من المسافة . وفى قاضى خان

وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة
والتابعون فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل
اما البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم تمت ذكره مولانا مسكين رحمه الله
يجب اي سجود السهو بعد السلام اي بعد سلام المصلي من جهة واحدة ان كان اماما
ومن جهتين ان كان منفردا مطلقا سواء كان بزيادة او نقصان بسجدتين بتشهد والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في الصحيح وقال الطحاوي رحمه الله
ياتي في القعدتين وقيل ياتي في القعدة قبل السجود عندهما وعند محمد رحمه الله في القعدة
بعد السجود ثم السجود واجب في الصحيح وقيل سنة وذكر ابن الملك يجب له اي للسهو
سلام واحد هذا قول محمد رحمه الله وقال لا بعد سلامين لانه عليه السلام قال لكل سهو
سجدتان بعد السلام والمتعارف منه ما يكون من الجانبين واختار قول محمد رحمه الله
فخر الاسلام وشيخ الاسلام وقال بعضهم المختار للامام قول محمد رحمه الله لانه اذا سلم
تسليمتين ربما يشتغل بعض الجماعة بعمل ينافي الصلوة وللمنفرد قولهما يسجد بان وتشهد
وسلام وفي جواهر الفقه نقلا عن تحفة الفقهاء باشارة تف اما محل السجود فعندنا
بعد السلام وعند الشافعي قبل السلام كذا ايضا في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية
هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي في الاولوية وذكر في النهاية باشارة نه لو ان سجود
السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى والفتاوى
الظهيرية وفي النهاية باشارة نه ذكر في الاسرار قال علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه
لانه اداء قبل وقته كذا ايضا في المحيط والفتاوى الظهيرية وفي جامع الصغير باشارة جص
قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ثم ياتي بسجدتي السهو
وذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال سلم ساهيا تسليمتين لا ياتي
بسجود السهو بعد ذلك وفي النهاية باشارة نه اختار شمس الائمة السرخسي وصدر

الاسلام ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين
كذا ايضا في الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية وهذا اصح قال شيخ الاسلام
الاستاذ ظهير الدين سئل الشيخ الامام علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية وفي تحفة الفقهاء باشارة تف اذا ثبت ان محله
المسنون بعد السلام ينبغي له اذا اتى التشهد يسلم قبل الاشتغال بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويسجد سجدتين ويرفع راسه ويكبر ويتشهد ثانيا ويصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام كذا في خلاصة الفتاوى وفي النهاية باشارة نه نقلا
عن المحيط اختلفوا في الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وفي الدعوات
انهما في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي انهما في قعدة سجدتي السهو
وقال الطحاوي كل قعدة في اخرها سلام ففيها صلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
فعلى هذا القول يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدتين جميعا وفي النهاية باشارة
نه منهم قال في المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في القعدة الاولى
وعند محمد رحمه الله يصلي في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوى وفي تحفة الفقهاء باشارة
تف القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد
صلوته وذكر صاحب القنية في كتابه بغية المنية انه قال استاذي قيل كلما وجب يجب به
سجدتا السهو اذا تعمده لا يجب عليه سجود السهو الا في مسئلتين احدهما اذا ترك الفاتحة
عمدا عليه سجدتا السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عمدا عليه سجدتا السهو وما
سواهما اذا تعمدها لا يجب عليه سجدتا السهو انتهى ما ذكر في جواهر الفقه بحروفه وفي
الضياء المعنوي وسجود السهو بعد السلام عندنا صورته انه اذا فرغ عن قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة في اخر الصلوة يسلم عن يمينه هذا هو المختار مصنف وذكر الاصحاب
قولين غير هذا القول الذي ذكره المصنف احدهما وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح

انه يأتي بالتسليمتين ثم يسجد للسهو والثاني هو قول فخر الاسلام ان يسلم تسليمة واحدة
لا غير تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة لانها بمعنى التحية لا للتحليل ونسب صدر الاسلام
القول بالتسليمة الواحدة الى البدعة ثم يكبر ناويا بسجود السهو ولا يرفع يديه ثم يسجد
للسهو فاذا رفع راسه من السجدة الثانية كبر وتشهد وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام
ودعى بالدعوات المأثورة انه يأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء في قعدة السهو يعني بعد سجود السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر
الصلوة وقال الطحاوي يدعو في القعدتين جميعا ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
فيهما ومنهم من قال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي على النبي عليه السلام
في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله في القعدة الاخيرة وفي التبيين الشهير بالزيلعي
ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو وهو الصحيح
لان موضعهما اخر الصلوة وهو اختيار الكرخي وقيل يأتي بهما في القعدة الاولى وقال
الطحاوي كل قعدة في اخرها سلام ففيها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا
القول يأتي بهما في القعدتين ومنهم من قال في المسئلة خلاف بين المتقدمين فعند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في الاولى وعند محمد رحمه الله في الاخيرة بناء على
ان سلام من عليه السهو يخرجه منها عندهما فكانت الاولى هي القعدة للختم فيصلي فيها
ويدعو ليكون خروجه منها بعد الاركان والسنن والمستحبات والاداب قال في المفيد
هو الصحيح وعند محمد رحمه الله لا يخرجه منها فيؤخر الصلوة والدعاء الى قعدة السهو فانها
هي الاخيرة انتهى هكذا في ملتقى الابحر وشرحه الباقاني وفي الجوهرة ويأتي بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو يعني بعد سجود السهو وهو الصحيح
لان الدعاء موضعه اخر الصلوة وقال الطحاوي يدعو في القعدتين جميعا ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ومنهم من قال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وعند محمد في الاخيرة انتهى
وفي المنية ويأتي بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام والدعاء في كلتا القعدتين
قعدة الصلوة وقعدة السهو انتهى وفي الشرح الصغير هذه الابحاث مثل ما ذكر في الكتب
المذكورة والمسائل المذكورة في الكتب المزبورة موجودة في الشرح الكبير ايضا وفي زبدة
المسائل نقلا عن النوازل ويسجد سجدة السهو بعد التسليمتين وهو الصحيح وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدتين وهو الاحوط وفي النقاية وشرحه
الاختيارات ومن عليه السهو اي من وجب عليه السهو يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدتين يعني هذه الصلوة وقعدة السهو وهو الاحوط وفي النوازل
قال محمد بن الازهر رحمه الله يدعو في التشهد الذي بعد السجود وقال ابو بكر
رحمه الله يدعو في الذي قبله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قال بعضهم في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدعو في الذي قبل السلام وفي قياس قول محمد
رحمه الله يؤخر الدعاء اي بعد السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ولا عبرة لاختلاف
المطالع بل اذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع وهو منقول
عن شمس الائمة السرخسي وهذا هو الاشبه وان كان الاول هو الاصح للاحتياط لان
انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت
وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم فيه ان يزول في المغرب وكذا طلوع الفجر
وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخر وغروب



لبعض ونصف ليل الاخرى وهذا مثبت لعلم الافلاك والهيئة

فصل سابع حج بیاننده‌در . بو باب التی فصلی مشتملدر **فصل اول** حجک
لغةً وشرعاً معناسی و وجوب وصحتی جهتندن شروطی بیاننده‌در . حج لغتده قصد معناسنه‌در
وشرعده مکان مخصوصی زمان مخصوصده فعل مخصوص ایله زیارتدر . واول بالاجماع
عمرده بر کره فرضدر . لکن علی الفور اولمغله علی التراخی اولماسنده اختلاف واردر . امام
اعظم رحمه الله ایکی روایتک اصحنده وابو یوسف رحمه الله عندنده علی الفوردر .
زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم من اراد الحج فلیتعجل بیورمشدر . وامام محمد
رحمه الله عندنده علی التراخیدر . زیرا اول وظیفهٔ عمردر . وحج سنهٔ تسعه‌ده فرض اولدی
وحضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم سنهٔ عشرده حج ایتدی . پس اکر فرضیتی علی الفور
اولیدی حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم انی تأخیر ایتمزدی . جوابنده دینلدیکه
حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم انک فواتندن امین ایدی . زیرا طریق وحی ایله انی
ادا ایدنجه صاغ اولاجغنی بیلوردی . وغیرسی بویله دکلدر . زیرا انده فوت خوفی واردر .
وحجک شروطی وفروضی وواجباتی وسننی واردر . شروط حج ایکی قسمدر . بر قسمی وجوبنه
شرطدر . وبر قسمی اداسنه شرطدر . وجوبنک شرطی یدیدر . شرط اول اسلامدر . شرط
ثانی حریتدر . پس عبدک اوزرینه فرض دکلدر . واکر ایلدوکی حج نفلدر انوکله فرض ساقط اولمز
اکر افندیسنک اذنیله دخی اولورسه . اکر دینورسه کیم حق عبدده نماز ایله اوروج فرض
اولوب حج فرض اولمدوغنده حکمت ندر . بو سؤاله جواب ایکی وجهله‌در . وجه اول اولدر کیم
حج غالبا مالدن ایرلمز . ومال افندیسنک ملکیدر . قول انده بر نسنه‌یه مالک دکلدر . وفقیر
قول کبی دکلدر . زیرا انک حقنده زاد وراحله‌نک اشتراطی تیسیر ایچوندر . اهلیت وجوبی
اثبات ایچون دکلدر . اول اجلدن مکه‌ده اولان فقرانک اوزرلرینه حج واجبدر . واندن
اولان قوللرک اوزرلرینه واجب دکلدر . وجه ثانی اولدر کیم حج افندینک حقی ساقط
اولور . ونمازده واوروجده ساقط اولمز . پس حق عبد حق الله اوزرینه تقدیم اولنوردی

نفقه‌سی وبیندیکی عورتک اوزرینه واجبا اولورمی اولمازمی . محل ثالث اولدرکه محرمی
اولمیان عورتک اوزرینه تزوج ایتمک واجبا اولورمی اولمازمی . شرط ادادر دیر
کمسنه‌نک عندنده بو جمله واجبدر . وشرط وجوبدر دین کمسنه‌نک عندنده واجب دکلدر
وزوج زوجه‌سنی حج نقلدن ومنذوردن منعه قادردر . وحج فرضدن منعه قادر دکلدر
زیرا ارکان اسلامدندر . پس منعی جائز دکلدر . وشرط خامس عدم عدتدر . پس خاتونک
اهل بلده‌نک خروجی وقتنده معتده اولورسه انک اوزرینه حج فرض اولماز . شرط
وجوبه قادر اولوب حج ایتمین کمسنه‌نک اوزرینه کندو ایچون حج ایتدرمکه وصیت
ایلمک واجبدر . کرکسه شروط ادایه قادر اولسون وکرکسه قادر اولمسون . وشروط
ادایه قادر اولوب شروط وجوبه قادر اولمیان کمسنه‌نک اوزرینه کندو ایچون حج
ایتدرمکه وصیت ایلمک واجب دکلدر . **تنبیه** حج تزوج اوزرینه تقدیم اولنور . واکر
سنهٔ امکاندن تأخیر ایدن کنهکار اولور . وفقر ایله حج ذمتندن ساقط اولمز . کرک مال هلاک
اولسون وکرک اولمالی اهلاک ایلسون . وحج ایچون استقراض جائزدر . ومدیونک
اکر مالی دیننه وفا ایتمیوب حجه کفایت ایدرسه انکله حج لازم کلور . واکر دیننه وفا
ایدرسه قضاء دین تقدیم اولنور . معلوم اوله کیم ظاهرده انده شبهه اولان مال ایله
ویاخود مال مغصوب ایله ویاخود مال حرام ایله حج ایدن کمسنه‌نک حجی صحیحدر . لکن
مبرور دکلدر . وفروض حج اوچدر . فرض اول احرامدر . واحرام نیت ایله تلبیه ویاخود انک
مقامنه قائم اولان نسنه‌دن یعنی هدیدن عبارتدر . پس نیت ایله تلبیه ایدن ویاخود
بدنه‌یی تقلید ایلین یعنی عنقنه قلاده بغلیان کمسنه محرم اولور . فرض ثانی عرفاتده
وقوفدر . وعرفاتک جمله‌سی موقفدر الا بطن عرنه . وعرنه عینک ضمی وراءنک فتحیله موقفک قفاء
صولندن عرفاتک مقابله‌سنده بر وادینک اسمیدر . حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
شیطان لعینی انده کوردی . واندن احتراز ایچون بر کمسنه اول وادیده طورمسون دیو امر ایلدی

روایت اولنور که ابرهیم علیه السلام ذی الحجه نک سکزنجی کونی واقعه سنده
کوردیکه بر کمسنه کندویه دیرکه حق تعالی سکا امر ایدرکه بو اوغلکی ذبح ایده سن
صباح اولدقده ابرهیم علیه السلام بو حکم رحماندنمی ویاخود شیطاندنمی دیو اخشامه دک
فکر ایتدی تأمل ایچون اولکونه یوم ترویه دینلدی زیرا ترویه تفکر معناسنه در • وایکنجی
کیجه اول واقعه یی تکرار کوردکده انک رحماندن اولدوغنی بیلدی تأمل ایچون اولکونه یوم
عرفه دینلدی • واوچنجی کیجه اول واقعه یی ینه کوردی • واوغلنی ذبحه قصد ایتدی اول اجلدن
اول کونه یوم نحر دینلدی • وذبیحده اختلاف اولندی • بعضیلر اسمعیل علیه السلامدر دیدیلر
وبعضیلر اسحق علیه السلام اولدوغنی اختیار ایتدیلر • ومولانا سیوطی حضرتلرینک
بو خصوصده مستقل بر رساله سی واردر مراد ایدن مراجعت ایلسون • فرض اولان
طواف زیارتدر که اکا طواف افاضه • وطواف یوم نحر دیرلر • وطواف مفروض دیرلر وبونک
وقتی ایام نحردر • وافضلی اولکیدر • نیته کیم قربانی اوکیله در • واکا نیت لازمدر لکن
صوم رمضان کبی تعیینه محتاج دکلدر • تنبیه احرام شرطدر • ووقوف ایله طواف
رکنلردر • وبو اوچدن بری فوت اولسه حج باطل اولور • وارکانه سی بیل اکا قضا لازم کلور
وواجباتی یکرمی بردر • اولکیسی صفا ایله مروه اراسنده سعیدر • ایکنجیسی مزدلفه ده
وقوفدر • ومزدلفه زلفی لفظندن مأخوذدر • وزلفی قربت معناسنه • آدم علیه السلام
حوّا ایله انده جمع اولوب • واکا یقین اولدوغیچون بو اسمله تسمیه اولنمشدر • ومزدلفه نک
جمله سی موقفدر الا بطن محسّر • ومحسّر سینک کسریله وتشدیدیله مزدلفه نک صولنده
بر مکان معروفک اسمیدر • وشیطان لعین انده حسرتله واقف اولدوغیچون بو اسمله
تسمیه اولنمشدر • ابن عباسدن وابن عمردن وعباده دن رضی الله عنهم روایت اولنور که عرفه
کیجه سی حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم امتنه مغفرت ورحمت ایله دعا ایلدی •
حق تعالی بیوردیکه امتکی بجمله انلروک اداسنده اولان کناهلرینی باغشلدم • لکن بویله اولبنده

٩٤

اراسنده اولان ظلم وتعدیری باغشلدم • ورسول الله صلی الله علیه وسلم بیوردیکه
یاربّ قادرسنکه بو مظلومه مظلمه سندن خیر ثواب ویروب بو ظالمه مغفرت ایده سن
وحق تعالی اول کیجه حضرتک صلی الله علیه وسلم دعاسنی قبول ایتمدی • پس مزدلفه کیجه سی
حضرتک صلی الله علیه وسلم بو دعایی تکرار ایلدی حق تعالی دعاسنی قبول ایدوب ظالم
عبادی دخی باغشلدی • واول حالده حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم تبسم ایدوب
کولدی اصحاب کرام رضوان الله علیهم اجمعین انک سببندن سؤال ایتدیلر
حضرت بیوردیکه خدانک دشمنی ابلیسدن تبسم ایتدم امتم حقنده دعام مستجاب
اولدوغنی بیلدکدن صکره کندو نفسنه عذاب وهلاک دعا ایلدی • وباشنه طپراق صاچدی
اوچنجیسی رمی جماردر • دوردنجیسی رمی اولک حلقدن اول اولماسیدر • بشنجیسی طواف
صدردر • التنجیسی عرفاتده کوندزدن طوران کمسنه نک وقوفی غروبدن صکره یه دک
امتداد بولدر • وغروبدن صکره طورانه امتداد واجب دکلدر • یدنجیسی آفاقی حقنده احرام
میقاتدن ومکی حقنده مکه دن اولمقدر • سکزنجیسی طواف زیارتک اکثری اوزرینه زیاده
زیادتده فرض اولان دورت دیدر • وباقیلری واجبدر • طقوزنجیسی حدث حکمیدن طهارتدر
اوننجیسی طهارت ثوبدر • اون برنجیسی ستر عورتدر • اون ایکنجیسی طواف حطیمک اردندن
اولمقدر • اون اوچنجیسی طوافه صاغدن ابتدا ایدوب بیتی صول جانبنده قلمقدر • اون
دوردنجیسی صفا ایله مروه اراسنده اکثر اشواطده یورمکدر • اون بشنجیسی طواف
زیارتک ایام نحرده اولماسیدر • اون التنجیسی هر طوافده مکه کرک فرض اولسون وکرک
نفل اولسون ایکی رکعت نماز قلمقدر • اون یدنجیسی آفاقی حقنده طواف صدردر • اون
سکزنجیسی هر کونک رمینی ایکنجی کونه تأخیر ایتممکدر • اون طقوزنجیسی تراش اولمقدر
یکرمنجیسی تراشک ایام نحرده وحرمده اولماسیدر • یکرمی برنجیسی افاقه ده امامه
متابعتدر • معلوم اوله کیم واجبک حکمی اولدرکه انی ترک ایدنه کرک عمدن اولسون وکرک

نهو انجر الازم کلور وحجی صحیح اولور • وسنن حج اوندردر • اول کیسی آفاقی ایچون
طواف قدومدر کرک مفرد بالحج اولسون وکرک قارن اولسون • ایکنجیسی حجر الاسوددن
ابتدادر • اوچنجیسی امامک اوچ مکانده خطبه سیدر • دوردنجیسی مکه دن عرفاته
ترویه کونی چقمقدر • بشنجیسی عرفه کیجه سی منا ده یاتمقدر • التنجیسی منا دن عرفاته طلوع
شمسدن صکره کتمکدر • یدنجیسی عرفاتده غسلدر • سکزنجیسی مزدلفه ده یاتمقدر • طقوزنجیسی
مزدلفه دن منایه طلوع شمسدن اول کتمکدر • اونجیسی منا ده ایام منک کیجه لرنده یاتمقدر
اون برنجیسی ابطحه نزولدر • وبونلر سنت مؤکده در • ومطلق سنت بونلردن زیاده در نته کیم
عن قریب ان شاء الله تعالی بیان اولنور • وحکم سنت اولدر که تارکی کنهکار اولور والاجر لازم
کلور • ابن عباس رضی الله عنهما حضرتلرندن منانک تسمیه سنده بیورر که جبرائیل علیه السلام
آدم علیه السلامدن مفارقت ایتمک مراد ایتدکده تمنی ایله دیدی • آدم علیه السلام اتمنی الجنة
دیدی • انوکیچون اول بو اسم ایله تسمیه اولندی • فصل • اقسام حج بیانندهدر • معلوم اوله کم
محرم درت نوعدر • نوع اول مفرد بالحجدر • واول شول کمسنه در که میقاتدن ویاخود میقاتدن
اول اشهر حجده ویاخود اشهر حجدن اول حج سببیله احرامه کیره • وتلبیه وقتنده لسانی ایله حجی
ذکر ایلیه • وقلبیله انی قصد ایلیه • ویاخود لسانیله ذکر ایتمیه • وقلبیله انی نیت ایلیه • ونوع ثانی
مفرد بالعمره در • واول شول کمسنه در که عمره سببیله میقاتدن ویاخود میقاتدن اول اشهر حجده
ویاخود اشهر حجدن اول احرامه داخل اوله • وتلبیه وقتنده لسانیله عمره یی ذکر ایلیه • وقلبیله
انی قصد ایلیه • ویاخود لسانیله ذکر ایتمیه • وقلبیله انی نیت ایلیه • ونوع ثالث قارندر
واول شول کمسنه در که حج ایله عمره یی میقاتدن ویاخود میقاتدن اول اشهر حجده ویاخود اشهر
حجدن اول احرامده جمع ایلیه • وتلبیه وقتنده لسانیله حجی وعمره یی ذکر ایلیه • وقلبیله انلری
قصد ایلیه • ویاخود لسانیله انلری ذکر ایتمیه • وقلبیله نیت ایلیه • ونوع رابع متمتعدر • واول
شول کمسنه در که عمره سببیله میقاتدن ویاخود میقاتدن اول اشهر حجده ویاخود اشهر حجدن

اول احرامه کیره • ویاخود اشهر حجده معتمر اوله • ویاخود انده اکثر طوافی اشهر حجده واقع اوله
واحرامدن چیقه • وحج ایچون احرامه کیره • واول سنه ده اهلیله جمع صحیح ایله جمع اولمدین
حج ایلیه • وقران تمتعدن افضلدر • وتمتع افراددن افضلدر • وافراد بالحج افراد بالعمره دن
افضلدر • بس احرامه کیرمک مراد ایدن کمسنه اولا ابدست الا • واکر غسل ایدرسه
افضلدر • وایکی ثوب که ردا ایله ازاردر کیه • وکوزل قوقولو بر نسنه استعمال ایلیه
وایکی رکعت نماز قیله • واکر مفرد بالحج ایسه دیه • اللهم انی ارید الحج فیسره لی وتقبله منی
وبعده حجی نیت ایدوب تلبیه ایلیه • واول بودر • لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک
لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک • وبونلردن اکسک ایلمیه • واکر زیاده ایدرسه
جایزدر • بس نیت ایله تلبیه دن صکره محرم اولور • وهر نماز عقبنده وهر یوکسک یره
چقدقده وهر وادیه ایندکجه • ورکبانه راست کلدکجه وصباح وقتلرنده رفع صوت ایله
تلبیه یی چوق ایلیه • ومکه یه داخل اولدقده اثقالنی حفظ ایتدوکدن صکره بر منزله نازل
اولمازدن اول وبر کسنه یی زیارت ایتمزدن اول مسجد حرامی قصد ایده • واکا داخل اولدقده بو دعایی
اوقیه • اللهم هذا البیت بیتک والحرم حرمک والعبد عبدک وهذا مقام العائذ المستجیر بک
من النار فوفقنی لما تحب وترضی • وبیت شریفی کوردکده تکبیر وتهلیل ایلیه • یعنی لا اله الا الله
والله اکبر دیه • وبعده بو دعایی اوقیه • اللهم انت السلام ومنک السلام والیک یعود
السلام فحینا ربنا بالسلام • اللهم ایمانا بک وتصدیقا بکتابک ووفاء بعهدک واتباعا لسنة
نبیک علیه الصلوة والسلام • وبیت شریفی کوردکده دعا مستجابدر غفلت اولنمیه • بعده
حجر الاسوده استقبال ایده • وتکبیر وتهلیل ایلیه • وقبودن حجر الاسوده کیدنجه بو دعایی اوقیه
لا اله الا الله وحده لا شریک له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده • وال دخی نمازده
قالدوردغی کبی قالدوره • وتکبیرده یدی محاذی اذن قالدوریلور • واول یدی محاذی یری بودر • وانی
الکو مسلمانی اینجتمدین ممکن اولورسه استلام ایلیه • واکر ممکن اولمازسه بر نسنه ایله انی مس ایده

واولدقنه یقاوبه، واكر اندن دخی عاجز اولورسه تكبیر وتهلیل وخدایه حمد وحضرت
رسول اللهه صلی الله علیه وسلم صلوة وسلام ایلدوكی حالده انی استقبال ایلیه، ویو
استقبال مستحبدر واجب دكلدر، ومضطبع یعنی رداسنی صاغ قولتوغینك التنه
واوجنی صول اوموزینك اوستنه قالدورمغی حالده وكعبه قپوسنه قریب مكاندن كندو صاغندن
شروع ایدوب حطیمك اردندن یدی كره طواف ایده، واضطباع دخی حقنده سنتدر، واكر
صول جانبندن طواف ایدرسه بو جایزدر، واول یدی طوافك اوچ اولنده اضطباع ایله
رمل ایدوب یعنی سرعت ایله یوروب اوموزلرینی سلكه، وبو دخی سنتدر، وباقیلرنده سكینه
ووقار ایله یوریه، وهر باركه حجر الاسوده اوغرایه ذكر اولنان استلامی اشلیه وركن
یمانی‌ی استلام ایلمك ظاهر روایتده مستحبدر، وطوافی حجر الاسودی استلام ایله ختم
ایده، بعده هر یدی طوافدن صكره ابراهیم علیه السلام مقامنده ویاخود غیری مكاننده
ایكی ركعت نماز قیله، وبو نماز بزده واجبدر، وزمان ومكان ایله مقید دكلدر وترك ایله
فوت اولمز ودم ایله جبر اولنمز، واكر ایكی ركعت نمازی قلدقدن صكره صفایه چیقه وافضل
باب صفادن چیقمقدر، وبو بزده مستحبدر، واكر غیری قپودن دخی چیقرسه جایزدر، واندن
اوزرنده بیت شریفه قارشو طوره وتكبیر وتهلیل ایلیه، وحضرت رسول اللهه صلی الله علیه وسلم
صلوات كتوره، ودیلدوكی نسنه ایله دعا ایلیه، ودعاده الكرینی قالدوره، وتكبیرده رفع ید
اولان یدی محلك بری دخی بودر، بعده میلین اخضرین اراسنده سعی ایدوكی حالده مروه‌یه
یوریه، واندن اوزرینه چیقه وصفا اوزرنده ایشلدوكی بونده دخی اشلیه، ویدی كره بویله ایله
وصفادن ابتدا ایدوب مروه ایله ختم ایده، بعده مكه‌ده محرم اولدوغی حالده مقیم اوله، ومراد
ایندوكی وقتده بیت شریفی طواف ایده، وهر یدی طوافدن صكره ایكی ركعت نماز قیله، وایكی
اسبوعی بیننی جمع ایتمك مكروهدر، بلكه ایكی ركعت نماز فصل لازمدر، ویوم ترویه‌دن
بر كون اول كه ذی الحجه‌نك یدنجی كونیدر، وامام اویله نمازندن صكره بر خطبه اوقیه، واندن

خلقه مناسك حجی وعرفاتده طورمغی واندن دونمكی تعلیم ایلیه، معلوم اوله كیم حجده
اوچ خطبه واردر، واول اوچ خطبه‌نك بریسی بودر، وسكزنجی كونكه اكا یوم ترویه
دیرلر مكه‌ده صباح نمازنی قلدقدن صكره منایه چیقه لكن مستحب اولان اولدركه
خروجی كونش طوغدقدن صكره اوله، واننده عرفه كوننك فجرینه دك اكلنه بعده عرفاته
كیده، ومستحب اولان اولدركه توجهی كونش طوغدقدن صكره اوله، وعرفاتده مراد ایندوكی
یره نازل اوله لكن بطن عرنه تام مكانه نازل اولمیه، ویالكز بر مكانه نازل اولمق مكروهدر
وزوالدن صكره واویله‌دن اول امام ایكی خطبه اوقیه، واندن عرفات ایله مزدلفه‌ده
طورمغی ورمی جماری وقربانی وحلقی وطواف زیاره‌یی تعلیم ایده، وایكنجی خطبه بودر، وخلق
ایله وقت ظهرده بر اذان ایله وایكی اقامت ایله ظهر ایله عصری ادا ایلیه، وبعده قوم ایله موقفه
توجه ایده، وجبل رحمتك قربنده كعبه‌یه قارشو طوره، وامام حنفیده افضل اولان اولدركه
دوه‌سی اوزرنده طوره، وجد وجهد ایله دعا ایلیه، وخلقه مناسك حجی اوكرده، وخلق
انك اردنده طوره‌لر وسوزینه قولاق اوره‌لر، ووقوفدن اول غسل ایلمك مستحبدر
وهدایه صاحبی دیركه سنتدر، وكون طولندقدن صكره مزدلفه‌یه كله وجبل قزحك
قربنه نازل اوله، وخلق ایله اخشام ایله یاتسی نمازنی یاتسی وقتنده بر اذان وبر اقامت
ایله ادا ایلیه، بعده صباح نمازنی قراكلقده قیله، وصكره مزدلفه‌ده واقف اوله وتكبیر
وتهلیل ایله حضرت رسول اللهه صلی الله علیه وسلم صلوات كتورمكله مشغول اوله
ومرادنی جناب عزتدن رجا ایلیه، بعده كونش طوغمزدن اول منایه كله، وبو دعایی اوقیه
اللهم الیك افضت ومن عذابك اشفقت والیك رغبت وفیك رهبت فاقبل نسكی
وعظم اجری واقبل توبتی واستجب دعوتی، ودعاسی اراسنده تلبیه ایلیه، وامام بونده
یدنجی كوننك خطبه‌سی كبی اویله نمازندن صكره بر خطبه اوقیه، اوچنجی خطبه بودر، پس هر
خطبه اراسنده بر كون واردر، زیرا اولكی خطبه یدنجی كونده‌در، ایكنجی خطبه طقوزنجی كونده

در

واوجنجی خطبه اون برنجی کونده معلوم اولاکیم مزدلفه‌دن منایه امام ایله رجوع ایتمک
سنتدر حتی اکر متقدم رجوع ایدرسه نسنه لازم کلمز • اما عرفاتدن رجوع ایلک واجبدر
نته کیم سابقا بیان اولنمشدر • بعده یدی عدد اوفاق طاش ایله جمرۀ عقبه‌یه رمی ایله • وانتر
اولان اولدرکه بطن وادیدن رمی ایده • وهر طاشی اتدقجه تکبیر کتوره یعنی بسم الله
والله اکبر دیه • وبو دعایی اوقیه • اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعیا
مشکورا • واول حصاده تلبیه قطع ایده • بعده دیلرسه قربان ایلیه • وبعده تقصیر یعنی
قیلدن باشندن بر مقدار اوچ مقداری اخذ ایلیه • ویاخود تراش اوله • وتراش افضلدر
وبوندن صکره نسادن غیری محظوراتدن یعنی محظورات احرامدن هر نسنه اکا حلال
اولور • بعده اکر قادر ایسه اول کون • ویاخود ایرتسی • ویاخود دخی ایرتسی مکه‌یه کله
ویدی کره بیت شریفی طواف ایلیه • وبو طوافه طواف زیارت دیرلر • واکر طواف قدومده
رمل یعنی سرعتیله مشی وصفا بین الاخضرین ارسنده سعی اولندیسه بو طوافده ترک اولنور
واکر انده ترک اولندیسه بوندن اشلنور • وبو طوافدن صکره ایکی رکعت نماز قیلنور
وبو طوافدن صکره نسایه قربان اکا حلال اولور • وبو طوافی ایام نحردن تاخیر ایتمک
مکروهدر • وافضلی اولیدر • واکر تاخیر ایدرسه امام اعظم رحمه الله عندنده اکا قربان لازم
کلور • واما ابو یوسف ایله امام محمد رحمهما الله عندنده نسنه لازم کلمز • بعده مکه‌دن
منایه کیده وانده یاته • واکر مکه‌ده یاتورسه اسائت ایتمش اولور • واکا نسنه لازم کلمز
وقربان کوننک ایکنجی کونی اوچ جمره اته • واکر زوالدن اول اتارسه جایز دکلدر • وامام
اعظمدن رحمه الله بر روایتده جایزدر • ومسجد خیفک قربنده اولان جمره ایله ابتدا ایلیه
ومسجد منا ده بر مسجددر • بعده جمرۀ وسطی ایله ابتدا ایلیه • بعده بطن وادیدن جمرۀ عقبه‌یه
رمی ایلیه • وهر جمره‌یه یدی طاش ایله رمی اولنور • دیمک مجموعی اوچ جمره‌ده یکرمی بر طاش اولور
وهر طاشی اتدقده تکبیر کتوره • وجمرۀ اولده و وسطده طوره • لکن اولده وسطیدن زیاده طوره

والله‌یه حمد ورسولنه صلوات ایلیه • وحقدن حاجتنی دیلیه • والرینی اوموزلری مقابلنه
قالدوره • وایامی سایر ادعیه‌ده قالدورمغی کبی سما جانبنه قالده • بعده ایرتسی قربان
کوننک اوچنجی کوننده زوالدن صکره اوچ جمره‌یه دخی کذا اولنان وجه اوزره اته • ودخی ایرتسی
که قربان کوننک دوردنجی کوننده اکر منا ده اکلنورسه جمارک رمینی دخی ایده • بس جمله ایام منده
اتلان طاشلر یتمش اولور • اکر دوردنجی کون منا ده قالورسه • وقرق طقوز اولور • اکر
قالمزسه • ومنا ده دوردنجی کوننک زوالنه دک اکلنمک افضلدر • واکر کتمک لازم کلورسه
دوردنجی کوننک فجری طوغمزدن اول کتمک کرکدر • زیرا طوغدقدن صکره کتمک جایز دکلدر • واکر
دوردنجی کون زوالدن اول رمی ایدرسه امام اعظم رحمه الله عندنده صحیحدر • وامام
ابو یوسف ایله امام محمد رحمهما الله عندنده صحیح دکلدر • زیرا انلر عندنده زوالدن صکره
اولمق لازمدر • وهر رمی که اندن صکره دخی رمی اوله افضل اولان اولدرکه اتی یوریرکن رمی ایلیه
وهر رمی که اندن صکره رمی اولمیه افضل اولان اولدرکه راکبا ایکن رمی ایلیه • واسبابی
واثقالنی مکه‌یه کوندروب ورمی ایچون کندو منا ده قالمق مکروهدر • ومنا کیجه‌لرنده منادن
غیری یرده یاتمق مکروهدر • واکر یاتورسه نسنه لازم کلمز • ومکه‌یه توجه ایتدکده محصب
نام مکانده که ابطحدر نازل اوله • وانده راحله‌سی اوزره بر ساعت طوروب دعا ایلیه • وبو
نزول بزده سنتدر • حتی ترک ایدن کمسنه کنهکار اولور • ومکه‌یه داخل اولدقده بیت شریفی
رمل وسعی‌سز یدی کره طواف ایلیه • وبو طواف بزده اهل مکه‌دن ماعدانک اوزرینه واجبدر
وطوافدن صکره ایکی رکعت نماز قیله • وزمزمدن ایچه • زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
ماء زمزم لما شرب له بیورمشدر • یعنی زمزم صوینک فضیلتی نه دردره ایچلورسه اکا دوادر • و
تعظیما کعبه‌نک اشیکنی اوپه • وکوکسنی ویوزینی ملتزم اوزرینه قویه • وملتزم حجر الاسود
ایله بابک اراسیدر • وبر ساعت کعبه‌نک اورتوسنه یاپشوب دعا ایلیه • وکعبه‌نک
فراقنه اغلیه • ومسجددن چیقنجه اردن اردن کیده • ومکه‌یه داخل اولمدن عرفاته کیدن

کیمسنه دن طواف قدوم ساقط اولور واکا نسنه لازم کلمز زیرا ترك سنته جابر محتاج اولماز
وعرفاتدن زوالدن قربان کوننك صباحنه دك بر ساعت طوران کیمسنه نك حجی تمام اولور زیرا
حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیوردی الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من لیل او نهار
فقد تم حجه وعورت جماله ذکر اولنان امورده ار کبیدر لکن اول یوزینی اچار وباشنی اورتر
زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیوردی لیس علی المرأة احرام الا فی وجهها وکفیها
واکر یوزینه بر نسنه صارقیدوب وانی یوزندن اوزاق ایدرسه جایزدر وتلبیه ایله رفع
صوت ایلمز وطوافده سرعتله یورمز یعنی رمل ایلمز واکی میل اراسنده سعی اتمز وتراش
اولمز بلکه تقصیر ایدر یعنی صاچنك باشلرندن بارمق اوجی دکلو کسر ودیکلمش اثواب کیر
وادیك کیمدن منع اولنماز وازدحام ایدن حجر الاسوده یقین اولماز والله اعلم واکر قارن
اولورسه یعنی میقاتدن ویاخود میقاتدن اول اشهر حجده ویاخود اشهر حجدن اول حج ایله عمره
ایچون معا تلبیه ایله رفع صوت ایلمش اولورسه ایکی رکعت نماز قلدقدن صکره دیه اللهم انی
ارید الحج والعمرة فیسرهما لی وتقبلهما منی ومکه مکرمه یه داخل اولدقده افعال عمره ایله
ابتدا ایدوب یدی کره بیت شریفی طواف ایلیه واوچ اولکیلرنده رمل ایلیه یعنی سرعتله
یوریه وتمام ایتدکدن صکره ایکی رکعت نماز قیله بعده افعال حجه شروع ایدوب قدوم
ایچون طواف وصفا ایله مروه اراسنده سعی ایلیه مفردده ذکر اولنان وجهی اوزره وعمره
ایله حجك طوافلرینی وسعیلرینی جمع ایتمك مکروهدر یعنی دفعة اون دورت طواف ایلمك
یدیسی حج ایچون ویدیسی عمره ایچون ودفعة ایکی سعی ایلمك بریسی حج ایچون وبریسی عمره
ایچون مکروهدر واکر ایدرسه نسنه لازم کلمز لکن کیمنکادا اولور وصفا ایله مروه
اراسنده تراش اولمیه زیرا اول احرام حج اوزرینه جنایتدر بلکه مفرد کبی یوم نحرده تراش اوله
وبونده اول احرامدن تراش ایله چیقار قربان ایله چیقمز ویوم نحرده جمرة عقبه یی رمی
ایلدوکدن صکره قربان ایچون یعنی الله تعالینك ایکی عبادتك اداسنه موفق ایتدوکیچون

شکرا ایچون بر قیون ویاخود بر بدنه ویاخود سبع بدنه ذبح ایلیه وبدنه بزده دوه یه وصغره
منا اولدر وسبع بدنه یی ذبح ایتمك انی یدی کیمسنه ایچون ذبح ایتمکدن عبارتدر وبو ذبح واجبدر
وبونده دم شکردر دم جبر دکلدر حتی اندن اکل ایتمك جایزدر واکر اول ذبحدن عاجز اولورسه
حجده اوچ کون صایم اوله واول اوچ کوننك اولکی ذی الحجه نك یدیسیدر واخری عرفه کونیدر و
افعال حجدن فارغ اولدقدنصکره یدی کون صایم اوله واکر اول مکه ده دخی اولورسه انده جایزدر
واکر اوچ کون فوت اولورسه شونکله کیم قربان کونی کلسه واندن طوتمسه قربان متعین اولور
وصوم جایز اولماز واکر قارن مکه یه داخل اولمیوب عرفاته توجه ایلیسه وانده طورسه عمره سی
رد ایدوب کیجوب اکا قربان واجب اولور ودم قران ساقط اولور وعمره سی ایام تشریقدن صکره
اکا قضا لازم کلور وبو دم جبردر واندن اکل ایلمك جایز دکلدر واکر متمتع اولورسه یعنی
عمره ایله میقاتدن اشهر حجده محرم اولورسه ویاخود اشهر حجدن اول محرم اولوب
لکن طواف عمره اشهر حجده واقع اولورسه مکه یه داخل اوله وعمره ایچون طواف قیله
وسعی ایلیه وتراش اوله ویاخود شعرینك اوجندن کسه وطوافنك ابتداسنده
تلبیه یی قطع ایده بعده حرمدن ترویه کونی حج ایچون محرم اوله واولا اولورسه افضلدر
زیرا عبادته مسارعت واردر ومفرد کبی حج ایلیه وقربان ایده وبو دم تمتعدر واکر
قرباندن عاجز اولورسه قارن کبی صایم اوله وبو هدی سوق ایتمین متمتعك صفتیدر
وهدی سوق ایدن متمتعك صفتی اولدرکه هدینی سوق ایتمك مراد ایلدکده محرم اولور
وهدینی سوق ایلر واکر بدنه ایسه بوغازینه هدی اولدوغنه دلالت ایچون بر نسنه
باغلر وعمره نك افعالندن صکره احرامدن چیقمز بعده ترویه کونی ثانیا حج ایچون احرامه
کیرور وترویه کونندن اول کیرمك افضلدر واندن اوزرینه دم تمتع واجبدر ویوم نحرده
تراش اولدقده ایکی احرامندن دخی چیقر واهل مکه یه وداخل میقات اولنلره قران ایله
تمتع یوقدر انلر ایچون انجق افراد واردر حاصلی احرام سابقا ذکر اولندوغی اوزره دورت قسمدر

برقسمی یالکز حج ایچوندر اکا مفرد دیرلر • و بر قسمی حج و عمره ایچوندر معا اکا قارن دیرلر
و بر قسمی یالکز عمره ایچوندر • و اکر اول اشهر حجده حج ایله عمره اداسی سنه واحده ده اهلینه
المام صحیح ایله الماسین جمع ایدرسه متمتعدر • و اکر جمع ایتمزسه معتمردر • و عمره سنه ده
اولان طواف و سعیدن عبارتدر • و جمله سنه ده جائزدر • لکن عرفه کوننده و اندن صکره دورت
کونده مکروهدر **تنبیه** هدی قویندر و صغردر و دوه در • و انده ادناسی قویندر و اعلاسی دوه در
و ضحایاده شرط اولنان نسنه هدایاده شرطدر • پس دوه ده بش یاشلق و صغرده ایکی یاشلق
و قویندن بر یاشلق اولمق لازمدر • و بوینوزسز و خادم و مجنون جائزدر • و اعمی و اعور
یعنی بر کوزلی و زیاده اریق و شول که کتمکه قادر دکل اوقسق و الی و ایاغی کسیک و قولاغنک
و قویروغنک ثلثندن اکثری کتمش جائز دکلدر والله اعلم **فصل ثالث** مواقیتی بیاننده
آفاقی حقنده مواقیت احرام بشدر • اولکیسی ذو الحلیفه در • و اول اهل مدینه نک میقاتیدر
ایکنجیسی ذات عرقدر • و اول اهل عراقک میقاتیدر • اوچنجیسی جحفه در • و اول اهل شامک
و مصرک و مغربک میقاتیدر و اول رابغه یقین بر مکاندر • و رابغدن احرامه کیرن متقدم
کرمش اولور • لکن دیدیلر که رابغدن و یاخود رابغدن متقدم بر مکاندن احرامه کیرمک
افضلدر • زیرا شمدی جحفه یقینا معلوم دکلدر • دردنجیسی قرندر قافک فتحی و رانک فتحی
و سکونیله • و اول اهل نجدک میقاتیدر • بشنجیسی یلملمدر • و اول اهل یمنک میقاتیدر و دخی
حج ایدن کیمسنه بو میقاتلرک برینک مقابله سنه کلدکده محرم اولور • و مقابله سی بیلنمز
کیمسنه مکه دن ایکی مرحله ده احرامه کیرور • و داخل میقات اولنلرک حج و عمره ایچون [illegible]
حلدر • و اهل مکه نک عمره ایچون حل و حج ایچون حرمدر • و بو میقاتی احرامسز کچمک جائز دکلدر
نته کیم عن قریب بیان اولنور • و احرام مباحاتک حرام اولملرینه باعث اولدوغیچون بو اسمله
تسمیه اولندی **تنبیهات** تنبیه اول احرامه کیرمک مراد ایدن کیمسنه یه مستحب اولان اولدر که
بیغلرینی قرقه • و طرناقلرینی کسه • و قولتقلرینی و قاسقلرینی یوله • و یاخود تراش ایلیه • و ابدست

زیرا قول معتمددر • و حق تعالی غنیدر • شرط ثالث عقلدر • پس مجنونک اوزرینه فرض
دکلدر • و ایتدوکی حج نفلدر • و معتوه مجنون حکمنده در • و سفیه عاقل حکمنده در • و سفه
خفت معناسنه در • و سفیه شول کیمسنه در که عقلنده خفت اوله • و بعضیلر دیدیلر که
سفیه مقتضای شرعک خلافیله عمل ایلیه • شرط رابع بلوغدر • پس صبینک اوزرینه
واجب دکلدر • و ایتدوکی حج نفلدر • شرط خامس استطاعتدر • و استطاعت آفاقی حقنده
ملک طریقیله زاده • و ملک و یاخود اجاره طریقیله راحله یه قدرتدر • شول شرطله کیم
کندو لوازمندن و عودت ایدنجه تبذیر و تقتیرسز اهلینک نفقه سندن زائد اوله • آفاقی
حقنده دیدک زیرا یورومکه قادر اولان مکی حقنده استطاعت زاده در فقط • و اکر یورومکه
قادر اولمازسه اول آفاقی کبیدر • و میقاته واصل اولان فقیر آفاقی مکی حکمنده در • شرط
سادس وقتدر • و اول شوال و ذو القعده و عشر ذی الحجه در • و یاخود اولدوغی شهرک
اهلینک خروجی وقتیدر • اکر اشهر حجدن اول چیقار اولورسه • و اکر وقتدن اول مالک اولورسه
انی دیلدوکی نسنه یه صرف ایتمک جائزدر • و انک اوزرینه حج لازم کلمز • و اکر وقتده مالک
اولورسه انی حجدن غیره صرف ایتمک جائز دکلدر • و ایدرسه اندن فرض حج ساقط اولماز
و بعضیلر وقتی شروط ادادن قلدیلر • پس قوله اول وزره • و وقتدن اول اسلامه کلن کافر
و بالغ اولان صبی و جنونی کیدن مجنونه و آزاد اولان قوله زاد و راحله یه قادر اولدوقلری
حالده نسللرینه موتدن خوف ایتدکلرنده حج ایله وصیت ایلمک انلره واجب دکلدر • و قول
ثانی اوزره واجبدر • و شرط سابع امن طریقدر • پس ظالمدن و یاخود دشمندن و یاخود غرقدن
خوف ایدن کیمسنه نک اوزرینه حج فرض دکلدر • برده و بحرده اعتبار غالبه در • پس اکر غالب
اولان سلامت واجب اولور • و اکر غالب اولان عدم سلامت ایسه واجب اولماز • و بو شرطی
دخی بعضیلر شروط ادادن طوتدیلر • و ثمره خلاف وجوب ایصاده ظهور ایدر • و عند المتأخرین
صحیح اولان شروط وجوبدن اولدوغیدر • و اداسنک شرطی بشدر • شرط اول صحت بدن و سلامت

اعضادر • وبعضیلر بونی شروط وجوبدن قالدیلر • بس بو قوللر اوزره اعمانك وكورومك
ومفلوجك وایقلری كسیلمشك اوزرلرینه حج فرض دكلدر • ومختار اولان بودر وبعضیلر
شروط ادادن طوتدیلر • بس بونلرك اوزرلرینه حج فرض اولور • كافیده دیركه كورومك
ومفلوجك والكی وایاقلری كسیلمشك اوزرلرینه امام اعظمدن رحمه الله ظاهر روایتده
وامام ابو یوسفله امام محمددن رحمهما الله بر روایتده حج فرض دكلدر • اكر زاد وراحله
مالك اولورلرسه ده • وامام اعظمدن رحمه الله بر روایتده • وامام ابو یوسفله امام
محمددن رحمهما الله ظاهر روایتده مذكورلرك اوزرلرینه زاد وراحله یه مالك اولدقلرنده
حج فرض اولور لكن بعضیلرك عندنده نفسلری اوزرینه فرض اولور • وبعضیلرك عندنده
مالرینده واجب اولور • وراجح اولان قول ثانیدر • وحاصلی استطاعتی معذور ایكن بولان
كمسنه ده در • اما اكر استطاعتی صحیح ایكن بولورسه وعذر صكره طاری اولورسه اكا حج
بالاتفاق فرضدر • بس انك اوزرینه احجاج لازمدر • شرط ثانی احرامدر • بس حج ایچون
ویاخود عمره ایچون ویاخود بر مصلحت ایچون مكه یه دخولی قصد ایدن كمسنه یه احرامسز
میقاتلری تجاوز ایلمك جائز دكلدر • وتجاوز ایدرسه اكا قربان لازم كلور • نته كیم تفصیلی
ان شاء الله تعالی محلنده ذكر اولنور • شرط ثالث عدم حبس ومنعدر • شرط رابع
عورت حقنده كرك كنج اولسون وكرك قوجه اولسون محرم امیندر • ویاخود زوجیدر • اكر
مكه دن مسافه سفرده اولورسه • شول شرطله كیم مكلف اوله • بس بو انیه واوغلانه
غیرت یوقدر • زیرا وجودلری عدم حكمنده در • وفاسقه دخی غیرت یوقدر • زیرا امامون دكلدر
ومحرم شول كمسنه در كه قرابت سببیله ویاخود رضاع سببیله ویاخود مصاهره سببیله
تأبید طریقی اوزره انك نكاحی اكا حرام اوله • وبعضیلر دیدیلر كه محرم شروط وجوبدندر
وثمره خلاف اوچ محلده ظهور ایدر • محل اول اولدر كه محرمی وزوجی اولمیان عورت
اولم حالنده كلسه انك اوزرینه وصیت واجب اولورمی اولمازمی • محل ثانی اولدر كه خر

وغسل افضلدر • ومسواك ایلمه وكوزه قتوللیه نسنه سورینه • واولی اولان اولدر كه اشبو
سودبیه وایكی پاك ثوب كیه • واول ایكی ثوب بر عبره ادر وبری ازاردر • وقادر حقنده انلرك
جدید اولمالری افضلدر • وایكی ركعت نماز قیله • وانلر ایله سنة احرام نیتنی ایلیه • واول ایكی
ركعتده قل یا ایها الكافرون • وایكنجی ركعتده قل هو الله احد سوره سنی اوقیه • وسلام ویردكدن
صكره
آیت الكرسی ایله لایلاف قریش سوره سنی تلاوت ایلیه • وحضرت حق تعالیدن جمیع امورنده
كرد خیری دراعانته وتوفیق استنه یه • تنبیه ثانی محرمات احرام اون بشدر
اولكیسی جماعدر • ایكنجیسی بوللداشلریله وخدمتكارلری ایله جدال ایلمكدر • اوچنجیسی
دیكلش اسباب كیمكدر • دردنجیسی قتل صیددر • واكا ال ایله اشارت وانك اوزرینه دیل ایله
دلالتدر • بشنجیسی دونلك وكملك وصاروق وقاووق كیمكدر • التنجیسی ادیك كیمكدر • یدنجیسی
رائحه سی اولان نسنه ایله بویانمش اسباب كیمكدر مكر كه رائحه سی كیتمش اوله • سكزنجیسی طیب
ودهن استعمال ایتمكدر • طقوزنجیسی رجل حقنده باشن اورتمكدر • رجل حقنده دیدك زیرا امرأه
حقنده سنز راس لازمدر • اونجیسی یوزینی اورتمكدر • اون برنجیسی باشنی وصقالنی خطمی ایله
یقمقدر • اون ایكنجیسی صقالن قرقمقدر • اون اوچنجیسی باشنی تراش ایلمكدر • اون دردنجیسی
بدننك قیلنی ازاله ایلمكدر • اون بشنجیسی طرنقلرینی كسمكدر • تنبیه ثالث محرم اولانه
كمسنه یه غسل ایلمك وحمامه كیرمك وبیت شریفله ومحمل ایله وخیمه ایله كولكه لنمك
وعلم قوشانمق ویوزك كیمك وآقچه كیسه سنی بلنه باغلمق كرك انك وكندو نفقه سی اولسون
وكرك غیرك نفقه سی اولسون • ودیشن چقرمق وقوقو طرنغی كیدرمك وتمانلمق وازالهٔ شعرسز
حجامت ایتمك وكوزده بتن قیلی قوپرمق • ومحرم اولمیان كمسنه نك صیدینی اكل ایلمك وحرمك
شجرنی وحشیشنی كرك رطب اولسون كرك یابس اولسون كسمك وطوغه وصغر وقیون
وطاووق وبط اهلی ذبح ایلمك مباحدر • فصل رابع جنایت حج بیاننده در • اكر محرم كامل
بر عضونی تطبیب ایدوب یعنی اكا رائحهٔ طیبه نك عینینی سورسه • ویاخود باشنی قنه ایله بویارسه

ویاخود اعضاسندن برینه دهن استعمال ایلوسه ویاخود دیکلمش نسنه کیرسه ویاخود کاسز
برکون باشنی اورتسه ویاخود باشنک ربعنی ویاخود اندن حجامت یرینی ویاخود قولتغنی
ویاخود قصیغنی ویاخود بوغازی التنی تراش ایلوسه ویاخود الکرینک ویاخود ایاقلرینک
ویاخود بر الینک ویا ایاغینک طرنغلرینی مجلس واحدده قرقارسه ویاخود طواف قدوم
ایله صدری جنابت ایله طواف فرضی حدث ایله طواف ایدرسه ویاخود طواف فرضک اقلنی
ویاخود طواف صدری ویاخود انک اکثرینی ویاخود سعی ویاخود مزدلفه ده وقوفی ویاخود رمی
جمله سنی ویاخود بر کونک رمینی ویاخود یوم نحرده جمرهٔ عقبه یی ویاخود اکثرینی ترک ایلسه ویاخود
شهوت ایله مس ویاخود تقبیل ایدرسه ویاخود تراشنی ویاخود طواف فرضی ایام نحردن تاخیر
ایلسه ویاخود بر نسکی بر نسکدن اوزرینه تقدیم ایدرسه ویاخود ایام نحرده حج ایچون ویاخود
عمره ایچون حلده تراش اولورسه بو صورتک جمله سنده اکا قربان واجب اولور یعنی بر قیون ذبح
ایتمک لازم کلور واکر طواف فرضک جمله سنی ویاخود اکثرینی جنابت ایله طواف ایدرسه اکا بر بدنه یعنی
بر دوه ویاخود بر صغر قربان ایتمک لازم کلور واکر بر عضودن اقلنی تطییب ایدرسه ویاخود باشنی
اورتسه ویاخود بر کوندن اقل کینورسه ویاخود بش طرنقدن ازینی ویاخود بشی لکن متفرق کسرسه
ویاخود ربع راسدن اقلی تراش ایدرسه ویاخود طواف قدومی ویاخود طواف صدری ابدستسز
طواف ایدرسه ویاخود طواف صدرک اوچنی ویاخود جمار ثلثه نک برینی ترک ایلوسه ویاخود
اخر محرمک باشنی تراش ایدرسه بو صورتک جمیعسنده اکا بغدایدن یارم صاع ویاخود خرمادن
ویاخود اربه دن بر صاع تصدق ایتمک لازم کلور واکر عذر ایله بر عضوی تطییب ایدرسه ویاخود
ویاخود باشنک ربعنی تراش ایدرسه اول مخیردر استرسه حرمده بر قیون قربان ایلر واسترسه
اوچ صاع طعام ایله التی مسکینی اطعام ایدر ویاخود مراد ایتدوکی مکاندن اوچ کون اوروج
طوتار وعرفاتده وقوفدن اول جماع ایدن کمسنه نک کرک عمدا اولسون وکرک سهوا اولسون
وکرک طایعا وکرک مکرها اولسون حجی فاسد اولور واکا قضا وقربان لازم کلور وقضاده

اکا مفارقت لازم کلمز وعرفاتده وقوفدن صکره جماع ایدرسه حجی فاسد اولمز واکر تراشدن
اول ایسه اکا بدنه یعنی بر دوه ویاخود بر صغر قربان ایتمک لازم اولور واکر تراشدن صکره ایسه
بر قیون قربان ایتمک لازم کلور واکر محرم بر صیدی قتل ایدرسه ویاخود اکا عمدا ویاخود سهوا
دلالت ایلوسه انک اوزرینه اول صیدک جزاسی لازم کلور وجزا قتل اولندوغی مکانده ویاخود
اکا قریب مکانده ایکی عادل کمسنه نک تقویم ایتدوکی نسنه در پس اول مخیردر استرسه انکله
قیون الوب مکه ده ذبح ایلر واسترسه طعام الوب هر مسکینه بغدایدن یارم صاع وخرمادن
واربه دن بر صاع تصدق ویاخود دیلدوکی مکانده هر مسکینک طعامندن بر کون اوروج طوتار
واکر مسکینک طعامندن اقل قالورسه مخیردر استرسه انکله تصدق ایدر واسترسه بر کون
صایم اولور واکر بر بته کله ویاخود چکرکه قتل ایدرسه اکا صدقه لازم وقرغه وچیلاق
وایلان وفاره وکلب عقور یعنی قدوز کوپک وسیوری سیکک وبیره وکنه وسلحفات
اولدرمکله نسنه لازم کلمز وهر نسنه که انک سببیله مفرد اوزرینه بر قربان لازم کلور
قارن اوزرینه ایکی قربان لازم کلور مکرکه میقاتی احرامسز تجاوز ایده بعده داخل میقاته
احرامه کیره پس اکا بر دم لازم کلور تتمه قیون هر جنایتده جایز الا ایکی جنایتده جایز
اولماز بری اولدر که طواف رکنی جنابت ایله طواف ایلیه وبری اولدر که عرفاته طوردقدن صکره
قانونیله جماع ایده زیرا بو ایکی یرده قیون جایز اولمز بلکه بدنه واجب اولور والله اعلم
فصل خامس احرامسز میقاتی تجاوز ایتمک بیانندهدر مکهٔ مکرمه یه دخول مراد ایدن کمسنه
احرامسز میقاتی کچمک جایز دکلدر واکر کچرسه قربان لازم کلور واکر افعال حجدن برینه
شروع ایتمزدن اول میقاته دونوب احرامه کیروب تلبیه ایدرسه اندن قربان ساقط اولور
واکر میقاته دونمزسه ویاخود افعال حجدن برینه شروعدن صکره دونرسه قربان ساقط
اولمز وامام ابو یوسف ایله امام محمد رحمهما الله عندنده مجرد عودت ایله قربان ساقط اولور
کرک تلبیه ایلسون وکرک تلبیه ایلمسون وامام زفر رحمه الله عندنده ساقط اولمز کرک

تلبيه ايلسون وكرك ايلمسون • واكر مكه مكرمه يه دخوله مراد ايتميوب بلكه داخل ميقاتده
بر مكانه بستان بني عامر كبي مثلا كه اول ميقاتك داخلنده • وحرمك خارجنده بر مكانك اسميدر
دخوله مراد ايدرسه اكا مكه مكرمه يه احرامسز داخل اولمق جائزدر • زيرا حاجتي ايچون بستانه
دخول ايله انك اهلنه ملحق اولور • واهل بستانه حاجتي ايچون مكه يه احرامسز كيرمك جائز
اولدوغي كبي اكا دخي جائز اولور • لكن اكر حج مراد ايدرسه انك ميقاتي بستاندر بستان كبي يعني
بستان ايله حرم بيننده اولان جميع حلدر • واكر حلدن احرامه كيرور كرسه انلره نسنه لازم
كلمز • ومكه يه احرامسز داخل اولان كيمسنه يه حج ويا خود عمره واجب اولور والله اعلم فصل
سادس غيردن حج بياننده در • انسانك كندو عمللرينك ثوابني اهل سنت وجماعت عندنده غيره
قلمق جائزدر • كرك نماز اولسون وكرك اوروج اولسون • وكرك صدقه اولسون وكرك قراءة
قرآن اولسون • وكرك طواف اولسون • وكرك حج اولسون • وكرك عمره اولسون وكرك غيري اولسون
پس بر كيمسنه نماز قلسه ويا خود اوروج طوتسه • ويا خود تصدق ايلسه وثوابني غيره قلسه كرك
اول غير اولو اولسون وكرك ديري اولسون جائزدر • وثوابي اكا واصل اولور • وكلام مذهبك
اطلاقندن ظاهر اولان اولدركه بونده فرق يوقدر كرك فعل وقتنده غيري ايچون اولماسني نيت
ايليه • وكرك اول وقتده كندو ايچون اولماسني نيت ايليه • وصكره ثوابني غيره قله • ابن همام
كنز شرحنده ديوركه بر كيمسنه بو كيمسنه دن عبادتك بعضيسني اكا قلمغيچون دنياده بدل
السه انك حكمني كورمدم • ولا بد اولان اولدركه اول صحيح اولميه انتهى كلامه • معلوم اوله
عبادت اوچ نوع اوزره در • بر نوعي ماليه محضه در زكوة كبي وصدقه فطر كبي • وبر نوعي بدنيه
محضه در صلوة كبي وصوم كبي • وبر نوعي ايكي نوعدن مركبدر حج كبي عبادت ماليه ده نيابت
صحيحه در مطلقا كرك عاجز اولسون وكرك قادر اولسون • وبدنيه ده صحيحه دكلدر مطلقا
كرك عاجز اولسون وكرك قادر اولسون • وايكيسندن مركب اولانده نيابت عجز وقتنده
صحيحه در وقدرت وقتنده صحيحه دكلدر • پس بر كيمسنه نفسيله حج ايتمكدن عاجز اولسه

وغيره كندودن حج ايتمكله امر ايلسه انلدن صحيح اولور • وبونده ايكي شرط واردر شرط اول
عجزك استمرار ايدر حتى اكر اول بو حالت عجزنده كندودن حج ايتدورسه بعده عجزي زائل اولسه
اكا حجة اسلام لازم كلور • وكندو ايچون اولنان حج تطوع اولور • ومنوبده اشتراط عجز
حج فرضده در حج نفلده دكلدر • حتى مستطيع وصحيح ماليله بر كيمسنه تطوعا حج ايتدورسه
صحيحدر • وشرط ثاني مأمورك اول عمردن نيت ايله سيدر • زيرا مذهبده صحيح اولان اولدركه
مأمورك ايتدوكي حج كرك فرض اولسون وكرك نفل اولسون آمردن واقع اولور انك ايچون محجوج
عنددن نيت شرط اولنور • پس حاج تلبيه سنده اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ومن فلان ديو اني ذكر قيلور • واكر مأمور بالحج يولده خسته اولورسه حج ايله ديو مالي
غيره ويرمك جائز دكلدر • مكر كه مالك اكا ويرديكي زمان ديلدوكي كيمسنه يه ويرلو • واكر بر كيمسنه
حج يولنده وفات ايلسه وكندودن حج اولنمغيچون وصيت قلسه اكر بيان ايدرسه امر
بيان ايتدوكي كسنه اوزره در • واكر بيان ايتمزسه اكر ماليك ثلثي وفا ايدرسه امام اعظم
رحمه الله عنددن منزلندن حج اولنور • وامام ابو يوسف ايله امام محمد رحمهما الله عنددن
وفات ايتدوكي مكاندن حج اولنور خاتمه ابن عمر حضرتلري رضي الله عنهما روايت ايدركه
سلطان انبيا وسيد اصفيا عليه من الصلوات ازكاها ومن التسليمات اوفاها بيوردركه
من حج ولم يزرني فقد جفاني • يعني حج ايدوب بني زيارت ايتمين بكا جفا ايدر • وينه ابن عمر
رضي الله عنهما حضرتلري روايت ايدركه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوردي كه
من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي • يعني كيمكه حج ايليه ووفاتمدنصكره
قبرمي زيارت ايليه اول بني حال حياتمده زيارت ايتمش كبي اولور • وينه ابن عمر رضي الله عنهما
روايت ايدركه حضرت رسول اكرم صلى الله عليه وسلم بيوردي كه من زار قبري وجبت
له شفاعتي • يعني كيمكه قبرمي زيارت ايده اكا بنم شفاعتم واجب اولور • وجابر رضي الله عنه
ديركه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة

بيني قبرم ايله منبرم آراسي جنت بغچه لرندن بر باغچه در دين حضرت رسول اللهك صلى الله
عليه وسلم قبرش يعني زيارت مراد ايدن كمسنه يه كركدر كه بولدقده حضرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة وسلامي چوق ايليه بلكه اوقات فراغتده اندن غيري برنسنه ايله
مشغول اولميه • وحرم مدينه منوره يه واصل اولدقده ديه • اللهم هذا حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعاك ان تجعل فيه من الخير والبركة مثل ما هو في حرم البيت الحرام فحرمني
على النار وامنّي من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقني من حسن الادب وترك الحرم والمنكر
وطيبه مطيبه يه كوزي دوشر اولدقده خيردارين ايله دعا ايليه • وحضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوات وسلام ايليه • وافضل اولان اولدر كه اكر قادر ايسه مدينه
منوره يه يقين اولدقده دوه سندن اينوب الله ورسولنه تواضع ايچون ياياق يوريه
وياياق يوريمك ادب واجلال ايچون ادخل اولدوغي جهتدن حسندر • واكر ممكن ايسه قبل
الدخول واكر ممكن دكل ايسه بعد الدخول غسل ايليه • ويا خود ابدست اله لكن غسل اكمل
افضلدر • واسبابك پاكيزه سني كيه ويكي اولورسه افضلدر • وكوزل قوقولي نسنه سوريه
وبصري قبه مقدسه وحجره مشرفه نك اوزرينه واقع اولدقده انك عظمت وجلالني
وشرف وكرامتني استحضار ايليه زيرا اول افضل بقاعدر بالاجماع • ومسجد قپودر [illegible]
وباب جبرئيلدن داخل اولدقده ديه بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله رب ادخلني مدخل
صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا حسبي الله امنت بالله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني من زيارة
رسولك ما رزقت اولياءك واهل طاعتك وانقذني من النار واغفر لي وارحمني يا خير
مسئول • وباب معظمه داخل اولدقده مسجده كيرمكدن ابتدا ايليه • وغايت خضوع وافتقار
ونهايت خشوع وانكسار ايله صاغ اياغني ايلرو قويوب داخل اوله • وايندوكي كبي
جمله سنه توبه قله ودينه اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك • ووضعي قپودن داخل اولورسه جائزدر
لكن باب جبرئيل عليه السلامدن داخل اولمق افضلدر • وداخل اولدقده روضه شريفه يه
قصد ايده • وتحية المسجد ايكي ركعت نماز قله • واولكي ركعتده قل يا ايها الكافرون وايكنجي
ركعتده اخلاص سوره سني اوقيه • وسلام ويردكدنصكره حق تعالى حضرتلرينه بو نعمت
عظيمه يه ومنت جسيمه يه اني موفق ايتدوكنه حمد وشكر ايليه • واتمام وقبولني ديليه واندن
فارغ اولدقده قبر مقدسه متوجه اوله • وقلبني امور دنيادن فارغ قله • وحضرت
رسول اكرمه صلى الله عليه وسلم كليت ايله مقبل اوله • بعده غايت ذلت وانكسار ايله
وخشيت ووقار ايله توجه ايدوب وجه شريفك مقابله سنده طوره • وحضرتنه
صلى الله عليه وسلم سلام ويروب ديه • لكن صوتني رفع ايليه السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خليل الله السلام عليك يا خير خلق الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا سيد المرسلين
السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا من ارسله الله رحمة للعالمين
السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك
وعلى جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين السلام عليك وعلى آلك واصحابك
اجمعين جزاك الله عنا افضل واكمل ما جزى به رسولا عن امته ونبيا عن قومه واشهد
انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة واقمت الحجة وجاهدت في الله حق
جهاده وعبدت ربك حتى اتاك اليقين فصلوات الله وملائكته وجميع خلقه من اهل
السموات والارض عليك يا رسول الله • بعده حضرتدن صلى الله عليه وسلم شفاعت طلب ايليه
وصاغ جانبنه بر ذراع مقداري كيرو چكلوب حضرت صديق اكبر رضي الله عنه سلام ويروب
ديه السلام عليك يا خليفة رسول الله • السلام عليك يا صاحب رسول الله السلام
عليك يا وزير رسول الله • السلام عليك يا ثاني رسول الله في الغار ورفيقه في الاسفار

واميته على الاسناد السلام عليك يا اعلم المهاجرين والانصار يا من اعتقه الله من النار
جزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله خير الجزاء ورضي الله عنك احسن الرضاء وبعده
بو وداع مقداری کرو چکیلوب حضرت فاروقه رضي الله عنه سلام ویروب ویه السلام
عليك يا من كمل الله به الاربعين السلام عليك يا من استجاب الله فيه دعوة خاتم النبيين
السلام عليك يا من اظهر الله به الدين السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قوله محكم
الكتاب السلام عليك يا من عاش حميدا وخرج من الدنيا شهيدا جزاك الله عن نبيه وخليفته وامته
خير الجزاء بعده حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه شریفلرینك مقابله سنه
رجوع ایده وقبر مقدسك عندنده طوروب حق تعالی حضرتلرینه حمد وشکر ایلیه وحضرته
صلى الله عليه وسلم صلوات کتوره واندن شفاعت دیلیه والوینی قالدوروب کندو نفسیچون
وپدر ومادری ایچون وقاردشلری ایچون واکا دعا اصمرلیانلر ایچون دعا ایلیه وکرکدر
اموری حفظدن عاجز اولان ویاخود وقتی طار اولان کیمسنه ممکن اولدوغی نسنه نك اوزرینه
اقتصار ایدر تنبیه آخر معلوم اوله کیم حجره شریفه یه وقبه منیفه یه نظر مکرمه یه نظر
کبی عبادتدر بیوك بلدی جوق ایده لکن زیارت وقتنده دیواری مس ایتمیه وطواف ایلمیه
واکلمیه ویوزینی سورمیه زیرا بو جمله بدعتدر وهر بدعت ضلالتدر وقبر شریفه ارقه ویرمیه
واول جانبه نماز قلمیه وخارجدن دخی اولورسه دوروب سلام ویروب مدینی اتمیه وحضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوات وسلامی جوق ایلیه وهر کون حضرتك [illegible]
زیارت ایده وکندن صکره اهل بقیعی زیارت ایلیه که مسجددر ودیدیلرکه مدینه منوره ده
صحابه کرامدن رضي الله تعالى عنهم اون بیك مقداری کیمسنه وفات ایتمشدر لکن علماسی
قبرلری معلوم دکلدر تنبیه آخر معلوم اوله کیم مکه ایله مدینه نك سائر بلاد اوزرینه
افضل اولدقلرنده شك یوقدر واجماع بونك اوزرینه منعقد اولمشدر لکن مکه ایله
مدینه نك قنغیسی افضل اولدوغنده اختلاف اولنمشدر بزده وشافعیده مکه افضلدر

ویاخود مجلس علمده خیر وار دردیسه ویاخود دیدکلرینی ایشتلکه کیم قادردر دیسه
کافر اولور واکر استهزا طریقیله حضرت محمد صلى الله عليه وسلم بر فقیر ایدی دیسه
کافر اولور واکر کوکرم کمسنه یوقدر الا الله ویرده سن دیسه صحیح اولان اولدرکه
کافر اولور انتهى کلامه محیطده دیرکه بر کیمسنه لفظ کفری اتاع کفر اولدوغنی بیلورکن لسانی
اوزره اجرا ایلسه اکر اول اعتقاددن اولورسه شك یوقدرکه کافر اولور واکر اعتقاد
ایتمزسه ویاخود الفاظ کفردن اولدوغنی بیلمزسه ولکن اختیاریله تلفظ ایدرسه عامه
علمانك عندنده کافر اولور وجهله معذور اولماز واکر اختیارسز وقصدسز کلمه کفر جاری
اوله شونکله کیم بر لفظ ایله تلفظ ایتمك مراد ایده ولسانی اوزره اندن غیری جاری اوله کافر اولمز
واجناسده دیرکه امام محمددن نصا وارد اولدیکه اکلت دیمك مراد ایدن کمسنه کفرت
دیسه کافر اولمز ودیدیلرکه عدم کفر قائل ایله خدا بیننده در اولان نسنه اوزرینه محمولدر
اما قاضی انی تصدیق ایلمز وبر کمسنه کفری کزلسه ویاخود اکا قصد ایلسه اول کافردر
وبر کیمسنه لسانیله طایع اولدوغی حالده کافر اولسه وقلبی ایمان ایله مطمئن اولسه
اول کافردر وقلبنده اولان نسنه اکا نفع ویرمز زیرا کافر نطق ایتدوکی نسنه بیلور
پس کفر ایله نطق ایتدوکده بزم عندمزده وخدانك عندنده کافر اولور کذا فی المحیط
وسیر الاجناس نام کتابده مسطوردرکه بر کیمسنه غیره کفر ایله امر ایتمکه عزم ایلسه
اول عزمله کافر اولور وبر کیمسنه کلمه کفر ایله تکلم ایلسه وغیری کولسه کلن دخی کافر
اولور مکرکه کولمه یه ضروری اوله شونکله کیم سویلدوکی کلام مضحک اوله وبر کیمسنه کفر
سویلسه واوتورانلر اندن انی قبول ایتسه لر واکا رضا کوسترسه لر جمله سی کافر اولورلر
وکندو نفسینك کفرینه رضا کفردر بالاتفاق وغیرینك کفرینه رضاده اختلاف اولندی وشیخ
الاسلام خواهر زاده دیرکه کفر غیره رضا اولدوغی زمان کفر اولورکه اول انی جائز کوره واستحسان
ایلیه اما شریرا اولان کیمسنه نك وسوزی بالطبع اولان کیمسنه نك کفر اوزرینه اولمه سنی

ویاخود اولدرمسنی دیلیوب اماته الله علی الکفر اوسلب عنه الایمان دیسه تا که حق تعالی اندن
ظلمی اوزرینه وخلقنه ایذاسی اوزرینه انتقام اله کفر دکلدر. ذخیره ده دیدیکه امام اعظم حضرتلرینك
رحمه الله بلا تفصیل بر روایتده مطلقا اولدفکه غیرك کفرینه رضا کفردر. وبر کیمسه نك خاطرینه بعض
نسنه خطور ایلسه که انلر کفر ایجاب ایدرلر اکر انلری سویلسه ایدی کافر اولوردی خالا
اول اکا ضرر ایلمز. واول محض ایماندندر. وکیمکه حلالی حرام وحرامی حلال اعتقاد ایدرسه
کافر اولور. اکر حرمتی لعینه اولیجق اولورسه. واکر لعینه اولمزسه کافر اولماز. وحرمتی لعینه
اولان نسنه ده دخی اول زمان کافر اولور که حرمتی دلیل قطعی ایله ثابت اوله. اما اخبار احاد
ایله ثابت اولورسه کافر اولماز. غناوده مسطوردر که توبه یأس مقبوله در. وایمان یأس مقبول
دکلدر زیرا کافر اجنبیدر. وخدایه جل ذکره عارف دکلدر. وایمان وعرفان جهتندن مبتدیدر
وفاسق عارفدر وحالی حال بقادر وبقا ابتدادن اسهلدر. وتوبه نك مطلقا قبولنه دلیل
خدانك عز وجل وهو الذی یقبل التوبة عن عباده قولیدر اطلاق قیدر. مسئله ثامن بعض الکافر
بیاننده درکه کافرلر ایله مسلمان اولورلر. کافر اعتقاد ایلدوکی نسنه نك خلافیله اقرار ایلسه
اسلامیته حکم اولنور. پس کیمکه خدانك وحدانیتن انکار ایده ثنویه کبی وعبدهٔ اصنام کبی وسایر مشرکلر کبی
ولا اله الا الله دیسه. ویاخود اشهد ان محمدا عبده ورسوله دیسه. ویاخود اسلمت ویاخود امنت
بالله دیسه. ویاخود انا علی دین الاسلام دیسه مسلمان اولور. وکیمکه وحدانیته مؤمن
اولسه وحضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلمك رسالتنی انکار ایلسه یهود کبی ونصاری کبی
شهادت توحید ایله مسلمان اولمز مادامکه حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم
رسالتنه شهادت ایتمیه. وبرطایفه زعم ایدرلر که حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم
عربه مرسلدر بنی اسرائیله مرسل دکلدر. پس انلر شهادتین ایله مسلمان اولمزلر مادامکه الله
دیندن بری اولمیلر. واکر اول دخلت فی الاسلام دیسه بعض مشایخ عندنده اسلامیله حکم
اولنور. واکر انا مسلم دیسه امام اعظم عندنده اولدوغی دیندن بری اولیجه مسلمان اولمز

دونردی وصکره رجوع ایتدی. واول اندن اسلامدر دیدی. کافر جماعتله نماز قلسه ویاخود
جماعت ایله نمازك حقی اولدوغنه بن معتقدم دیسه خاصة اسلامدن اولان نسنه یی
اشلدوکی اجلدن مسلمان اولور. نته کیم بر کیمسه خاصة کفری اشلسه کافر اولور. زیرا کیمسه
بته سجده ایلسه ویاخود زنار قوشانسه ویاخود کافر شبقه سنی کیسه کفریله حکم اولنور
دخی اکراه اولنوب اسلامه کلسه اسلامی صحیح اولور. ورجوع ایلسه قتل اولنماز لکن اسلامه
کلنجه حبس اولنور والله اعلم. مسئله تاسع بعض مسائل متفرقه بیانندهدر. کراهة ایکی قسمدر
برقسمی کراهة تحریمیه در. وبرقسمی کراهة تنزیهیه در. کراهة تحریم ایله مکروه امام محمد
رحمه الله عندنده حرامدر. لکن انده نص قاطع بولنمدوغیچون انك اوزرینه حرمت اطلاق
ایتمدی. وامام اعظم ایله امام ابو یوسف رحمهما الله عندنده حرامه اقربدر. زیرا انده ادله
متعارضه در. بس جانب حرمت جانب حل اوزرینه تغلیبا ولمشدر. زیرا دلیل حل ایله دلیل
حرمت جمع اولدقده دلیل حرمت ترجیح اولنور. حواشی هدایه ده مذکوردر که بو روایت شاذه در
زیرا امام محمد رحمه الله مبسوطده دیرکه امام ابو یوسف امام اعظم رحمهما الله حضرتلرینه
دیدیکه بر نسنه یه مکروه در دیسنك مرادك ندر امام بیوردیکه مرادم تحریمیدر انتهی.
وکراهة تنزیه حلاله اقربدر. وامام محمد رحمه الله عندنده کراهة تنزیه ترکی اولی اولان
نسنه در. ومقابلی مندوبدر والله اعلم. بر کیمسه بر کیمسه نك اغزینی اوپمك مکروهدر
وبلا حایل معانقه یعنی قوجشمق مکروهدر. لکن حایل ایله اولورسه انده بأس یوقدر زیرا
امام علینك برادری جعفر رضی الله عنهما حبشه دن کلدکده حضرت رسول الله صلی الله علیه
وسلم انی استقبال ایلدی. وقوجدی. وایکی کوزلری اوتاسنی اوپدی. وبیوردیکه ما ادری
انا بفتح خیبر افرح ام بقدوم جعفر. زیرا جعفرك رضی الله عنه کلمه سی خیبرك فتحنه
موافق اولدی. وعطادن مرویدرکه ابن عباس حضرتلرینه رضی الله عنهما معانقه دن سؤال
ایلمش ابن عباس حضرتلری رضی الله عنهما بیورمشلر که اول معانقه ایدن ابراهیم علیه السلام ایدی

مکه‌یه ایدی • و ذو القرنین مکه‌یه متوجه اولدی • و ابطحه واصل اولدقده دیدیلر که بو شهرده ابراهیم
خلیل الله واردر • ذو القرنین دیدیکه بر شهرده ابراهیم خلیل الله اوله اندن بنم راکبا اولمم مناسب
دکلدر • بیندن اتدن ایندی • و ابراهیم علیه السلام جانبنه یوریدی • و ابراهیم علیه السلام کا سلام
ویردی • و انی قوجدی • و اول قوجشمان اول ایدی • و معانقه دن نهیده • و اتک تجویزنده لاکن
وارده اولدی • و شیخ ابو منصور ماتریدی رحمه الله ما بکنارینی توفیق ایلدی • و دیدیکه انده
مکروه اولان شهوت طریقی اوزره اولانلردر • اما احسان و کرامت وجهی اوزره اولان جائزدر
زیرا اول مسلمانلر اراسنده صدر اولدن الی یومنا هذا متوارثه سنتدر • و حضرت رسول اکرم
صلی الله علیه و سلم بیوردیکه • ان المؤمن اذا لقی المؤمن فسلم علیه و اخذ بیده فصافحه
تناثرت خطایاهما کما یتناثر ورق الشجر • اخرجه الطبرانی و البیهقی عن حذیفة رضی الله عنه
یعنی تحقیق مؤمن مؤمنه راست کلسه و اکا سلام ویرسه و الینی الوب انکله مصافحه
ایلسه انلرک کناهلری دوکیلور شجرک ورقی دوکلدوکی کبی • و ینه حضرت رسول اکرم صلی الله
علیه و سلم بیوردیکه • ما من مسلمین یلتقیان فیتصافحان الا غفر لهما قبل ان یفترقا
رواه ابو داود و الترمذی و ابن ماجه و احمد عن البراء رضی الله عنه • یعنی هر بار که ایکی مسلمان
ملاقات اوله‌لر و مصافحه ایلیه‌لر آیریلمزدن اول کناهلری انلرک یارلغنور • و عالمک الینی
و سلطان عادلک الینی اوپمک سنتدر • زیرا اصحابه رضی الله عنهم حضرت رسولک صلی الله علیه و سلم
مبارک اللرینی اوپرلردی • و ابن الاعرابی رحمه الله تقبیل یدده بر جزو جمع ایلدی و انده احادیث
و آثار ذکر ایلدی • و سفیان بن عیینه حضرتلری رحمه الله بیوردیکه عالمک و عادل پادشاهک
الینی اوپمک سنتدر • و عبد الله بن المبارک قالقوب انک باشینی اوپدی • حاصلی بر کیمسه
بر کیمسه‌نک الینی اوپسه اکا تعظیم زهدیچون و یاخود علمیچون و یاخود کبر سنیچون
اولورسه جائزدر و مکروه دکلدر • و اکر تعظیمی غناسیچون و یاخود سلطنتیچون اولورسه
جائز دکلدر • زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه و سلم بیوردی • من تواضع لغنی لغناه

ذهب ثلثا دینه • و بعض جهله‌نک غیره باش اکدکلری کبی و الرینی اوپدکلری مکروهدر
و اندن رخصت یوقدر • و جهله‌نک علمانک اوکلرنده و پادشاهلرک اوکلرنده یر اوپمکلری
حرامدر • راضی و فاعل آثم اولورلر • و بر کیمسه پادشاهک اوکنده سجده ایلسه صدر الشهید
رحمه الله دیدیکه بو سجود ایله کافر اولماز • و واقعات ناطفیده مذکوردرکه اهل حربدن
بر مسلمانه پادشاهه سجده ایله یاخود سنی قتل ایدرز دیسه‌لر اکا افضل اولان اولدر
که سجده ایلیه • لکن سجده ایتمک مراد ایتدکده اکا افضل اولان اولدرکه تحیت نیتیله
ایلیه • پس بو مسئله دلالت ایدرکه پادشاهه تحیت طریقیله سجده ایدن کیمسنه کافر
اولماز • و اکر پادشاهه عبادت نیتیله سجده ایدرسه • و یاخود اصلا نیتی اولمزسه
کافر اولور • فقیه ابو جعفر بیوردیکه بر کیمسنه پادشاهک و یاخود امیرک اوکنده یره
و یاخود اکا سجده ایلسه کافر اولمز لکن ایکیسی کناهکار اولورلر • و کبیره ارتکاب ایتمش اولورلر
و ملائکه‌نک آدم علیه السلامه ایتدکلری سجده‌ده اختلاف ایتدیلر • بعضیلر دیدیلرکه
سجده خدایه ایدی • لکن تشریفا و تکریما توجه آدم علیه السلامه ایدی • و بزم نمازده قبله کبی
زیرا بزم نمازمز خدایه‌در عز و جل • و کعبه‌یه توجهمز اکا تشریف و تکریم ایچوندر • و بعضیلر دیدیلرکه
سجده تحیت و اکرام طریقیله اوزره آدم علیه السلامه ایدی • و شمس الائمة السرخسی
بیوردیکه خدادن غیریه تعظیم طریقی اوزره سجده کفردر • و فصول عمادیه‌ده مذکوردرکه
پادشاهه و یاخود غیریه اکلمک مکروهدر • زیرا اول فعل مجوسه مشابهدر • و خادمی
استخدام ایلمک مکروهدر • زیرا انک استخدامنده بو صنعک حراملغی اوزرینه قید رمق
واردر • و نرد اوینمق مکروهدر • و حضرت رسول اکرم صلی الله علیه و سلم بیوردیکه
من لعب بالنردشیر فکانما صبغ یده فی لحم خنزیر و دمه • و شطرنج اوینمق مکروهدر
ابو هریره رضی الله عنه روایت ایدرکه سلطان انبیا و سید اصفیا علیه من الصلوات
ازکاها و من التسلیمات اوفاها حضرتلری شطرنج اوینایدر بر قومک اوزرینه اوغرادی

ویوردیکه ما هذه الکوبة الم انه عنها لعن الله من یلعب بها . وکوبه نرد دیدکلری
بو حدیثی عقیلی وابن حبان روایت ایتدیلر . واصحاب سنن وامام احمد وطبرانی عقبه بن
عامردن رضی الله عنه روایت ایدرلرکه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل لهو المؤمن
باطل الا الثلاثة تادیبه فرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله ومنافعه حرام
یعنی اوق اتشمق معناسنه در . یعنی تادیب طریقیله آتیله اوینمق ورمی وقتنده یابیله
اوینمق واهلیله اوینمق جایزدر . وبونلردن غیری هر نه کلو لعب وادبسه باطلدر . وکراهتدن
مراد حرمتدر . زیرا کراهت اطلاق اولندقده سابقا ذکر اولندوغی اوزره مراد تحریمدر نته کیم
مجمع صاحبی انی تصریح ایدوب بیورمشدر . ویحرم الشطرنج مطلقا . ابن ملک شرحنده دیرکه
یعنی کرک انکله مقامره ایلسونلر وکرک مقامره ایلمسونلر . اما اکر مقامره اولورسه میسر
اولور واول حرامدر نص ایله . واکر مقامره ایتمزسه ینه حرام اولور . زیرا روایت اولنورکه
امام علی رضی الله عنه شطرنج اوینار بر قومک اوزرلرینه اوغرادی وانلره سلام ویرمدی
وانک سببندن سوال اولندقده امام حضرتلری نیجه سلام ویره یم بر قومه که اصنامه
اوزرینه مقیم اولورلر دیدی . وباشلرینی اوردی انتهی . وشمنی شرح نقایه ده دیرکه شطرنج
لهودرکه غالبا صاحبنی جماعتدن وذکر خدادن منع ایدر . پس زردشیر کبی حرام اولور انتهی
وامام ابو یوسف ایله امام محمد رحمهما الله عندلرنده شطرنج اوینیانه کیمسنه یه سلام ویرمک
مکروهدر انکا تحقیر ایچون . وامام اعظم عندنده رحمه الله جایزدر اولدوغی نسنه دن انی
مشغول ایتمک ایچون . وغنا وغنانک استماعی مکروهدر . قال الله تعالی واجتنبوا قول
الزور . محمد بن حنفیه بیورر که قول زوردن مراد غنادر . وقال الله تعالی ومن الناس
من یشتری لهو الحدیث . ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وسعید بن جبیر وعکرمه وقتاده
وحسن بصری رضی الله عنهم دیدیلرکه لهو حدیثدن مراد غنادر . وواحدی وسیطنده
بیوررکه اکثر مفسرین بونک اوزرینه درلرکه لهو حدیثدن مراد غنادر . وابن مسعود وسعید بن

جبیر ومجاهد دیدیلرکه لهو حدیثدن مراد والله غنادر . ومال ایله مغنی ومغنیه صاتین
المقدر وعلما دیدیلرکه واحدی کبار مسلمیندندر پس کلام منه اعتماد وتقلیده استناد اولنور
وامام سهروردی قدس سره عوارف المعارف نام کتابنده بیوردکه خدا تعالینک ومن الناس
من یشتری لهو الحدیث قولینک تفسیرنده عبد الله بن مسعود رضی الله عنه بیوردیکه
اول غنادر وغنایه استماعدر . وخدا تعالینک جل وعلا افمن هذا الحدیث تعجبون وتضحکون
ولا تبکون وانتم سامدون قولینده عکرمه دیرکه عبد الله بن عباس رضی الله عنهما وانتم
سامدون قولنی وانتم مغنون قولیله تفسیر ایتدی . وصاحب نهایه دیرکه زمخشری
ابن عباسدن رضی الله عنهما حکایت ایدرکه سمد لغت حمیرده غنا معناسنه در غنی دیجک
یرده اسمدی دیرلر . وقال الله تعالی واستفزز من استطعت منهم بصوتک . امام سهروردی
دیرکه صوتدن مراد قول مجاهدده غنادر ومزامیردر . استفزز حرکت دیمکدر . وابن مسعود رضی
الله عنه روایت ایدرکه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الغناء ینبت النفاق فی القلب
کما ینبت الماء البقل یعنی غنا قلبده نفاقی بتورر صو بقلی بتوردوغی کبی حاصلی صو بقلک
بتمسینه و نلوغنه بتمسینه سبب اولدوغی کبی غنا قلبده نفاقک بتمسنه وحادث اولمسنه
سبب اولور . وابو موسی اشعری رضی الله عنه روایت ایدرکه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من استمع الی صوت غناء لم یؤذن له ان یسمع صوت الروحانیین فی الجنة . رواه الحاکم
الترمذی یعنی کیمکه صوت غنایه قولاق طوته وانی دکلیه قراء جنتک صوتنی ایشتمک اکا اذن
ویرلمز . وصوت روحانیین دن مراد قراء جنتدر . زیرا بو حدیث شریفده حضرت صلی الله علیه وسلم دن
سوال ایدوب دیدیلرکه ومن الروحانیون یا رسول الله حضرت صلی الله علیه وسلم بیوردیکه
قراء الجنة . وابو امامه رضی الله عنه روایت ایدرکه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ما رفع احد عقیرته بغناء الا ارتدفه شیطانان یضربان بارجلهما علی ظهره وصدره حتی
یسکت . رواه ابن ابی الدنیا والطبرانی یعنی حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیوردیکه

مر کیمکه غنا ایله صوتنی رفع ایلیه اناك ارقه سنه ایکی شیطان بنزلر و ایسم اولنجه ایاقلریله
اناك ارقه سنه و کوکسنه ضرب ایدرلر تاتارخانیه ده دیرکه تغنی جمیع ادیانده حرامدر و غنا
دیرکه حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیوررکه استماع الملاهی معصیة والجلوس
علیها فسق والتلذذ بها کفر وکفر بیورمغی تشدید طریقیله اولمشدر ویاخود انی مستحل
محمولدر واکر بغتة یعنی ایانسزدن ایشدوب ده اندره کناه یوقدر لکن ایشتمامکه سعی
ایلمك کرك اناك اوزرینه واجبدر زیرا مرویدرکه حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم
ایشتمیین دیو مبارك بارمغنی قولاغنه ادخال ایلدی انتهی وتاتارخانیه ده دیرکه
استماع غنا حرامدر وعلما اناك اوزرینه جمع اولدیلر وانده مبالغه ایلدیلر انتهی امام
مالکدن رضی الله عنه غنادن سؤال اولنمش امام سائله دیمشکه اول حقدر یا باطلدر سائل
دیمشکه یوق حقدن دکلدر وامام بیورمشکه فماذا بعد الحق الا الضلال وامام سهروردی
قدس سره عوارف المعارفده بیوررکه وقد نقل عن الشافعی رحمه الله انه قال فی کتاب القضاء
الغناء لهو مکروه یشبه الباطل وامام مزبور کتابده قومدن فضیل بن عیاضدن قدس سره
روایت ایدرکه الغناء رقیة الزناء یعنی غنا زنانك رقیه سیدر یعنی فسونیدر یعنی [illegible]
وعلماء عظامدن برینه غنادن سؤال ایتدکلرنده زیرا بیورمشکه نظر ایله ای برادر [illegible]
حق ایله باطلی تمییز ایتدکده غنانی قنغیسندن قلدر وابن عساکر روایت ایلدیکه دیرکه اکثر
علما بونك اوزرینه درلرکه ابتدا تغنی ایدن شیطان لعیندر علیه اللعنه معلوم اوله کیم غنا
ایکی قسم اوزره در بر قسمی آلت لهوه مقارندر وبر قسمی آلت لهودن مجرددر قسم اول ائمه
اربعه دن جماهیر علما عندنده حرامدر وانده اصلا تفصیل یوقدر وقسم ثانی ایکی قسم
اوزره در بر قسمی غیره حصول لذت ایچوندر وبر قسمی مجرد نفسندن ازالۀ وحشت ایچوندر
قسم اول کرك مال مقابله سنده اولسون یوکسه مال مقابله سنده اولمسون علمای حنفیه عندنده
بالاتفاق حرامدر مولانا خسرو درر و غررده بیوررکه لهو ایچون تغنی جمله ادیانده حرامدر

وشیخ علاء الدین [illegible] بیوررکه امام ابو حنیفه رحمه الله غنانك کراهتنه ذاهب اولدی
وانی ذنوبدن عد ایلدی حتی اندن جماعه فسق والتلذذ به کفر روایت ایلدیلر انتهی وایضا مز
بوندن مبالغه ایلدیلر حتی اندن اهل ذمتی دخی منع ایتدیلر امام ابو یوسف رحمه الله بیوررکه
اهل ذمت غنادن و مزامیردن و ضرب عیداندن لعب حاملدن [illegible] منع اولنورلر
و امام مالك حضرتلری رحمه الله دن اهل مدینه نك غنایه رخصتلرندن سؤال اولندقده انما
کان یفعله عند الفساق بیورمشلر وقسم ثانی ائمه اربعه دن برجماعت عندنده مباحدر
و حنفیه دن شمس الائمة السرخسی و شافعیه دن عز الدین بن عبد السلام و مالکیه دن
ابن عربی و حنابله دن خلال بوکا ذاهب اولمشلردر لکن شول شرطله کیم مغنی [illegible] اوله
و انکا له لهو مراد اتمیه و بو شرطلر ده فیهم اولندیکه حصول غیره ازالۀ وحشت ایچون
اولان غناده و تنهاده لهو طریقی اوزره اولان غناده رخصت یوقدر علامه طوفی دیرکه
ابن عمردن رضی الله عنهما نقل اولنان اباحت باطلدر بلکه ابن عمردن محفوظ اولان غنانك
ذمی و اندن نهیدر وکذلك سائر صحابه دن و ائمه تابعیندن و قرون ثلاثه دن انلردن صکره
کلن ائمه اسلامدن منقول و محفوظ اولان غنانك ذمیدر و اندن نهیدر وما لك بن انسدن
نقل اولنان اباحت غنا غلط فاحشدر زیرا امام مالك رحمه الله غنانك کراهتنه ذاهب
اولمشدر تا که کیم سابقا ذکر اولنان تجویز و اباحت السوءه غلطندر زیرا اهل حجاز غنانك
کراهتنه و ذمنه جمع اولمشلردر واهل کوفه تحریم غناده زیاده اهتمام ایلمشلردر و هرکز انك
حرمتنده نزاع ایتمامشلردر معلوم اوله کیم علماء سلف خصوصا ائمه اربعه رحمهم الله حبیب اکرم
صلی الله علیه وسلم حضرتلرندن وارد اولان اخباره و صحابه کرامدن رضی الله عنهم
منقول اولان آثاره جمله دن ادری و اعلم و نقللری نقول غیردن اصح و احکم و صدورلری
صدور سائردن اضبط و اسلم و مرتبه لری عند الله مرتبه آخردن اعلی و اعظم در خصوصا
امام ابو حنیفه رحمه الله و شکر سعیه افضل ائمه دین و اجل علماء مسلمین در و حضرت

[illegible]

رسول اللهدن صلى الله عليه وسلم خير الناس القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث
قرنی اوّلدن فضیلتی ذاتنه دلیل قاطع لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجل من ابناء
فارس ایشارتی انك مرتبه صفاتنه برهان ساطعدر و امام شافعی رحمه الله انك حقنده
الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه بیوردی و امامدن بو قول جمیع ناسك فقه ده ابو حنیفه یه
محتاج اولدقلرینه دلالت ایتدی زیرا عال الرجل عیاله دیرلر قچن اول انلرك قوتلرین و کسوه لرین
و غیریلرین محتاج اولدقلری خصوصده قائم اولسه امام قشیری رساله ده سندیله بلال الخواص
حضرتلرندن نقل ایدرکه تیه بنی اسرائیلده حضرت خضر علیه السلام ایله ملاقات
کلادم و انك حقنده نه دیرسن دیدم اول رجال صدیقدندر دیدی انتهی و احمد بن حنبل
علم و زهدده غایت واقع اولمشیکن شافعینك فضیلتنه اعتراف ایدوب انك تلمیذی
و شافعی رحمه الله بوقدر جلالت قدر ایله امام اعظمك امامتنه اقرار ایدوب الناس
عيال على ابي حنيفة في الفقه بیوردی بلکه انك امام محمددن تلمذ ایتدوکی ثابت اولدی
اول اجلدن ابن حجر مصری انصاف ایدوب امام محمدی شافعینك مشایخندن عد ایتدی
و ائمه اربعه نك سائر ناس اوزرینه فضیلتلری ثابت اولیجق فقهادن انلرك مقلدلرینك
دخی سائر ناس اوزرینه فضیلتلری ثابت اولور خطیب بغدادی دیرکه امام ابو حنیفه و امام
شافعی رحمهما الله بیوردیلرکه ان لم يكن الفقهاء اولياء الله فليس لله ولي و ابن عباس
رضي الله عنهما بیوردیکه من آذى فقيها فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن آذى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد آذى الله عز وجل یعنی کیمکه بر فقیهی انجیده اول حضرت
رسول اللهی صلى الله عليه وسلم انجیدر و کیمکه حضرت رسول اللهی انجیده اول حق سبحانه تعالی
حضرتلرینی انجیدر کتب فروعده باب شهادتده مسطوردرکه لا تقبل شهادة المغني
ومن تغنى للناس یعنی مغنینك یعنی ایرلیجی عورتك مطلقا شهادتی مردوده در زیرا اول
معصیته مرتکبدر زیرا اذان مجیدده رفع صوت حرامدر قانده قالدیکه اکا غنا ضم اوله

وما الكره مدینه افضلدر و احناف حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرقد شریفلرینی
غیریدر زیرا انك اعضاء شریفه سنی ضم ایدن مکانلر مکه ده دخی کلی بلکه عرش اعلادن
افضل اولدوغنده خلاف یوقدر امام اعظم و بعض مشایخنا فیه و اصحاب و غیرندن جماعت
رحمهم الله ذاهب اولدیلرکه مکه مکرمه ده مجاورت مکروهه در زیرا کثرت مشاهده عادتله
تقلیل حرمت ایجاب ایدر و مکه نك حرمتی ترك ایتمك عظیم گناهدر زیرا انك محيي و اجيه
و امام ابو یوسف و امام محمد و علمادن غیریلری رحمهم الله ذاهب اولدیلرکه مکه ده مجاورت
مستحبه در حاصلی کیمکه انك کما هو حقه وفایه قادر اولمیه اکا مجاورتی ترك اولیدر
و کیمکه تعظیم و توقیرینه قادر اوله بر وجهله کیم انك حرمت و جلالتی و عزت و هیبتی قلبنده
قاله مجاورت انجلدن کیمسنه یه فوز عظیم و حظ جسیمدر زیرا اول بر عبادتدرکه بو عبادتنه اکا
معادل اولماز والله اعلم

باب [illegible] کتاب و سنته اعتصام و محدثات امورندن احتراز
بیاننده در

قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال الله تعالى وهذا كتاب
انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون وقال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين امام على حضرتلری رضي الله عنه دیرکه
ایشتدم حضرت رسول اکرم صلى الله عليه وسلم بیوردیلر الا انها ستكون فتنة فقلت
ما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم
هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو
حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا
تلتبس به الالسنة ولا تشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو
الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به
من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعي اليه هدي الى صراط مستقيم
یعنی آگاه اول تحقیقا شان بودرکه قریب فتنه حادث اولور امام علی دیرکه بن دیدم

یا رسول الله اول فتنه دن چیقمغه یول ندر واندن قورتلمغه چاره ندر حضرت رسول الله
صلی الله علیه وسلم بیوردیكه اول فتنه دن خلاصه یول كتاب الله در ایله تمسك در اندن
سزدن اول اولانلرك حكایه لری وار در وسزدن صكره اولجق امورك خبری وار در
وحلال وحرامدن اراكوزده اولان نسنه نك حكمی وار در حق ایله باطل بیننده فاصل اولان
قول در هزل دكلدر جمله سنی جبره در جبار دن كیمكه انی ترك ایدر حق انی كسر ایدر وكیمكه هدایتی
اندن غیریدن طلب ایلیه حق تعالی انی ضلالته ذبر اهدا یعنی محل اولیادن یرده طلب
ایلسه ضلالتدر واول خدانك حبل متینیدر یعنی رقیه وصلته ومعارج قدسه عروجه
وسیله در واول ذكر حكیمدر یعنی مذكور محكمدر اصلا باطل اكا یول بولمز واول طرق
اوزره در واهوا مادلكیه اكا تابعه در حقدن مایل اولمز واكا السنه مختلطه اولماز
حق تعالی انك حفظنه متكفل اولدیغینه كیم كلام قدیمنده بیوردی انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون واندن علما طویمزلر یعنی علمای عاملك كنهنی احاطه ایتمزلر تا كه طلبیندن
واقف اوله لر وكثرت رددن اسكمز یعنی قاری لرك دیللرنده اوزره كثرت تردادن وسامع
قولقلرینه اوزره كثرت تكراردن دونمز ولذتی قیلمز واستماعی عجز ایل اولماز واندن عجایبی
دوكنمز وجن انی ایشتدكلرنده كچدیلر حتی دیدیلركه بز ایشتدك دلالت ایدر بر عجب قرآن
ایشتدك یعنی اكا ایمان كتوردك كیمكه انكله قائل اوله صادق اولور وكیمكه انكله عمل ایلیه
ماجور اولور وكیمكه انكله حكم ایلیه عادل اولور وكیمكه اكا دعوت اولنور طوغری یوله
دلالت اولنور حضرت عایشه رضی الله عنها دیركه سلطان انبیا وسید اصفیا علیه
من الصلوات ازكاها ومن التسلیمات اوفاها حضرتلری بیوردیكه من احدث
فی امرنا هذا ما لیس منه فهو رد یعنی كیمكه بزم بو امریمزده ودینمزده اندن اولمیان
شی احداث ایلیه اول انی احداث ایدن كیمسه نك اوزرینه مردوددر دینه بر كیمسه
بر نسنه یی احداث ایلسه اول نسنه یه نظر اولنور اكر شریعت مطهره یه موافق ایسه قبول اولنور

واكر مخالف ایسه اول احداث ایلین كیمسه نك اوزرینه كیم اولورسه اولسون رد
اولنور وجابر رضی الله عنه دیركه حضرت رسول كریم صلی الله علیه وسلم بیوردیكه
اما بعد فان خیر الحدیث كتاب الله وخیر الهدی هدی محمد وشر الامور محدثاتها وكل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فی النار یعنی تحقیق كلامك اشرف
واكملی واعظم وافضلی خدانك جل ذكره كلام مجیددر زیرا كلام صفت متكلمدر بس وقتاكیم
متكلم اجل واعظم اوله انك صفتی دخی اجل واعظم اولور وتحقیق سیرت وطریقتك
اجل واكملی حضرت محمدك صلی الله علیه وسلم سیرت وطریقتیدر وتحقیق امورك یاوزه
سی محدثاتیدر وتحقیق هر محدث اولان نسنه بدعتدر وهر بدعت ضلالتدر وهر ضلالت
نارده در شرعده بدعت شول نسنه یه دیرلركه اول فاعل امر شرع بغیر خلاف اوزره احداث
اولنه واكا باعث وبادی اولان نجس شهوت وارادت اوله وبو قسم محدث قبیحدر ومردوددر
اما شول محدثكه شریعت مطهره ده اصلی اوله اول حسندر ومقبولدر ومجرد لفظ بدعت
بدعت لغوی قبیله سندن اولماز لكن حضرت عمر رضی الله عنه تراویح حقنده نعمت البدعة
هی بیوردی بلكه منشا مذموم سنته مخالفت وضلالته رعایتدر صحابه كبارندن عرباض بن ساریه
رضی الله عنه دیركه حضرت رسول اكرم صلی الله علیه وسلم بزه بر موعظه بلیغه ایله وعظ
ایلدی انچلین موعظه كه اندن كوزلرك یاشی اقدی وقلوب خوف طارع اولدی اچمزدن بر كیمسه
دیدیكه كویا كه بو وداع ایدیجی موعظه سیدر بس بزه وصیت ایله یعنی بر نسنه ایله امر ایله
كه انده بزم صلاح دینمز ودنیامز اوله حضرت رسول اكرم صلی الله علیه وسلم بیوردیكه
سیزه خدانك تقوی ایله وامر ایدركه كلامنه سمع وطاعت ایله وصیت ایدرم واكر اولو عبد
حبشی دخی اولورسه زیرا سیزدن بندن صكره صاغ اولان كیمسه بر چوق اختلاف كوره
بس بنم سنتمه ودورت خلیفه منك كه حضرت ابوبكر وعمر وعثمان وعلیدر سنتلرینه تمسك ایلك
واكا شدت ملازمت اوزره اولك وامورك محدثاتندن صقنكز وتفسیكز انلردن بعید ایلیكز

زيرا انلر محدثه بدعتلردر وهر بدعت ضلالتدر · معلوم اوله كيم بدعت بش قسم اوزره در قسم
اولى واجبه در · و اول شول بدعتدركه اكا قواعد وجوب شامل اوله اوله تدوين شرايع كبي
زيرا بزدن صكره اولنماز تبليغ واجبدر اجماعاً وانى اهمال ايلمك حرامدر اجماعاً · وهر نسنه كيم
واجب اكا توقف ايدر واجب اولور · قسم ثاني حرامدر · و اول شول بدعتدركه اكا قواعد تحريم
شامل اوله احداث اولنان مظالم و قواعد شرعيه يه مخالف اولان مرتبات كبي · قسم
ثالث مندوبدر · و اول شول بدعتدركه اكا قواعد ندب شامل اوله اوله · قسم رابع مكروهدر
واول شول بدعتدركه شريعتدن ادله كراهت اكا شامل اوله اوله الك كبي زيرا آثارده واقعدر
كه حضرتدن صكره صلى الله عليه وسلم اول احداث ايتدكلري نسنه منخللر الكدر والله اعلم
انس حضرتلرندن رضي الله عنه ديركه اوچ كمسنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتونلرى
قولوب حضرتك عبادتندن سؤال ايتديلر · بس حضرتك صلى الله عليه وسلم عبادتنك خبرين الدقلرنده
كويا كه انى قليل عد ايتديلر · بس انلردن بريسى بن كيجه تمام قلقم · وبريسي كوندز صايم اولوب
اصلا اوروجى بوزمهمغ · وبريسى نسايه اعتزال ايدوب اصلا تزوج ايتمكى اوزرينه لازم قلدي
وحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلدي · وديديكه شويله وشويله ديين سز ميسكز اما بن
والله حقدن سزدن زياده خوف ايدرم · واكا تقوام سزدن زياده در لكن بن كاهى اوروج طوتارم
وكاهى اوروجى بوزارم · وكيجه نك بعضنده نماز قيلارم وبعضنده ياتورم · ونسايى تزوج ايدرم
بس كيمكه بنم سنتمدن اعراض ايليه اول بندن دكلدر · امدى غيرت عملك كثرت وقلتنده دكلدر بلكه
سنته موافقت ومخالفتده در · هر عملكه سنته موافق اوله اول عند الله مقبولدر وصاحبي ماجوردر
وكرچه آز اوليه · وهر عملكه سنته مخالفدر اول عند الله مقبول دكلدر بلكه صاحبنك اوزرينه
مردوددر اكرچه چوق اوليه · معلوم اوله كيم سعادت دارين وسيادت نشأتين حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلمه اتباع ايله در · وانك يولندن غيرى يولدن حقه واصل اولمق ممكن دكلدر
زيرا انك طريقندن ما عدا جميع طرق مسدوددر · قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني

يحببكم

يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم · وقال الله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول
فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين · وقال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم
ترحمون · وقال الله تعالى ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما · وقال الله تعالى
وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
امام غزالي حضرتلري قدس سره مفتاح السعاده نام كتابنده بيورركه حضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جميع اقوال وافعالنده حتى هيئت اكل ونومنده اتباع واجبدر · وحق تعالى
حضرتلرينك قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قولي بوكا دليلدر · بس حضرت
صلى الله عليه وسلم عباداتنده دكل بلكه عاداتنده دخى مخالفتدن حذر ايلمك لازمدر
زيرا اول سعادت قپولرندن بر عظيم قپونك اورتلمسنه باعثدر · وبيوردركه كورمزسنكه حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايلچي صاحبك بيتدن قادر ايكن ميل ايليه بيلكه حضرت صلى الله
عليه وسلم نور نبوت ايله انك فعلينك اقتضا ايلديكي نسنه نك اوزرينه مطلع اولدى · وعالم
ملكوتدن اول اكا كشف اولندى · بس حضرتدن اشتدوكنه ملازمت ايليه واخرى اكچار ايله
اشليه واكر اشلدسك محروم اولورسن انتهى · امام قشيري رساله سنده قدس سره جنيد
حضرتلرندن قدس الله سره روايت بيورركه قال الجنيد الطرق كلها مسدودة على الخلق الا على
اقتفى اثر الرسول · يعني حضرت حقه جل ذكره ايصال ايدن يوللرك جملهسي خلقك اوزرينه مغلقدر
الا شول كمسنه نك يولي قپانمشدر كه اول حضرت رسولك صلى الله عليه وسلم اثرينه تابع اوله
وانك يولنه كيده · زيرا حضرت بعثت اولنمازدن اول حقه موصل طريق متعدد ايدي · وحق تعالى
حضرتي بعث ايدوكدن صكره انك طريقندن غيري طريقي سد ايلدي · بس كيمكه انك طريقنه كيدى
حقه واصل اولدى · وكيمكه انك طريقندن عدول ايلدي ضلالته دوشدي · وشيخ سعدي
حضرتلري قدس سره بو معنى بيانينده نه زيبا بيوردى · شعر · مپندار سعدي كه راه صفا
توان رفت جز در پى مصطفى · زيرا عموم بعثت ورسالت حضرتك خصايصندندر · و اندن غيري

پیغمبرین عموم بعثت ورسالت بوقدر • وهر پیغمبر انجق کندو قومنه بعث اولندی • وهر قومه واجب
اولان کندولرینه مبعوث اولان پیغمبره تابع اولمقیدی • آخر پیغمبره تابع اولمق انلره واجب دکل
ایدی • وهر پیغمبرک زمان قومنه بعث اولندوغنه کتابیه وسنتنه دلالت ایدر • لکن حق تعالی
بزم پیغمبریمز صلی الله علیه وسلم جمیع انسه وجنه بعث ایلدی • وبو کتاب وسنت شهادتیله
اما الکتاب فقوله تعالی وما ارسلناك الا كافة للناس • واما السنة فقوله صلی الله علیه وسلم
كان النبی يبعث الی قومه خاصة وبعثت الی الناس كافة • وجمله خلقك اوزرلرینه
ظاهرا وباطنا انكا انقیادی واجب ایدی • نته كیم بیوردی تعالی • فلا وربك لا یؤمنون
حتی یحكموك فیما شجر بینهم ثم لا یجدوا فی انفسهم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما
وانبیا ورسلك خاتمی ایدی • وشرعی انقراض دوراندك باقی قالدی • پس بر كیمسنه
كائنا من كان انكا مخالفت ایلك جایز دكلدر • ومخالفت ایدن باب الهیدن مطروددر
امام قشیری قدس سره رساله ده اسنادیله روایت ایدر كه بشر حافی حضرتلری قدس سره
بیوردركه دوشمده حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم كوردم بكا دیدی كه یا بشر
اتدری بما رفعك الله من بین اقرانك قلت لا یا رسول الله قال باتباعك لسنتی وخدمتك
للصالحین ونصیحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابی واهل بیتی • وینه امام مزبور رساله ده
اسنادیله روایت ایدر كه ابو یزید البسطامی حضرتلری قدس سره ولایتیله معروف
ومشهور بر كیمسنه نك زیارتنه كتدی • واول كیمسنه اوندن چیقوب مسجده داخل اولدی
وقبله یه قرشو توكردی • ابو یزید حضرتلری بونی كوردكده كیتدی • واكا سلام ویرمدی
ودیدیكه بر كیمسنه ادب شریعتدن بر ادب اوزرینه مأمون دكلدر • پس دعوی ایلدوكی
نسنه نك اوزرینه كه ولایتدر نیجه مأمون اولور • وینه امام مزبور بو اسنادیله
روایت ایدركه ابو یزید حضرتلری قدس سره بیوردركه قصد ایلدم كه حق حضرتلرندن دیلیه كه
بنی اكله ونسایه احتیاجدن خلاص ایلیه • صكره دیدیكه نیجه جایزدر سكا برشی استمكه كه

ای حضرت صلی الله علیه وسلم ایستمدیه • وینه امام مزبور بو اسناد ایله روایت ایدركه
ابو یزید حضرتلری قدس سره بیوردكه لو نظرتم الی رجل اعطی من الكرامات حتی یترفع فی الهوی
فلا تغتروا به حتی تنظروا كیف تجدونه عند الامر والنهی وحفظ الحدود واداء الشریعة
یعنی بر شخصی كورسكز كه انكا كرامات ویرلمش حتی هواده یلدش قوروب اوتورر انكا مغرور
اولمك حتی كوره سز كه اوامر ونواهیده وحفظ حدودده • نیجه بولورسكز • وینه امام مزبور
روایت ایدركه ابو سلیمان الدارانی حضرتلری قدس سره بیوردركه ربما یقع فی قلبی النكتة
من نكت القوم ایاما فلا اقبل منه الا بشاهدین عدلین الكتاب والسنة • یعنی كاه اولوركه
نیجه كون نكت صوفیه دن قلبمه بر نكته دوشر وبن اول نكته یی قلبمدن قبول ایلمم الا ایكی عادل
شاهد ایله كه بری كتابدر وبری سنتدر • پس ولی ایجون قطعا لازمدركه نفسی ایله عمل ایتمیه لر
مادامكه انی كتابه وسنته عرض ایتمیه لر • وینه امام مزبور اسناد ایله روایت ایدركه
سید الطائفه جنید حضرتلری قدس سره بیوردیكه قرآن عظیمی حفظ ایتمیه وحدیث یازمیه
بو فنده بزم طریقمزده انكا اقتدا ایلمك جایز دكلدر زیرا بو علمیز كتاب وسنتله مقیددر
وسند صحیح ایله اندن مرویدر كه بزم بو مذهبمز اصول كتاب وسنتله مقیددر • وینه اندن
روایت اولنوركه بزم بو علمیز حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ایله مشیددر • وینه
امام مزبور اسنادیله روایت ایدركه محمد النوری حضرتلری قدس سره بیوردكه من رأیته
یدعی مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعی فلا تقربنه • یعنی محمد النوری حضرتلری
قدس سره بیوردركه بر شخصی كورسكز كه حق ایله بر حالت دعوی ایدركه اول حالت انی حد
علم شریعتدن اخراج ایدر انكا البته یقین اولمه • زیرا شریعته مخالف نسنه ایله حقه
تقرب ممكن دكلدر • وینه امام مزبور عزیز مذكوردن روایت ایدركه اول بیورمش كانت
المرافع غطاء علی درر فصارت مزابل علی جیف • یعنی سابقده مرقعه لر انجولر اوزرینه
اورتو ایدی • وشمدی انلر جیفه لر اوزرینه خربلار اولدی • ورویم حضرتلری قدس سره بیوردركه

اذا رزق الله المقال والفعال فاخذ منك المقال وابقى عليك الفعال فانها نعمة واذا اخذ
منك الفعال وابقى عليك المقال فانها مصيبة واذا اخذ منك كليهما فانها نقمة يعنى حق تعالى
سكا مقال وفعال ويرسه وسندن مقالى اله وفعالى سنده ابقا ايلسه اول نعمتدر وسندن
فعالى اخذ ايلسه وسكا مقالى ابقا ايلسه اول مصيبتدر وسندن ايكيسنى دخى اخذ ايلسه
اول نقمتدر وابو عطا قدس سره ديركه كيمكه اداب شريعتى نفسنه لازم قلمه حق تعالى انك قلبنى
نور معرفتله منور قيلمز وحبيب اكرم صلى الله عليه وسلم اوامرنده وافعال واخلاقنده
متابعتى مقامندن اشرف بر مقام يوقدر وينه امام قشيرى قدس سره العزيز اسناديله
روايت ايدركه خواص حضرتلرى قدس سره بيوردركه ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم
من اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل العمل يعنى علم كثرت روايتله دكل
عالم شول كمسنه دركه علمى تحصيل ايده واتكله عمل ايليه وسنته اقتدا ايليه واكرچه عملى
آز ايسه ده وينه امام مزبور اسناديله روايت ايدركه خواص حضرتلرى بيوردر قلبك
دواسى بش نسنه در اولكيسى قرآن عظيمى تدبر ايله اوقومقدر وايكنجيسى قارنى بوش طوتمقدر
واوچنجيسى كيجه ده قالقمقدر ودوردنجيسى سحر وقتنده تضرع ايتمكدر وبشنجيسى صالحلر ايله
مجالستدر تتمه اوليا لغتده قريب معناسنه در واصطلاحده شول شخصه ديرلركه
ممكن اولدوغى مقدار ذات وصفات خدايه عارف اوله وطاعات وعباداته مواظب
ومعاصى ومنهياتدن مجانب اوله ولذات وشهواته انهماكدن اعراض ايليه ماحصلى
ولى شول عارف باللهه ديرلركه درونى تعظيم محبت ايله اراسته وبيرونى احكام شريعت
ايله پيراسته اوله زيرا ظاهرنده ظهور اثار شريعت باطننده محبت خدا اولدوغنه علامتدر
پس شول كمسنه نك كه ظاهرى كتاب وسنت ايله مقيد اوله اول اولياء رحماندر واندن
ظهور ايدن خوارق كرامتدر وشول كمسنه نك كه ظاهرى كتاب وسنت ايله مقيد اولميه
اول اولياء شيطاندر واندن ظهور ايدن خوارق استدراج واهانتدر حاشا كه

كه الله دن وسنت رسولدن اعراض ايدنلر [illegible] عاصى وغير
مطيع اولنلر اولياء الله اوله لر زيرا خدانك اولياسى كلدر الا متقيلردر قال الله تعالى
ان اولياؤه الا المتقون تنبيه آخر بر كمسنه كاينا من كان انبيادن استغنا وانلره
عدم احتياج جائز دكلدر بلكه تصور ممتنعات قبيلندندر زيرا حق تعالى سابق علمنده
انبيايى جميع ناسك اراسندن اصطفا ايلدى وانلرى نبوت ورسالت ايله تخصيص ايلدى
وكندو ايله عبادى اراسنده انلرى واسطه ايلدى پس ساير ناسه اولان معارف
الهيه وعلوم ربانيه انلر واسطه سيله در زيرا اول علوم ومعارف اولا انبيايه
نازل اولور وانلردن ساير خلقه هركسه استعدادى دكلو تجلى اولور وولينك
مرتبه نبيه واصل اولماسى جائز دكلدر بلكه انبيانك بداياتى اوليانك نهاياتيدر
امام قشيرى حضرتلرى قدس سره رساله ده بيوردركه فاما رتبة الاولياء فلا يبلغ
رتبة الانبياء للاجماع المنعقد على ذلك وهذا ابو يزيد البسطامى سئل عن هذه
المسئلة فقال مثل ما حصل للانبياء كمثل زق فيه عسل رشح منه قطرة فتلك القطرة
ما حصل لجميع الاولياء انتهى يعنى رتبه اوليا رتبه انبيايه واصل اولماز واجماع انك
اوزرينه منعقد اولمشدر ابو يزيد البسطامى حضرتلرى قدس سره بو مسئله دن سؤال
اولندقده بيوردى كه انبيايه حاصل اولان نسنه نك نظيرى بر طلوم بال كبيدركه ايچنده
بال وار ايدى واول طلومدن بر قطره سيزدى پس اول قطره جميع اوليايه حاصل اولان
نسنه نك نظيريدر تنبيه آخر عارف باللهك بر مرتبه يه يتمزكه انده احكام شريعت
ساقطه اوله بلكه عارفك هر نه دكلو عرفانى زياده اولورسه اول دكلو خوفى زياده اولور
وهر نه دكلو خوفى زياده اولورسه اول دكلو امر ونهيه امتثالى زياده اولور طايفه
ملاحده دن بر كروه مكروه اذا احب الله عبدا لم يضره الذنب حديثيله استدلال
ايدوب ديرلركه قول غايت محبته واصل اولدقده اندن امر ونهى ساقط اولور

وحق تعالى اولى الامر [illegible] ادخال ايلمز بو قول كفر وضلالتدر زيرا الدعا
وامر ونهيه مخالفت تناقض محضدر وقول فعل ايله تكذيبدر زيرا محب صادق امر
محبوبنه مخالفت ايلمز وانك رضاسني ولمين ايشي اشلمز لله در من قال واحسن المقال
شعر
تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع لو كان حبك صادقا لاطعته
ان المحب لمن يحب مطيع وابراهيم ابن داود كه جنيد اقراننده ايدى بيورركه علامة محبة
الله تعالى ايثار طاعته ومتابعة نبيه صلى الله عليه وسلم يعني خدايه محبتك علامتي
انك طاعتني اختيار ايتمكدر وپيغمبرينه صلى الله عليه وسلم متابعت ايلمكدر وذو النون
المصري حضرتلرى قدس سره بيورركه من علامات المحب متابعة حبيب الله في اخلاقه
وافعاله واوامره وسننه يعني خدايه محب اولان كيمسه نك علامتي اولدركه حبيب الله
صلى الله عليه وسلم اخلاقنده وافعالنده واوامرنده وسننده متابعت ايليه وذكر اولنان
حديثك معناسنى مدرجه فهم ايتدكلرى كبى دكلدر بلكه معناسى اولدركه حق تعالى
بر قولني سوراسه كناه اشلمدن حفظ ايلر پس كناه اكا ضرر ايلمز ومشايخك اذا صفا
المودة سقط التكليف قولنده مرادلرى سقوط كلفت تكاليفدن ارتفاع تكاليف دكلدر
زيرا مادام كه بنيه باقيه در امر ونهى باقيدر يعني قول مقام محبته واصل اولدقده مشقت
تكاليف اندن مرتفعه اولور پس تكليف اولماز تشريف اولور محبت كيفيات
نفسانيه قبيلندندر زيرا اول قلبك طبعه ملايم اولان نسنه يه ميلندن عبارتدر
اول اجلدن اكثر علما عندنده محبتك حقيقة حقه اسنادى جايز دكلدر بلكه تأويل واجبدر
پس خدانك عبادته محبتي الانك ثواب تنعيملرني اراده ايتمكدر وعبادك اكا محبتلري الا وانعام
واحساني اغتنامه سي ياد ايتمكدن ايكي طرفدن محبت حقيقي اوزره باقيه دكلدر بلكه حقه
نسبت اراده ثوابدن وعباده نسبت اراده انعامدن مجازدر وبعضيلر ديديلر كه خدانك
عباده محبتلرى نفس تنعيم واثابتدن عبارتدر وبعض علما ديديلر كه عبادك خدايه محبتلرى

طاعت

طاعت وخدمتلرنه ثواب ورحمته رغبتلريدر نقل العبد يحب الله ويلك يحب طاعته
وثوابه ديمكدر يعني رضا وعفو وفرر والله اعلم [illegible] بعض الفاظ كفر بيان ايدر
بر كيمسنه انبيادن بريني العياذ بالله سب ايلسه وياخود منصبني الپسه لايق
اولمايان نسنه يه اكا نسبت ايتسه اول كافر اولور حدا قتل اولنور وتوبه سي قبول اولماز
زيرا اول بر حددر كه اكا حق عبد تعلق ايتمشدر پس اول العباد ساير حقوق كبي توبه ايله
ساقط اولماز ولكن ساب دخى سرخوش اولور ايسه قتل اولنور حدا واكر خدايي سب ايلسه
العياذ بالله وقبل الاخذ توبه ايلسه توبه سي قبول اولنور امام ابو الليث خزانة الفقه
نام كتابنده بيورركه كيمكه حضرت محمد صلى الله عليه وسلم عيب نسبت ايلسه وياخود
اعضاء شريفه سندن بر عضوى على وجه الاستخفاف تصغير ايلسه مثلا الجكزي وكوزي جكزي
وقولاجغي ديسه كافر اولور وخمر وزنا ولواطه حرام دكلدر ديسه كافر اولور وفرايض
اللهدن بر فرضي انكار ايتسه كافر اولور وحق تعالى كلام قديمنده ذكر ايتديكي وعد
ووعيددن بريني انكار ايلسه وحق تعالى كلام قديمنده ذكر ايتديكي قصه دن بريني تكذيب
ايلسه كافر اولور وكذلك شريعتده متواتر اولان اخباري انكار ايتسه كافر اولور
واكر مديونه سن رب العالمين دخى اولورسك سندن دينمي الورم ديسه كافر اولور
واكر بن خدانك حكمتني بلمم ديسه وياخود خدانك اسميله يمين ايتسم طلاق ليله ايسترم
ديسه كافر اولور واكر بر كيمسنه يه نيچون قرآن اوقومزسن ديسه واول بن قرآندن
طويدم ديسه كافر اولور واكر نيچون نماز قلمزسن ديسه واول بن نمازدن طويدم ديسه
وياخود بو سجده نيچيه دك ديسه كافر اولور واكر نيچون زكات ويرمزسن ديسه واول
بو غرامت نيچيه دك ديسه كافر اولور واكر قرآندن بر آيتي انكار ايتسه وياخود خطايه
نسبت ايلسه كافر اولور بر كيمسنه نوليدى شراب وزنا وظلم وقتل نفس حلال اولايدى
ديسه وياخود بعد الاحصان زنا ايتمش وبعد الايمان العياذ بالله مرتد اولمامش

بر کیمسنه یه بو بلاغ قانی حلالدر دیسه کافر اولور ویاخود فلاندن کیمسنه نک مالی بکا حلالدر
دیسه حالا بوکه اول انی کا خلال اعتقاد ایتمش اولسه کافر اولور واکر انبیادن برینه [illegible]
اول پیغمبر اولماسیدی دیسه کافر اولور واکر بر کیمسنه یه حق تعالی سنکله بنم ارامزده
حاکمدر دیسه واول حق تعالی سنک اوزریکه حکم ایتمکه قادر دکلدر دیسه کافر اولور
وبر کیمسنه هر ساعتده بن بالجمله سنک کبی خلوق ایدم دیسه کافر اولور واکر خدا
جهتنه قومادن غیرنیه قادردر دیسه کافر اولور واکر صدیق اکبر رضی الله عنه صحابه دن
دکلدر دیسه کافر اولور واکر حضرت عایشه یه رضی الله عنها زنا نسبت قلسه کافر اولور
واکر کتابی وصفانی دن برینی استحلال ایلسه کافر اولور واکر شتمنه پیغمبر دخی اولورسه
آندن امین اولمم دیسه کافر اولور واکر فلان کیمسنه یه قبله دخی اولورسه بوزمیم
اول سمته قلمم ویاخود فلان ناحیه کعبه دخی اولورسه اول جانبه متوجه اولمم دیب
کافر اولور ار ایله عورت ما بینده منازعه واقع اولسه ار دیسه عورتنه کم هر ساعت
کافر اولودم کافر اولور وبر کیمسنه اوکه سی جیقمش بر کمسنه یه الله دن قورقمزمیسن دیب
واول اوکه سی اجنده قورقمم دیسه کافر اولور واکر بر کیمسنه مال کرک حلالدن اولسون
وکرک حرامدن دیسه بو آدمک اشلدمندن کفره قربی زیاده در وبر کیمسنه یه ایماندن
دیو سؤال اولنسه اولنلمم دیسه کافر اولور واکر دیسه کم سن سؤالیله اولدخی ایمانی
اتک یا ننده وصف ایلسه واول بیلدم لکن بو نیله وصف ایتمکه قادردکلم دیسه کافر اولور
وبر کمسنه خاتوننه سن بکا خدادن سوکلوسن دیسه کافر اولور واکر اکا مرض وحسرت
اوغرامش کیمسنه یه حق تعالی بونی اونتدی دیسه کافر اولور واکر بر مسلمانه پیغمبر
[illegible] سنتدر دیسه واول سنته اولدوغیجون ایشلمم دیسه کافر اولور وبر کمسنه قیامت
کوننی حق تعالی بکا فلان کیمسنه ایله جنته کیر دیو امر ایتسه کیرمم دیسه کافر اولور واکر
بر کیمسنه بر کیمسنه یه دور مجلس علمه کیدلم دیسه واول مجلس علمده نه ایشم وار دیسه

مغنیک اکر غناسی عشرت ایچون اولورسه شهادتی مردوددر واکر نفسیندن وحشتی ازاله
ایچون اولورسه مقبوله در وائمه ثلاثه نک دخی عندلرنده غنایه ویاخود [illegible]
ایدن کیمسنه نک شهادتی مردوددر زیرا غنا حرامدر دکلدر بلکه انلر سفه ودنائتده
وسفه ودنائت شهادتی رد ایدر اما امام شافعی رحمه الله بیورورکه من استکثر من الغناء فهو
سفیه ترد شهادته دنائتیدن وباب اجاره ده مذکوردرکه لا تجوز الاجارة علی المعاصی کالغناء
یعنی معاصی اوزرینه اجاره جایز دکلدر غنا کبی کرکسه اولان [illegible] اولسون وکرکسه
اولماسون واجارایله اجرت لازم کلمز زیرا معصیتک عقدایله استحقاقی تصور اولنماز
بس اکا اجرت واجب اولماز واعطی الولد وغنی تعلیمه اخذه بما شرط کلدر و[illegible]
حلال اولماز بلکه انی صاحبنه رد ایتمک اکا واجب اولور اکر صاحبی معلوم ایسه واکر معلوم
دکل ایسه اکا واجب اولان انکله تصدق ایتمکدر زیرا کسب خبیثک مرجعی تصدقدر محیطده
دیرکه مغنیک الدوغی اجرت حرامدر اکر شرط واجاره ایله اولورسه اما اکر شرطسز اولورسه
مباحدر زیرا صاحبنک رضاسیله حاصل اولمشدر وباب خیار عیبده مسطوردرکه من وجد
بالمبیع عیبا اخذه بکل الثمن او رده کالنشر والغناء یعنی کیمکه مبیعده بر عیب بوله اول
انی جمیع ثمن ایله اخذ ایدر ویاخود صاحبنه رد ایدر مثلا بر کیمسنه بر قول الیسه واول شاعر
ویاخود مغنی چقسه اول کیمسنه مخیردر استرسه انی جمیع بهاسیله الور واستر ایسه صاحبنه
رد قیلور وامام مالک رحمه الله بیورورکه من اشتری جاریة فوجدها مغنیة فله ان یردها
بالعیب یعنی بر کیمسنه بر جاریه صاتون السه وانی ایرلنغج بولسه عیبیله انی رد ایتمکه قادردر
بس بوندن معلوم اولدیکه غنا وشعر عیوب شرعیه دندرلر وکتاب کراهیتده مسطوردرکه
من دعی الی ولیمة فوجد ثم غناء یقعد ویاکل ولا یترک ولا یخرج ومنع ان قدر وان لم یقدر یصبر
وان کان قدوة یمنع وان عجز یخرج ولا یقعد وان کان ذلک علی المائدة یخرج وان لم یکن قدوة
وعلم قبل الحضور لا یحضر فی الوجوه کلها یعنی بر کیمسنه بر دوکون طعامنه دعوت اولنسه وانده

غنا بولنسه اوتورمسون وبرمسون وبكمز ايچمسون ومنع ايلمسون اكر قادر ايسه واكر
قادر دكلسه صبر ايلسون لكن كوكليله انكار ايلمك لازمدر تاكه رضا ايله معصيته شريك
اولميه اكر مقتدا بر كشي اولورسه قاضي كبي ومفتي كبي منع ايلمسون ومنعدن عاجز
اولورسه انده چيقمسون واوتورمسون زيرا قدوه ناس اولنلره محل معصيتده
اوتورمق جائز دكلدر زيرا اول صلحانك اوزرلرينه باب معصيت فتح ايدر
واكر اول مجلسده اولورسه اوتورمسون وچيقوب كتمسون واكر قدوه ناس
اولمزسه ده واكر حضوردن اول انده غنا اولدوغني بيلورسه جميع وجوهده حاضر
اولمسي جائز دكلدر زيرا بو تقديرجه اكا اجابت لازم اولمز ابن ماجه امام علي كرم الله
رضي الله عنه دن روايت ايدركه امام بر طعام دوزتدم وحضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلمي دعوت ايتدم وحضرت صلى الله عليه وسلم كلدي واوده تصاوير كوردي
رجوع ايتدي ومحيي الدين ابن عربي حضرتلري قدس الله سره العزيز بيوردركه والله يليق
وايّاكم بذاك العافية ونجلنا وايّاكم المراتب العالية السامية ولا يجعلنا وايّاكم
ممن له الى سماع الغناء اذن واعية فيكون من اهل القلوب اللاهية انتهى بو ذكر اولنان
تغني الفعال ايله تغنيدر اما قرآن ايله وذكر ايله ودعا ايله تغني بلا لحن حسن صوت
معناسنه اولورسه اول مندوبدر زيرا حسن صوت ايله تلاوت ايلمك صلاته وخارج
صلاته مطلوبدر نته كيم حضرت رسول اكرم صلى الله عليه وسلم بيوردر زينوا اصواتكم
بالقرآن ويوروا ايتدي زينوا القرآن باصواتكم واقعدر واكر لحن حرامي مشتمل اولورسه
واوقوين ودكلين كنهكار اولورلر زيرا زبده ده وجمع فتاواده مذكوردركه الحان ايله قرائت
اوقومق معصيتدر اوقوين ودكلين كنهكار اولورلر ونته بزازي ديركه قرآنده لحن حرامدر
بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وزيلعي ديركه قراءة قرآنده لحن حرامدر
ترجيع اندن تطريب جائز دكلدر واني دكلمك حلال اولماز زيرا انده فسقه تك حال فسقه

فسقلرينه بكزمك واردر وامام نووي بيوردركه تمطيط فاحش وتغيير ايله القرآني
اوقومق اجماع علما ايله حرامدر وولي الامره اول شكل اوزره بدعت قرآن ايدنلري زجر وتعزير
ايتمك واتلره اكدن توبه ويرمك حضر ... واجبدر وحكيم
ترمذي حذيفه بن يماندن رضي الله عنه روايت ايدركه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين
صاحب نهايه ديركه اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين
القراءة والشعر والغناء ويشبه ان يكون اراد هذا الذي يفعله قراء الزمان من اللحون
التي يقرؤن بها النظائر في المحافل وان اليهود والنصارى يقرؤن كتبهم نحوا من ذلك
انتهى حاصلي حسن صوت ايله قرآن اوقومق مستحبدر اما شول شرطله كيم اول عرب
لحون واصواتيله اوله يعني اندن بر حرف بر حرفه وبر كلمه بر كلمه يه بكزميه وذات
وصفات حروفه زياده ونقصان طاري اولميه وكيفيات حروفدن كه حركات وسكنات
ومدات در بونلره ارتوب اكسلميه واول قراءتي تجويددن اخراج ايتمسه واني كلمات
وحروفدن مراعات نظمده صرف ايلرسه استحباب كراهته مبدل اولور غنا كسا
وزني اوزره لغتده رفع صوتدر ابن ملقن ديركه غنا كسر ومد ايله صوت معروفدر وكاه
اولور كه قصر اولنور وهروي غريبنده ديركه غنا انكله طرب حاصل اولان صوتك
اسميدر وصاحب قاموس دخي بويله ديمشدر واصطلاحده معناسي شعر ايله وجه
مخصوص اوزره رفع صوتدر وبالجمله غنا اصطلاحده نغمات وترنمات ايله شعر اوقمقدر
وبعضيلر بر قيد حيثيت زياده ايدوب ديديلركه غنا صوت مطربدر بر حيثيتله كيم
تغيير كلمات مؤدي اوله وبو قيدك فائده سي تغيير كلماته دخي اولان تحسين صوتي
تعريفدن اخراجدر زيرا اول حد ذاتنده مطلوبدر نته كيم سابقا بيان اولنمشدر
فائده ابو هريره وسعد وابو امامه وابن عباس وعائشه رضي الله عنهم روايت ايدرلركه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن • وابو هريره نك حديثني
بخاری روایت ایتدی • وسعدك حدیثنی امام احمد وابو داود وحاكم وابن حبان روایت
ایتدیلر • وابو امامه نك حدیثنی ابو داود روایت ایتدی • وابن عباسك وعائشه نك
حدیثنی حاكم روایت ایتدی • تور بشتی دیركه بو حدیثده تغنیدن مراد تغنی مشهور دكلدر
زیرا امت بیننده جاری اولدقدر كه تحسین صوتیله قرآن اوقیین كیمسه ثوابه اولور بعید
وعیده نیجه مستحق اولور انتهی • بس حدیثده معنای تغنیده اقوال وارده اولدی لیث دیركه
من لم یتغن قولنك معناسی من لم یتحزن ویتخشع ویتباك یعنی دیمكدر • وابن عیینه
دیركه وكذلك عمرو بن الحارث ووكیع دیرلركه من لم یستغن به دیمكدر • وصاحب نهایه
دیركه ای من لم یستغن به عن غیره یقال تغنیت وتغانیت واستغنیت انتهی • وامام شافعی
رحمه الله دیركه ای من لم یحسن القراءة • ورفعها وحضرتك صلى الله عليه وسلم زینوا القرآن
باصواتكم قولی معنای شهادت تایدر • وامام احمد رحمه الله دیركه ای من لم یرفع صوته به
وبعضلر دیدیلركه معناسی من لم یجهر به دیمكدر • وحدیث آخرده انك معنی تفسیر كلدوكی
بو معنای تایید ایدر • ابو هریره رضی الله عنه روایت ایدركه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اذن الله لشیء كاذنه لنبی یتغنی بالقرآن یجهر به • صاحب نهایه معنای حدیثده دیركه
ای ما استمع لشیء كاستماعه لنبی یتغنی بالقرآن ای یتلوه یجهر به یقال اذن یأذن اذنا
بالتحریك انتهی • قاضی بیضاوی دیركه استماع قبولدن كنایتدر • یعنی عند الله موافق قبولده
انك وقوعی كبی بر كلام حسن واقع اولمز • واذن اصلده متكلم جانبنه قولاغی طوتمقدر
انك دیدوكی ایشتمك ایچون • قال الشاعر • صم اذا سمعوا خیرا ذكرت به • وان ذكرت بشر عندهم
اذنوا انتهی • وسماعده اختلاف واقع اولدی • واندن بو محلده مراد مفهوم المعنی اولان
صوت طیب وموزونی استماعدر • حاصل الحان ایله اشعارك استماعندن عبارتدر
علما حنفیه عندنده مجرد غنا وقصداً انك استماعی حرامدر • وامام اعظم رحمه الله

جماعه فسق قولی بوكا دلیلدر • وقصداً دیدوك زیرا بغته یعنی بلا قصد استماع ایدرسه
معفودر زیرا اولانه معذوردر • وسمع هذا حكم اولدغی اثبتمكه سعی ایلمك
واجبدر • ومالكیه وشافعیه وحنابله دن بر قوم عندنده مكروهدر • وبر قومك
عندنده مباحدر • بو بعضیلر دیدیلركه مباحدر دیلر اكثرنا غوده جمیعات سماعنده
ناشیه اولان مفاسدی كوره لردی باتفاق انك حرمتنه فتوی ویرلردی • وامام
سهروردی قدس سره عوارف المعارفنده كما ینده بیورركه اباحت جماعه ذاهب
اولنلر مساجدده وبقاع شریفه ده اعلانی جایز كورمزلردی • وبعضیلر دیدیلركه سماع
نفسنده حلالدر وحرمتی بعض اسباب عارضه سببیله در • امام غزالی قدس سره بونی
اختیار ایتمشدر • عارض اول اولدركه صوتی صاحبی اجنبیه خاتون اوله • ویاخود شول
كیمسنه اوله كیم انك صوتنی استماعدن فتنه احتمالی اوله • غلام صاحب جمال كبی • زیرا
سماع صوتك تحریك شهوتده تاثیر عظیمی واردر خصوصا كه صوت طیب كلمات موزونه
مقارن اوله اول اجلدن فضیل بن عیاض قدس سره بیوردی الغناء رقیة الزنا • وعارض
ثانی اولدركه آلات لهو وفسق مقارن اوله اوتار ومزامیر كبی • وعارض ثالث اولدركه
صوتده اشعار مخلّ وهجو مؤمن اوله • وعارض رابع اولدركه مستمعده شهوت وهوا
غالب اوله • ومقتضیات سن شباب وهوسه طالب اوله • بو امر بنده اولان كیمسنه نك
سماع صوت ونوا نه آتش شهوتنی یاقلاندرر • وسلسله هوا وهوسن تحریك قیلور
وصاحب صوت دخی فتنه یه باعث ومعصیته شریك اولور • وعارض خامس اولدركه
مستمع عوامدن اولوب حب الهی ایله قلبی منور اولمش اوله • اگر سماع بوندك كبی كمسنه یه
تحریك شهوت واثارهٔ فتنه ایتمیوب لذت مباحه دن دخی اولورسه ادمان وكثرتی
تضییع اوقات وتعطیل مهماته مؤدی اولمغله ممنوع اولوب صاحبی سفیه ومردود الشهاده
اولور • وصغیره مداومتله كبیره اولدوغی كبی مباح دخی مداومتله صغیره اولور •

نته کیم توضیح تلویح و تشییدده دخی ایچون الشطرنج مباحدر امّا الایمان او التته ابا حنیفه الی
و حرمته واجع هما نیل او لوقا نیمی کلام الامام و شطرنج مباحدر دیدیلر و لکن مذهبندر
اما بجم مذهبمزده حرامدر نته کیم نکا بیان اولنمشدر و الما هات کلا منبذ ن فیهم
اولنان اولدر که شطرنجك شافعی مذهبنده اهل ملاهی الیه ما طریقی و زره اولمیجق
اولملو سه دیلی انتقال اکوا هان طریقی و زره اولمیوب سماع انده دخی حرامدر مشایخ صوفیه
قدس الله اسرارهم دیدیلر که سماعك حل و حرمتی و جوازی و اباحتی مستمعك احوالی
اوزرینه دایردر یعنی انك حالی علی الاطلاق حکم معین ایله محکوم دکلدر اکر مستمعك
دنج قلبی جواهر حب الهی ایله مملو و مرآت سینه سی صحیح ریاضت و مجاهده ایله مجلو ایسه
سماع انك ذوق و دردی زیاده و شمع شوقنه حجره قلبی ایا ردمایکدر پس انك حقنده
سماع حلالدر و اکر مستمعك درونی هوای نفس اماره ایله پر اولورسه سماع صوت
موزون انك قلبنده اولان امال نفسانیه و افکار شیطانیه یی تحریك ایتمکله منفیه
آثام و عین مکروه و محض حرامدر امام قشیری رحمه الله رساله سنده بیورر که استاد
ابو علی دقاق قدس سره اشتدی که بیوردی السماع حرام علی العوام لبقاء
نفوسهم مباح للزهاد لحصول مجاهداتهم مستحب لاصحابنا لحیاة قلوبهم یعنی سماع
عواماك اوزرینه حرامدر نفسلرینك بقاسی ایچون و زهاده مباحدر مجاهده لری
حصولی ایچون و اولیایه مستحبدر قلبلرینك حیاسی ایچون و شیخ عبد الرحمن السلمی قدس
سره بیوردی که سمعت جدی یقول المستمع ینبغی ان یسمع بقلب حی و نفس میتة و من
کان قلبه میتا و نفسه حیة لا یحل له السماع پس مطلقا طائفه صوفیه نك عندنده
سماع جایزدر دیمک کمسنه نك قولی مردوددر بلکه انلردن شیخ اکبر کبی قدس سره
و بعض محققین مطلقا سماعی منع ایتمشدر نته کیم فتوحات مکیه ده و غیرنده بیان بیورمشلردر
و بعضیلر دیدیلر که سماع طائفه صوفیه ده حلالدر و فقهاده حرامدر بو قول کذب

و افتوادر زیرا طریق صوفیه عین شرعیدر پس هرنه که شرعده حرامدر اول
صوفیده و فقهاده حرامدر ابو علی رودباری حضرتلرینه قدس سره دیمشلر که بر بیوردر
قول کمسنه نك حقنده که ملاهی استماع ایدر و دیر که بن بر درجه یه واصل اولدم که
بکا اختلاف احوال تاثیر ایلمز اول بیوردی که نعم قد وصل لعمری و لکن الی سقر یعنی
کرچك واصل اولدی لکن سقره واصل اولدی یعنی جهنمه زیرا هر بولکه شرعیه مخالف
اوله اول صاحبنی جهنمه واصل ایدر و اکثر خلق بو قدرینی بلمز و لا [illegible] جمله سی
حرامدر الا طبل غزاة و دف نکاح ابو هریره رضی الله عنه روایت ایلدی که قال رسول الله
صلی الله علیه و سلم الجرس مزامیر الشیطان رواه احمد و مسلم و ابو داود یعنی چانك
شیطانك دودکیدر چونکه جرس استعمالی اولدی جهتیدن جمله اذن خبر ویرمك صحیح اولدی
پس بو حدیث شریف چانك مکروه اولدوغنه دلیلدر زیرا ناقوسه متشابهدر و امام
عمر رضی الله عنه روایت بیوررلر که قال رسول الله صلی الله علیه و سلم ان مع کل جرس شیطانا
یعنی تحقیق هر چان ایله بر شیطان واردر رواه ابو داود و ابو هریره رضی الله عنه
قال رسول الله صلی الله علیه و سلم لا تصحب الملائکة رفقة فیها کلب و لا جرس
رواه مسلم فی صحیحه یعنی ملائکه یولداش اولمز بر جماعته که انلرده کلب اوله و یا خود
چان اوله دیدیلر که ملائکه نك قرار ایتمامه لری رحمت و استغفار و حفظه دکلدر
و کلبدن نفرتلرینه سبب نجاستیدر و چاندن نفرتلرینه سبب ناقوسه مشابه اولدوغیدر
و یا خود صوت جرسی سومدکلریدر و حضرت رسول الله صلی الله علیه و سلم الجرس
مزامیر الشیطان قولی بو معنانی تأیید ایدر و علما رضی الله عنهم اتدیلر که نفخت اولان
جرسده واقع جایز کوردیلر و خبر لهوا ایچون اولان جرس و اذ اولدغه یدیلر و
خطیب امام علیدن رضی الله عنه روایت ایدر که قال نهی رسول الله صلی الله علیه و سلم
عن ضرب الدف و لعب الصنج و ضرب الزمارة یعنی حضرت رسول اکرم صلی الله علیه و سلم

ودوداك چالمدن نهی ایلدی ودفع متنهی اولمسی نکاحدن
دف چالمدن ونی ایله اوینمدن
غیریده در اما نکاحده منهی دکلدر بلکه مشروعدر زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله
علیه وسلم اعلنوا النکاح ولو بالدف بیورمشدر وقاضیخان فتاویسنده ولا بأس بأن یکون
فی لیلة العرس دف یضرب لیشتهر بها الاعلان وختان یعنی سنت دوکونی ایله دخی جائزدر واحیاء العلوم
دوکون کیجه سنه مخصوص در دف چالمق وانکله نکاح اعلان ایتمکده باس یوقدر وجمهور علما
دف نکاح وختان ایله طبل غزادن غیری جمیع الات ملاهیدن اشتغال اولنمسی واستعمال اولنمسی
حرمتنه ذاهب اولدیلر وهدیلو هر نسنه کیم انك فعلی ویاخود قولی حرام اوله انی دکلمك
واکا بقمق وتمتعه ایلمك حرام اولور وبعض آثارده وارد اولدیکه ابتدا آلات لهو ایجاد
ایدن شیطان ایدی واکر منع نسنه کیم بنات نجارك حضرت رسول اللهك صلی الله علیه وسلم
او کنده دف چالدقلری ثابت اولدی پس اکر اول نفسنده مباح اولمسیدی مقام بیاننده شافی
سکوت ایتمزدی جواب اولدر که دف عرسدن غیری مطلقا حرامدر ودینی کمسنه کرحکت
دربوکه اول نعیدن اوللردی وحرام اولان یالکز غیره دینی کمسنه کمشافیه در
اول بولنسون فایدی کتب فقهیه باب اجاره ده مذکوردر که لا یجوز الاجارة علی الملاهی
کالغناء والنوح والملاهی کالمزامیر والطنبور یعنی معاصی اوزرینه اجاره صحیحه دکلدر
غنا کبی که آلتنه مقارنت اولنسون کرك اولنمسون ونوحه کبی یعنی غیر مصیبته اغلق
وملاهی اوزرینه اجاره باطلدر مزمار کبی وطنبور کبی والدو غنا ایچون جوابدر وانی صاحب
دوالملك اوزرینه والجیلدر کافیده دیرکه مزامیر ایچون وطبل ایچون وسایر آلات لهو ایچون
نوحه وغنا ومقامه شعر ایچون اجاره جایز دکلدر وانلره اجر یوقدر وطبلك منهی عنه اولدوغی لهو ایچون
اولورسه در اما لهو ایچون اولمسه انده باس یوقدر طبل غزات ایله طبل عرس کبی
وفتاوای ولوالجیه ده مذکوردر که بر کمسنه بر شخصی طبل ایچون اجاره ایلسه اکر طبل
لهو ایچون اولورسه اجارهسی باطله در واکر غزا ایچون ویاخود قافله ایچون اولورسه جایزدر

غیری اولها عیددر وکتاب غصبده مذکوردر که من کسر معزفا ضمن قیمته خشبا منحوتا
عند ابی حنیفة وعندهما لا یضمن وعلیه الفتوی معزف میمك کسریله آلات لهو اسمیدر
وجمعی معازف کلور یعنی بر کمسنه بر کیمسنه نك مثلا قپوزنی ویاخود دوکنی ویاخود قیخ
قرسه امام اعظم عندنده رحمه الله انك خشبیه ضامن اولور وامام ابو یوسف ایله
امام محمد عندلرنده رحمهما الله ضامن اولمز وشیمدیکی علمانك فسادی ایچون فتوی امامین
قولی اوزره در وایمه ثلاثه عندلرنده دخی بویله در زیرا اول معصیت ایچون یاپلشدر
پس تفویتی نسنه فقطدر وطبل غزاة ودف عرس کبی کسر ایدنه ضمان لازم کلور بلا خلاف
زیرا خلاف لهو ایچون اولانده در وکتاب سرقه ده مسطوردر که ولا یقطع فی طنبور وما
اشبهه من الملاهی ولا فی دف وطبل اذا کان للهو واما طبل الغزاة فاختلف المشایخ فی
وجوب القطع فیه وشطرنج ونرد یعنی آلات ملاهیدن بری طنبور کبی وطبل کبی که لهو
ایچون اوله سرقه ایتسه اکا قطع ید لازم اولماز وطبل غزاتی سرقه ایدن کیمسنه نك
قطعنك وجوبنده علما اختلاف ایتدیلر بعضیلر واجب اولور دیدیلر وبعضیلر واجب
اولمز دیو غنی اختیار ایتدیلر وشطرنجی ونردی سرقه ایدنه قطع ید لازم اولماز معلوم
اولاکیم طبرانی ابن عباسدن رضی الله عنهما ودیلمی مسند فردوسده انسدن رضی الله عنهم
روایت ایدرلر که قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابلیس لربه عز وجل یا رب
قد هبط آدم وقد علمت انه سیکون کتاب ورسل فما کتابهم ورسلهم قال رسلهم
الملائکة والنبیون منهم وکتبهم التوراة والانجیل والزبور والفرقان قال فما کتابی
قال الوشم وقرآنك الشعر ورسلك الکهنة وطعامك ما لم یذکر اسم الله علیه وشرابك
کل مسکر وصدقك الکذب وبیتك الحمام یعنی حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
بیوردیکه ابلیس علیه اللعنه حضرت حقه عز وجل ایدیکه یا رب آدم تحقیق ارضه نازل
اولدی ولوح محفوظده کوردیکه انلره کتاب انزال ورسل ارسال اولنور بنم کتابم ندر

ورسولاری کیملردر حق تعالی بیوردیکه رسوللری ملایکه وکندولردن پیغمبرلردر وکتابلری
توراتدر وانجیلدر وزبوردر وقرآندر ابلیس دیدیکه بنم کتابم ندر حق تعالی جل وعلا
ذکری اولنمیان نسنه در کتابتک وشمدر وقرآنک شعردر ورسللرک کهنه در وطعامک
اوزرینه خدای ذکر اولنمیان نسنه در وشرابک هر مسکردر وصدقک کذبدر
واوک حمامدر ... عربک قم ویدکلری نسنه در نته کیم بیانی کلسه کرکدر
وبخاری ومسلم واصحاب سنن سعد بن ابی وقاصدن رضی الله عنه روایت ایدرلرکه قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یمتلی جوف احدکم قیحا خیر من ان یمتلی شعرا
یعنی سزلرک برینزک اجوفی قیحله طولمق یکدر شعریله طولمقدن ایسه ودیلمی مسندنده
فردوسنده ابن مسعوددن رضی الله عنه روایت ایدرکه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الشعر من مزامیر ابلیس وبر روایتده الشعر من قبل ابلیس واقعدر پس بو احادیث
شعرک ذمنه دلیل کافی اولدقلرنده ریب یوقدر لکن شعرک مطلقا مکروه ومذموم
اولدوغنه ذاهب اولمق مشکلدر زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم شعری
استماع ایدی واکا جایزه اولوبردی وان من الشعر لحکمة بیوردی پس بو بابده قول
حق اولدرکه شعر نثر کبیدر حسنی حسندر وقبیحی قبیحدر بخاری تاریخنده وطبرانی
ابن عمرودن وابو یعلی عایشه دن روایت ایدرلرکه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الشعر بمنزلة الکلام فحسنه کحسن الکلام وقبیحه کقبیح الکلام پس هجوی مشتمل
اولان شعرک انشاسی وانشادی وسماعی حرامدر ومواعظ وحکم وخدانک نعمتی
وصالحلرک صفتی مشتمل اولان شعرک انشاسی وانشادی وسماعی حسندر واطلال
وازماتک ذکرلرینی مشتمل اولان مباحدر ومحبوبلرک قدلرینک وخدلرینک وصفندن
اولان مکروهدر امام سهروردی بویله تفصیل بیوردی وفقها دیدیلرکه شعری چوق
انشاد وانشا ایلمک وانی الت کسب ایتمک نقص مروتدر وصاحبنک مردود الشهادة

اهلینه سببدر والله اعلم وانسانک وبهایمک قوتلرینی اهلنه ضرر ویرور شهرده احتکار
ایلمک یعنی بهایه چیقسون دیو حبس ایتمک مکروهدر زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
بیوردی لا یحتکر الا خاطئ رواه مسلم فی صحیحه عن معمر بن عبد الله العدوی رضی الله عنه
واما عمر رضی الله عنه دیرکه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجالب مرزوق والمحتکر
ملعون اخرجه ابن ماجه والحاکم وغیرهما یعنی رزقی سایر شهرلردن جلب ایدوب
کتورن مرزوقدر وانی خلقدن حبس ایلین ملعوندر زیرا اکا حق عامه تعلق ایلدی
پس انی منعدن امتناع عامه ناسک حقلرینی ابطال وامر عامه اوزرلرینه تضییقدر
امدی اکر اول حبس اهل بلده ضرر ویررسه مکروه اولور واکر ضرر ویرمزسه مکروه اولماز
زیرا اول ملکنی حبس ایتمش اولور غیره ضررسز وتلقی یعنی قافله یی استقبال ایلمک دخی
بو تفصیل اوزره در عن ابی هریرة رضی الله عنه نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن تلقی الجلب
رواه مسلم فی صحیحه وامام اعظم ایله امام محمد عندنده نهی اولنان احتکار انسانک وحیوانک
قوتی اولان اشیاده در مثلا بغدای کبی واربه کبی واودون کبی وخرما کبی وصمان کبی وبونجه کبی
وفتوا بو قول اوزره در وامام ابو یوسف دیرکه هر نسنه نک که حبسی ناسه ضرر ویرر اول
احتکاردر زیرا التون وکمش واسباب دخی اولورسه ومدت حبس اکر از اولورسه احتکار
اولمز واکر چوق اولورسه احتکار اولور واز ایله چوق اراسنی فاصل اولان قرق کوندر
پس اندن دونی قلیلدر وما فوقی کثیردر ابن عمر حضرتلری رضی الله عنهما بیوردرکه قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من احتکر طعاما اربعین لیلة فقد بری من الله وبری الله منه رواه
احمد وابن ابی شیبه والبزار ودیدیلرکه بو حد دنیاده معاقبه حقنده در واما کناه حاصل اولمده
واکر مدت قصیره دخی اولورسه اختیارده دیرکم والحاصل طعامده تجارت مکروهدر زیرا
اول دنیاده بغضی واخرتده کناهی موجبدر انتهی ودیدیلرکه تحریم احتکارده حکمت عامه یه
ضرری دفعدر پس هر حبس که انده عامه یه ضرری اوله اول احتکاردر حتی برکمسنه کندو ارضندن

غله‌سنی حبس ایله و ناس اکا مضطر اولسه‌لر اولانك بیعنه جبرا اولنور ناسدن ضرری دفع ایچون
و محتکرك حالی قاضی‌یه رفع اولنسه انك قوتندن و اهلینك قوتندن زیاده اولان نسنه‌نك
بیعیله اکا امر اولنور و اکر امتثال ایلمزسه انی حبس ایلر و رأیی اقتضا ایتدوکی نسنه اوزرینه
انی تعزیر ایلر. بعضیلر دیدیلر که قاضی محتکرك طعامنی کندو رضاسی یوغیکن بیع ایدر بالاتفاق
و امام اعظم حضرتلری جبرا مال مدیونك بیعنی جایز کورمز لکن ضرر عامی دفع ایچون بونده
جایز کوردی. طبیب جاهلك اوزرینه حجر کبی. و کندو ارضنك اکینی احتکار ایلمك مکروه دکلدر
زیرا اکممسنه قادر اولدوغی کبی صاتممسنه دخی قادردر. و امام اعظم عندنده رحمه الله
غیری شهردن جلب ایتدوکی نسنه‌یی احتکار مکروه دکلدر. و امام ابو یوسف عندنده رحمه الله
مکروهدر. و امام محمد دیدی که هر مکانکه عادتا شهره اندن طعام جلب اولنه اول شهرك
اطرافی منزله‌سنده‌در پس اندن جلب اولنان طعامی حبس مکروهدر. و هر مکانکه اوزاق
اوله و عادتا اندن شهره طعام جلب اولنمیه اندن جلب اولنان نسنه‌ده احتکار مکروه دکلدر
و حاکمك سوقه اوزرینه تسعیری یعنی نرخ ویرمسی مکروهدر. زیرا انس حضرتلری رضی الله عنه
روایت ایدر که قال الناس یا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانی لارجو ان القی الله ولیس احد منکم یطالبنی
بمظلمة من دم ولا مال. مکرکه ارباب طعام قیمتدن تجاوز و فاحش ایله تجاوز ایدرلر و بیعی
ایکی بهاسنه صاتهلر. و حکام حقوق مسلمینی تسعیر ایتمیجك یعنی نرخ ویرمیجك صیانتدن عاجز
اوله‌لر. اول زمانده اهل رای و بصیرتله مشورت ایله تسعیر یعنی نرخ و یرمك جایز اولور و
حاکم تقدیر ایتدوکی سعر و نرخ ایله بیع ایدنك بیعی جایز اولور. زیرا اول بیع اوزرینه مکره
دکلدر. و اندن زیاده ایله بیع ایدنك دخی بیعی امام اعظم رحمه الله عندنده جایزدر زیرا انك
خوفی اوزرینه حجر جایز دکلدر. و امام ابو یوسف ایله امام محمد رحمهما الله عندنده اکر تسعیر بیعین
بر قومك اوزرلرینه اولمازسه جایزدر و الا جایز دکلدر. و محیطده و شرح مختارده دیدیکه بایع

اکر سعرندن ناقص بیع ایلمك اولورسه حاکم اندن ضربا تهدیدندن خوف ایدرسه صاتدوغی نسنه
مشتری‌یه حلال اولماز. زیرا اول معناده مکرهدر. پس انده حیله اولدرکه مشتری بایعه
دیلدوکك نسنه ایله بیع ایله و بونك بوجهه مرنه ایله بیع ایدرسه حلال اولور و فرقی
خلقی ایتمك و انك نرخی اوزرینه اتفاق ایتسه‌لر و اول انلرده شایع اولسه و مشتری الدوغی
شیء اندن اکسك بولسه بایعك اوزرینه نقصانیله رجوع ایدر زیرا معروف مشروط
کبیدر کما فی الاختیار و التبیین. و مسجدده اعمال دنیادن بر عمل ایشلمك مکروهدر زیرا
مسجد خدایه عبادت ایچون بنا اولنمشدر اعمال دنیا ایچون بنا اولنمامشدر قال الله تعالی
فی بیوت اذن الله ان ترفع ویذکر فیها اسمه. و مسجدده تعلیم ایلمك و اوتوروب یازی یازمق
اکر اجرت ایله اولورسه مکروهدر. و اکر اجرتسز حسبی اولورسه انده ضرر یوقدر. و محراب
اوزرینه زینت ایلمك مکروهدر زیرا انده قلب مصلینك شغلی واردر. و مسجد قپوسنی قپامق
مکروهدر زیرا انده عبادتدن منع واردر. لکن فی زماننا اوقات صلاتدن غیریده قپامق
جایزدر زیرا اهل زمان فاسد اولمشدر. پس متاع مسجد اوزرینه امین یوقدر. و دعاده اسئلك
بمقعد العز من عرشك دیمك مکروهدر. زیرا اکر مقعد قعوددن اولورسه انك کراهتنده
شبهه یوقدر زیرا معناسی خدانك اوزرینه مستحیلدر. و اکر عقددن اولورسه کذلك
مکروهدر زیرا خدانك عزتنك عرشنه تعلقنی ایهام ایدر. و عرش حادثدر و بو وجه اوزره
حادثه تعلق ایدن نسنه حادث اولور. و خدانك جل ذکره عزتی قدیمدر ازلا و ابدا اندن
منفك اولمز. و امام ابو یوسف رحمه الله عندنده انده باس یوقدر. و فقیه ابو اللیث
انکله اخذ ایلدی. زیرا حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم دعاسنده ایدی
اللهم انی اسئلك بمقعد العز من عرشك و منتهی الرحمة من کتابك و باسمك الاعظم
وجدك الاعلی وکلماتك التامة. بیهقی دعوات کبیره‌ده ابن مسعود حضرتلرندن رضی الله عنه
روایت ایدر. و دعاده بحق انبیائك و رسلك و ملائکتك و اولیائك او بحق البیت

او المشعر الحرام دیمك مكروهدر زیرا مخلوقك خالقی اوزرینه حقی یوقدر وبر كیمسنه كیمسه
الله حججیون فلان نسنه اشله دیسه اول نسنه اشلمك انك اوزرینه شرعا واجب اولماز
لكن اشلمه سی اولی واحریدر وصاچی آدمنك صاچنه كركدندر صاچی اولسون وكرك
غیرك صاچی اولسون اولاشدرمق مكروهدر زیرا حضرت رسول اكرم صلی الله علیه وسلم
بیوردی لعن الله الواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة رواه احمد والبخاری ومسلم واصحاب
السنن الاربعة عن ابن عمر رضی الله عنهما واصله شول عورته دیرلر كه كندو صاچنی غیرك
صاچنه ویاخود غیرك صاچنی كندو صاچنه اولاشدوره ومستوصله شول عورته دیرلر كه
كندو طلبیله آخرك صاچنی كندو صاچنه اولاشدوریله وواشمه شول عورته دیرلر كه اكی
ایله یوزینك دریسنی دورته ویوزینی سورمه ایله ویاخود چوت ایله طولدوره ویری سیاه
قالسه تاكیم بدن ویرلرك وغالب فلاح عورتلرینك صنعیدر وكاه قدر دیرلر ودیرلكه
یری نجس اولور واكر علاج ایله ازالهسی ممكن اولورسه ازالهسی واجبه اولور واكر
اولمزسه الا جرح ایله اكر اندن هلاك ویاخود بر عضوك فواتندن خوف اولنورسه
ازالهسی واجبه اولمز واكر خوف اولنمازسه واجبه اولور واو عورت بونی بابدردو منشر
شول عورته دیرلر كه كندو طلبیله ذكر اولنان معنی اكا اشلنیله وامام اعظم عندنده
رحمه الله قبورده قرآن اوقومق مكروهدر وامام محمد عندنده رحمه الله جائزدر ومختاره
دیوكه امام محمدك قولیله اخذ ایدرز زیرا اندن میته نفع واردر وترجیع ایله قرآن
اوقومق وانی دیمكلمك اكر اول حروف كلماتك تغییرینه مؤدی اولورسه زمانمزده بری كبی
حرامدر اما اكر تغییره مؤدی اولمازسه اول احسندر اوقیندودر كلیدن مثاب اولوردر
وتاجر متاعنی اچدقده سبحان الله دیمك مكروهدر زیرا اندن مرادی متاعه رواج ویرمكدر
ومشتری شربتنی اچدقده لا اله الا الله وصلی الله علی محمد دیمك مكروهدر زیرا مرادی
اندن شربتنی صاتمقدر وغازینك كفار ایله محاربهده وعالمك مجلس علمده الله اكبر

دیمه لری

دیمه لری بویله دكلدر زیرا انلرك قصدلری تعظیم وتمجیددر وشعار اسلامی اظهاردر
معلوم اوله كیم كلام كاه اولور كه اجر ایجاب ایدر تسبیح وتحمید وقراءة قرآن كبی قال
الله تعالی والذاكرین الله والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظیما وكاه اولور كه
كناه ایجاب ایدر مجلس فسقده تسبیح وتحمید وقراءة قرآن كبی زیرا اندن استهزا وسوء ادب
مخالفت واردر واكر عبرت وانكار ایچون واولدر قلبی فسقدن انكار ومشغول ایچون
اولورسه حسندر وكشینك خلق امور دنیا ایله مشغول اولوردر وعن ذكر ایله مشغول
نیتیله بازارده ایتدوكی ذكر كبی تاثیر ایتدوكی ذكرونا فضلدر وكاه اولور كه نه اجری
ایجاب ایدر ونه كناه ایجاب ایدر اوتوروب قالق كبی زیرا بو قسم كلام مباحدندر ونه
معصیتدندر وانده اجر وعقاب اولمیان كلامی ملائكه یازارلرمی یازمزلرمی اختلاف واقع
اولدی عكرمه ابن عباس حضرتلرندن روایت ایدر كه ملائكه یازمزلر الا شول كلامی كه انده
ثواب اوله ویاخود عقاب اوله وبعضیلر دیدیلر یازرلر قال الله تعالی ونكتب ما قدموا
وآثارهم ومعاملاتده ضمنده اولان حل وحرمتده كافرك قولی مقبولدر اكر مجوسی دنی اولورسه
حتی اكر بر كیمسنه نك مجوسی بر خادمی اولسه واول اتمك كوندرسه واول الوب كتوردكده
انی مسلمدن ویا كتابیدن الدم دیسه اول اتمك یمسی حلال اولور واكر مجوسیدن الدم دیسه
حرام اولور ومعاملاتده قول واحد مقبولدر كرك عدل اولسون وكرك فاسق اولسون
كرك حر اولسون وكرك عبد اولسون كرك كافر اولسون وكرك مسلمان اولسون كرك ار
اولسون وكرك عورت اولسون زیرا معاملاتك خلق ارا سنده وجودی چوق واقع اولور
وهر برده عدل بولنمق قابل دكلدر پس اشتراط عدالتده حرج واردر وحرج مدفوعدر
ودیاناتده قول عدلدن غیریسی مقبول دكلدر كرك حر اولسون وكرك عبد اولسون كرك ار
اولسون وكرك عورت اولسون زیرا وجود دیاناتك كثرتی معاملات منزله سنده دكلدر
پس اندن مسلم عادلدن غیرینك قولی مقبول دكلدر ومعامله عبادات سنده اولان نسنه ده د

ودیانت دیانت ایله عبد ارکنده
ذبیحه ایله ووکالت ایله وهبه ایله وهدیه ایله اخبار کبی
اولان نسنه در جمعیت فیله ایله وطهارت ما ایله اخبار کبی . بس بر ذمی صو نجاستیله خبر
ویرسه قولی مقبول اولمز . زیرا ظاهر اولان انک کوبیدر . زیرا کافر عداوت دینیه سی اولمغین
مسلمانه ضرر قصد ایدندن خالی دکلدر . وتحری ایلمز واکر قلبی انک صدقنه شهادت ایدرسه
صویی اقنا ایتمیجه تیمم ایتمسی جائز دکلدر . واکر انکله ابدست آلورسه جائزدر . واکر
فاسق ومستور خبر ویرسه تحری ایدر . اکر ظنن غالبی انک صدقی اولورسه تیمم ایدر .
واحوط وافضل اولان اولدرکه صویی دوکدکدن صکره تیمم ایلیه . واکر کذبی اولورسه
ابدست آلور وصکره احتیاطا تیمم ایلر . زیرا فاسق متهمدر . بس کذبی اختیار وارتکاب
ایلمسی جائزدر . وعدل ایله جید اولندی زیرا قول مستور دیاناتده مقبول دکلدر ظاهر
روایتده . وامام اعظمدن رحمه الله بر روایتده مقبولدر . وصحیح اولان قول اولدر . کذا
فی الکافی . وهدیه ده صبینک وعبدک وجاریه نک قوللری قبول اولنمشدر . بس بو نلردن
بو هدیه ایله کلسه وبونی فلان کمسنه کوندردی دیسه انک اندن قبولی حلالدر . وفي
تجارته ماذونم دیسه قولی مقبول اولور . وجامع صغیرده دیرکه بر جاریه بر کمسنه یه بنی آقام
سکا هدیه کوندردی دیسه انی اخذ ایتمک اکا جائزدر . وبر کمسنه بر اوی مجوسیه آتش اوی
قلمغیچون ویاخود نصاری یه بیعه ویاخود یهوده کنیسه ایتمکیچون ویاخود انده شراب
صاتلمغیچون اجاره ویرسه امام اعظم عندنده جائزدر . وامام ابو یوسف ایله امام محمد
عندلرنده جائز دکلدر . وخلاف سواده در یعنی قراده در . اما شهرلرده شعائر اسلام ظاهر
اولمغین نصاری ویهودک بیع وکنایس احداث ایتملرینه وخمور وخنازیرک بیعلرینی اظهار
ایتملرینه رخصته اجازت یوقدر . وسوادده یعنی قراده شعار اسلام ظاهر اولمامغین
انلره رخصت ویرلمشدر . صاحب هدایه دیرکه دیدیلرکه بو سواد کوفه ده ایدی زیرا انک
اهلینک غالبی اهل ذمتدر . اما بزم سوادمزده اعلام اسلام ظاهردر . بس انلرده دخی

یهودی ونصارا انده احداث بیع وکنایس واظهار خمور وخنازیره رخصت ویرلمز . واصح
اولان اولدر انتهی . وکافیده دیرکه صحیح اولان اولدر . بس بوندن معلوم اولدیکه شول قرا که
انلرده شعائر اسلام ظاهردر اوله انلر امصار حکمنده درلر . وبیع بیعه نک جمعیدر . واول
نصارانک عبادتکاهلریدر . وکنایس کنیسه نک جمعیدر . واول یهودک عبادتکاهلریدر .
وبر کمسنه بر ذمینک خمرنی کتورسه امام اعظم عندنده انک اجری اکا حلال اولور . وامام
ابو یوسف ایله امام محمد عندلرنده مکروهدر . وذمینک مسجده داخل اولمسی جائزدر مطلقا
کرک مسجد حرام اولسون وکرک غیری مسجد اولسون . زیرا امام احمد وابو داود وطبرانی
عثمان بن ابی العاصدن رضی الله عنه روایت ایدرلرکه حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
وفد ثقیف کفاری مسجده انزال ایلدی . وخبث اعتقادلری نجس درجسدلری دکلدر . وبیوت
دخوللری تلویث مسجده مؤدی اولمز . وفصل ثالثده ذمی عیادت ایتمه یی یعنی مرضنده خاطرنی
صورمه یی جائزدر . زیرا اول مکارم اخلاقدن معدوددر . وحضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
قونشیسی بر یهودی بیمار خسته ایکن خاطرین صورمغه تشریف ایتدیلر . امام محمد رحمه الله اقاردر امام اعظم
حضرتلرندن . واول انس بن مالکدن رضی الله عنه روایت ایدرلرکه قال کنا جلوسا عند النبی صلی الله
علیه وسلم فقال لنا قوموا بنا نعود جارنا الیهودی فاتیناه فقال النبی کیف انت یا فلان
ثم عرض علیه الشهادتین ثلاث مرات فقال ابوه فی الثالثة یا بنی اشهد فشهد فقال الحمد لله
الذی اعتق بی نسمة من النار . وعیادتده اختلاف اولندی . واصح اولان اولدرکه اکر انده
یوقدر . وعبد تاجرک هدیه سنی قبول ایتمکده . ودعوتنی اجابت ایلمکده . ودابه سنی استعاره
قلمقده ضرر یوقدر . زیرا حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم سلمانک قولی ایکن هدیه سنی
قبول ایتدی . ابن عباس وعمر کلری رضی الله عنهما دیرکه سلمان رضی الله عنه دیدیکه بن عبودیت
قولی ایدم وحق تعالی رسولنی کوندردیکه بن انک اوزرینه داخل اولدم . وانکا دیدیمکه بنده
بر صالح کشی اولدوغی واصحابک غریبلر اولدوغی قدر بنی خبر آلدم . ویانمده طعام بر دخی ایچون

برنسنه وارسنى عيوبيدن اكا احق كوردم واني اكا يقين ايلدم • وحضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصحابنه ييكوز ديدي وكندو ال اوزاتمدي • وايوه سي حضرت صلى الله عليه وسلم
آخر برنسنه ايله كالدم وديدم كه سني كوردم كه صدقه يمزسن • وبو هديه در انكله سني اكرام
ايلدم • بس حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اندن اكل ايلدى • واصحابنه دخى اكل ايتمكه
امر ايتدى • وحضرت رسول اكرم صلى الله عليه وسلم بريره نك هديه سنى قبول ايتدى • واول كا
ايدى بخاري ومسلم حضرت عائشه دن رضي الله عنها روايت ايدرلركه خلق بريره يه تصدق
ايدرلردى واول بره اهدا ايدردى • وبن اني حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الكدم حضرت
رسول اكرم صلى الله عليه وسلم بيوردى كه اوللا كا صدقه در • وبزه هديه در ترمذي وابن ماجه
وحاكم انس حضرتلرندن رضي الله عنه روايت ايدرلركه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود
المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك • وقولك بونيه اشياى ايلمسى والتون واقچه
هديه ويرمسى مكروهدر زيرا اول تبرعدر • وقول اهل تبرعدن دكلدر • وقياس جمله سنده
اولمغيدى • وطعامدن هديه سنك قبولى ودعوتنك اجابتى جائز اولدى • وعلى استحسانه بيوردى
اولنيدوغى اوزره حضرت رسول اللهدن صلى الله عليه وسلم مملوكك قبول هديه سى واجابة دعوتى
واقع اولمشدر • وزمانمزده مصحفي نقشه ايتمك واكا نقطه قومق جائزدر بلكه حسندر زيرا
قرائت وآيات توقيفيه در • درايت اتلوده مدخلى يوقدر بلكه تمشيت ايلمه آيات حفظ اولنور
نقطه ايله اعراب بيلنور • وقرائى خطا يتمين عجمى نقطه سز قرائت [illegible] قادر دكلدر • وابن مسعود
حضرتلرندن رضي الله عنه وارد اولان كراهت تعشير ونقطه كندو زمانلرنده ايدى • زيرا اهل
كلامه شويله نازل اولدوغى كبي حضرت رسول الله دن صلى الله عليه وسلم نقل ايدرلردى
وقرائت اتلورك اوزرلرينه آسان ايدى • ونقطه قومق حفظ اعرابه مخل وتعشير حفظ آياته
مخل كورلردى • وزمانمزده عجمى بويله دكلدر • بيلى اتلوه شيبيك تعشير ونقطه حسندر
وقرآن عظيمى التون صويله يزمك جائزدر • زيرا انده قرآنك تعظيمى واردر • وصليبلى كوملك كيمك

حسندر زيرا اول بنايي محكم ايدر • واتى نقشلرله وتزيينه اشغال قلماق اولادر • بعضيلر قريبده
ديديلر وبعضيلر مكروهدر ديديلر • واختيارده ديركه اصح اولان اولدركه قريبده در زيرا اول
مسجدى تعظيمدر • وبنا الله تعظيم ايلمك طاعتدر • وشرح مجمعده ديركه حضرت عثمان رضي الله
عنه حضرت رسول الله دن صلى الله عليه وسلم مسجد شريفى تزيين ايلدى • وصحابه رضي الله عنهم
انى انكار ايتمديلر انتهى • لكن سوزكنه وما ايلدن ايدوكى صورتده در • اما مسجد اوقافي مالندن بعض
احكام بنايه راجع اولان نقشه دن غيريسنى اتمه سى جائز دكلدر • وايدرسه ضمان لازم كلور
كذا في الغاية • وحاجت ايچون مقرمه كتورمك جائزدر • زيرا جميع اهل اسلام عادتلرندن
ابدست صويى ايچون ودر ايچون واليچه سويلمك ايچون مقرمه لر استعمال ايتديلر
وحديث شريف مقتضاسنجه هرشيئه كه اهل اسلام حسن كوره لر اول عند الله حسندر
واكرچه [illegible] كتوريلولرينه مكروهدر ديو به ديدى • وبوكلامك مقتضاسى اولدركه
ابدست مقرمه سى حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانلرنده اولمية • لكن حضرت عائشه
رضي الله عنها ديركه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي
والحاكم • [illegible] اكر ضرورت ايله اولورسه جائزدر • واكر تكبر حجيله اولورسه
مكروهدر • وبر حاجت ايچون [illegible] خاتم [illegible]
بيلور • وروايت اولندي كه حضرت رسول اكرم صلى الله عليه وسلم اتوكله بعض صحابه سنه امر ايلدى
وبونك صحتنده منافات اولندى • وطاش ايله تختم ايتمك طاش اولورسه اولسون جائزدر
زيرا حضرت رسول اكرم صلى الله عليه وسلم عقيق ايله تختم ايتدى • وتختموا بالعقيق فانه مبارك
بيوردى رواه البيهقي والعقيلي والحاكم والخطيب وابن عساكر والديلمي عن عائشة رضي الله عنها
وابن عدي انس حضرتلرندن رضي الله عنه روايت ايدركه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر • وعقيق طاشدر • واكثر جواز قولادر • [illegible]
دخى [illegible] اولور • [illegible] جائزدر • [illegible]

عزل ایتمه‌سی جایزدر کلدی زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم حرّه‌دن عزلدن نهی ایدی
مکر کیم اذنیله اوله. و بو حدیثی امام احمد و ابن ماجه و الدارقطنی روایت ایتدی ابو هریره‌دن و عمردن
رضی الله عنهما روایت ایتدیلر. و انصاردن بر کمسنه حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم
کلدی و دیدیکه یا رسول الله بر جاریم واردر خانه‌مزدن کیزلی اکا وارپرم و حامل اولمسندن
قورقرم حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم بیوردیکه اعزل عنها ان شئت یعنی دیلرسه‌ك
اندن عزل ایله. و عزل اولدرکه وطء ایدن فاعل انزال یقین اولدقده اخراج ایلیه و فرجدن طشره انزال
ایتمیه. و رجاله و نسایه حمامه کیرمك کراهتسز جایزدر زیرا واثلة بن الاسقع رضی الله عنه
دیدیکه کان النبی صلی الله علیه وسلم یدخل الحمام و یتنور رواه ابن عساکر اما شول شرطله کم
فوطه ایله اوله لر بر بیرلرینك عورتلرندن بعضلرینی منع ایده‌لر. و حدیث شریفده واقع اولان
من دخل الحمام بغیر میزر لعنه الملکان بس بعض حضرتلرده حمام خلوتلرنده فوطه‌سز بر کیم
حوض اچنده مکشوف العورة اولانلری حرامدر زیرا آدم یاننده کشف عورت ایتمك حرام
اولدوغی کبی تنهاده دخی کشف عورت حرامدر حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
بیوردر ایاکم والتعری فان معکم من لا یفارقکم رواه الترمذی عن ابن عمر رضی الله عنهما
و حمامده بلا ضرورة اوزون مکث مکروهدر. و اکل لحم و یاخود تعب عذریله اولورسه جایزدر
بلا کراهة. و قبور اوزرنده اوتورمق مکروهدر زیرا اندن نهی وارد اولمشدر و ایکی کوزدن کیم
اکا تعظیم ایچون اشارت ایتمك مکروهدر زیرا اول اهل جاهلیت عادتیدر اما بو لذتیله
کوسترمك ایچون اشارت ایدرسه انده کراهت یوقدر. و کون اورتاسنده و یومق مسجد
زیرا حضرت رسول صلی الله علیه وسلم بیوردی قیلوا فان الشیاطین لا تقیل رواه الطبرانی
و ابو نعیم عن انس رضی الله عنه. و تعظیما بر کمسنه‌یه قیام ایتمك جایزدر زیرا حضرت رسول
اکرم صلی الله علیه وسلم سعد بن معاذ حقنده رضی الله عنه قوموا الی سیدکم بیوردی
و بو حدیثی سعیدن ابو داود روایت ایتدی و شرح مجمعده مسطوردر که شیخ ابو القاسم

حضرتلری اغنیایه قیام ایدردی و فقرایه و علمایه قیام ایتمزدی و اندن سببیدن سؤال اولندقده دیدیکه
اغنیا بندن تعظیم امید ایدرلر بس انلرك تعظیملرینی ترك ایدرسم الم چکرلر و فقرا و علما بندن
تعظیم امید ایتمزلر بس تعظیملرینی ترك ایدرسم متضرر اولمزلر. و اتلریله و دوه‌لریله
و اوق اتمقله مسابقه یعنی یکشمه جایزدر زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
بیوردی لا سبق الا فی خف او حافر او نصل رواه الامام احمد و اصحاب السنن الاربعة
بس مسابقه بونلرده جایزدر اکر مال بر جانبدن شرط اولنورسه شویله که کیم اکر برسی
یولداشنه دیسه کیم سن کلکه مسابقه ایده‌لم شول شرطله کم اکر سنك فرسك بنم فرسمی
کچرسه سکا شوقدر ویره‌یم دیسه اوله. و اکر بنم فرسم سنك فرسکی کچرسه بکا بر شی ویرمه‌سن اولسه و
مال ایکی جانبدن شرط اولنورسه اول قمار اولدوغی ایچون حرامدر اولنور مکر که ارالرینه بر کیمسنه داخل ایدوب
انکا دیسه‌لر کیم اکر سنك فرسك بزم فرسمزی کچرسه ایکی جانبدن اولان مال سنك اولسون و اکر
بزم فرسمز سنك فرسکی کچرسه بزم سنك اوزرکه بر نسنه‌مز اولمسون اکر اول انلری کچرسه
مال المشروطی اخذ ایده و اکر انلر انی کچرسه اول انلره بر شی ویرمیه و انلرك هر قنغیسی اول شخصی
کچرسه مال المشروطی اندن اخذ ایده. و دابه‌یی جهاد ایچون و اندن غیری اغراض صحیحه‌دن بر
غرض ایچون دوغلتمق و قوشمق جایزدر. و اویون ایچون قوشمق و دوغلتمق مکروهدر و دابه‌یی
مشقتی اوزرینه غرض ایچون تحمل ایله قوشمق مکروهدر. و دابه اوزرنده اجوده ضرب اولنور
فقط سوجهه ایچون ضرب اولنماز زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیوردی تضرب
الدابة علی النفار و لا تضرب علی العثار و نفار قاچمقدر و عثار سورچمکدر. و بهایمك
خصالرینی چقارمق جایزدر. و آدمیلرك خایه‌سنی چقارمق جایز دکلدر. و قیونلری طاملغی
و خایه‌لرینی چقرمق و کدیلرك خایه‌سنی چقارمق جایزدر. و حماری اته چکمك جایزدر و تداوی
ایچون حقنه رجاله و نسایه جایزدر لکن حرام ایله تداوی جایز دکلدر زیرا ما حدودی ایله حقنه
احادیث وارده اولمشدر اصحاب سنن اربعه و احمد و ابن شیبه و غیریلر اسامه بن شریکدن

رضي الله عنه روايت ايدرلركه قالوا يا رسول الله انتداوى قال تداووا فان الله لم ينزل
داء الا انزل له دواء • وابو الدرداء حضرتلري رضي الله عنه بيوردكه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا
بحرام • رواه ابو داود • سلام ويرمك سنتدر وايشدنه انى رد ايلمك فرض كفايه در
مكر كه سلام عليه بر اولسه اول زمان انك اوزرينه رد متعين اولور • وجماعتدن بريننك ردي
كفايت ايدر • وباقيلردن ساقط اولور • وامام ابو يوسفدن رحمه الله مرويدركه جمله سنك
ردي لازمدر • وبو قول دلالت ايدركه رد اتمك عندنده فرض عيندر • نته كيم اهل كوفه
مذهبيدر • ومراتب ردك اقلي مخاطبه ايشيدرمكدر • واندن اشاغه جائز دكلدر • ووجوب
ردي على الفوردر • وكذلك رسالتله وكتابتله واصل اولان سلامك على الفور ردي واجبدر
و رد سلامك فرض اولدوغنه دليل خدا اتك جل ذكره • واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها قوليدر • يعني سنه سلام ويرلدكده جوابني اندن احسن ايله رد ايلكوز
يا خود انك مثلني رد ايلكوز • يعني اكر سزه بر مسلمان السلام عليكم ديرسه انك جوابنده
وعليكم السلام ورحمة الله ديكوز • واكر اول السلام عليكم ورحمة الله ديرسه سز انك
جوابنده وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ديكوز وجواب احسن بودر • واكر السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ديرسه جوابنده وعليكم ديكوز • قاضي بيضاوي روايتي كوره بيلك
تفسيرنده بيوردكه بر كمسنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلمه السلام عليك
ورحمة الله ديدي • وبر اخر كمسنه السلام عليك ورحمة الله ديدي • وحضرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جوابنده وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ديدي • وبر اخر كمسنه
السلام عليك ورحمة الله وبركاته ديدي • وحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليك بيوردي • اول كمسنه ديديكه بكا اكسك ايتدك خدا نك ديديكي قانده در • وبو آيه
كريمه يي تلاوت ايدي • وحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيورديكه سن بكا زياده

ايدجك سنته قويدك • يعني بن سنك اوزريكه انك مثلني رد ايتدم انتهى • بس
بو آيه كريمه دلالت ايدركه سلام سنتدر • ورد فرضدر • زيرا حق تعالى رد ايله
امر ايلدي • وامر مطلق وجوب ايچوندر • وتخيير زياده ايله ترك زياده بيننده واقع
اولدي نفس وجوبده واقع اولمدي • ومقصود كه مسلمانه رد سلام ايله اكرامدر • بعضده
رد ايله حاصل اولدغيچون فرض كفايه حاصل اولدي • وسلام اكرچه سنتدر لكن ثوابي
رددن زياده در • زيرا سلام ويرمك ثوابي اوندر ورد ايتمك ثوابي بيردر • بس فرقي سنتدر شول
سنته كه ثوابي فرضدن زياده اوله ديدكلري بو سنتدر • ورد كه فرض اولمه يجي سلام شروع
اولمديغي يردر • يعني خطبه ده وجهرا قراءة قرآنده وروايت حديثده ومذاكره علمده واذان
واقامتده ونماز اولنمازده • وخطيبه خطبه دن ومؤذنه اذاندن ومصلي يه نمازدن فارغ
اولدقلرندن صكره اولان اولدركم ردي واجب اولماز • وشطرنج ونرد اوينيان كمسنه
واو لنغمه وبول وتغوط ايچون اوتوران وكوركجي اوجوز ايچيه وحمامده وغيره
حمامده عاريا اولان كمسنه يه سلام ويرلمز • وعجوزه اولمايان قاديني حاضر ميدر كه
بلكه سنه خارجده اولان سلام ويرسه امام اعظم عندنده رحمه الله قبيله ردي لازم
مسجدده رد اولنمز • وامام ابو يوسف عندنده رحمه الله مطلقا رد اولنمز • وامام محمد
عندنده رحمه الله حاجتدن فارغ اولدقده صكره رد ايدر انتهى • ومختار اولان
امام ابو يوسف رحمه الله قوليدر • زيرا سابقا ذكر اولندوغي اوزره رد فرض اولمغه
مشروع اولمدوغي يرده در • وبو محلده سلام مشروع دكلدر • وكنج خاتونه سلام
ويرمك اجنبيه بجوزاته سلام ويرمز • ومحيطده قاضي يه سلام ويرلدكده رد واجب
اولماز • وسنت اولان اولدركه ماشي قاعده يه وراكب ماشيه وراكب فرس راكب
حماره وصغير كبيره وقليل كثيره سلام ويره • زيرا بخاري ومسلم ابو هريره حضرتلرندن
رضي الله عنه روايت ايدرلركه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب

على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير و یهود و نصارانك
سلاملرینی رد ایتمك جائزدر لكن علیكم لفظندن زیاده اولنماز زیرا حضرت رسول اكرم صلى
الله علیه وسلم بیوردر اذا سلم علیكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعلیكم رواه البخاری ومسلم
وغیرهما عن انس رضی الله عنه و انلره سلام ایله بدا ایتمك جائز دكلدر زیرا حضرت رسول
اكرم صلى الله علیه وسلم بیوردر لا تبدؤا الیهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقیتم احدهم
فی الطریق فاضطروهم الى اضیقه رواه مسلم عن ابی هریرة رضی الله عنه و بعض علما احتیاج
وقتنده اهل ذمتك سلام ایله بدا لرینه رخصت ویروب سیردر دیو كه اهل ذمتك
سلاملرینی رد ده باس یوقدر و تهنیه بدا ایتنده در و اكر انكا محتاج اولورسه انی دخی
باس یوقدر و سلام دیل ایله اولنق كركدر باش ایله و ال ایله و قاش ایله سلام ویرمك
منكر و نهیدر و حضرت رسول اكرم صلى الله علیه وسلم بیوردر لا تسلموا تسلیم الیهود والنصارى
فان تسلیمهم اشارة بالكفوف والحواجب رواه الطبرانی عن جابر رضی الله عنه و بر حدیث
شریفده واقعدر كه لیس منا من تشبه بغیرنا لا تشبهوا بالیهود ولا بالنصارى فان تسلیم الیهود
الاشارة بالاصابع وتسلیم النصارى بالاكف رواه الترمذی عن ابن عمر رضی الله عنهما
و بر كمسنه بر شخص مخصوصه سلام ویروب مثلا السلام علیك یا زید دیسه و قومدن بر آخر كمسنه
انكا او زرینه رد ایلسه زیددن ساقط اولور و بعضیلر ساقط اولمز دیدیلر و مسلمانلر ایله
كافرلر بر جمع اولسه انلره سلام ویرلر لكن مسلمانلر نیت اولنور و اكر السلام
على من اتبع الهدى دیو ویرسه جائزدر و احد آدم اولمیان اوه و یاخود مسجده
داخل اولان كمسنه كركدر كه السلام علینا وعلى عباد الله الصالحین دیه ملائكه اوله
كیم سلام آدم علیه السلامك سنتیدر زیرا حق تعالى خلق ایتدكده بیوردیكه
ملائكه دن شول جماعته وار و انلره سلام ویر و دكاله سلامكی نه دیسه ایله رد ایلر
زیرا اول سنك تحیتكدر و اولادیكك تحیتیدر و آدم علیه السلام وارد انلره

علیكم دیدی و انلر السلام علیك ورحمة الله دیدیلر یعنی ورحمة الله لفظنی زیاده ایتدیلر
و بو حدیث شریفك مضمونیدر كه انی امام احمد و بخاری و مسلم ابو هریره دن رضی الله عنه
روایت ایلدیلر و لفظی بودر خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب
فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة فاستمع ما یحیونك فانها تحیتك وتحیة ذریتك
فذهب فقال السلام علیكم فقالوا السلام علیك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله و
اقسران كمسنه یه یرحمك الله دیمك فرض كفایه در اكر اول الحمد لله دیرسه ابو موسى اشعری
حضرتلری رضی الله عنه دیر كه حضرت رسول اكرم صلى الله علیه بیوردیكه اذا عطس احدكم
فشمتوه واذا لم یحمد الله فلا تشمتوه رواه احمد والبخاری ومسلم و تشمیت شین معجمه ایله
شماتتدن بعدا ایله دعادر و شماتت بر كیشینك دشمنی انك بلاسنه سونمكدر پس معنی
حق تعالى دشمن سنك بلاكه سونمكدن سنی بعید ایلسون دیمكدر و سین مهمله ایله دخی
مرویدر اول سمتدن ماخوذدر و سمت هیئت حسنه در یعنی حق تعالى سنی هیئت
حسنه او زرینه قلسون و عرف شرعده تشمیت بر كمسنه یه یرحمك الله دیمكدر پس
فلا تشمتوه قولی دلالت ایدر كه خدایه حمد ایتمین كمسنه یه تشمیت حرامدر و اكا حمد الله
دیندكده اول یهدیكم الله ویصلح بالكم دیمك سنتدر بخاری ابو هریره دن رضی الله عنه
روایت ایدر كه قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا عطس احدكم فلیقل الحمد لله
ولیقل له اخوه او صاحبه یرحمك الله فلیقل یهدیكم الله ویصلح بالكم و ذكامی اولان
كمسنه اوچه دك تشمیت اولنور و اوچدن صكره تشمیت اولنماز زیرا حضرت رسول اكرم
صلى الله علیه وسلم بیوردكه اذا عطس احدكم فلیشمته جلیسه فان زاد على ثلث
فهو مزكوم ولا یشمت بعد ذلك رواه ابو داود عن ابی هریرة رضی الله عنه و اقسران
كمسنه یه مستحب اولان اولدر كه یغفر الله لنا ولكم دیمیه زیرا ابن مسعود رضی الله عنه
دیر كه سلطان انبیا و سید اصفیا علیه من الصلوات ازكاها ومن التسلیمات اوفاها

بیورولیکه اذا عطس احدکم فلیقل الحمد لله رب العالمین ولیقل له یرحمك الله ولیقل هو یغفر الله
لنا ولکم رواه الطبرانی والحاکم والبیهقی وادب اولان اولدرکه اقسردقده اللرینی یوزینه
قویه دیرا حضرت رسول اکرم صلی علیه وسلم بیورزکه اذا عطس احدکم فلیضع کفیه
علی وجهه ولیخفض صوته رواه الحاکم والبیهقی عن ابی هریرة رضی الله عنه معلوم اوله کیم
مسلمانك مسلمان اوزرینه بش حقی واردر دینه کیم حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
بیورمشدر حق المسلم علی المسلم خمس رد السلام وعیادة المریض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة وتشمیت العاطس رواه البخاری ومسلم عن ابی هریرة رضی الله عنه وبر روایتده
التیدر دیمش ونصح طلب ایتدکده نصح اتمکی زیاده ایتمش بخاری ادبده ومسلم صحیحنده
ابوهریره دن رضی الله عنه روایت ایدرلرکه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حق المسلم
علی المسلم ست اذا لقیته فسلم علیه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا
عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه یعنی مسلمانك مسلمان اوزرینه
التی حقی واردر بری اولدرکه راست کلدکده اکا سلام ویره ایکنجی حقی اولدرکه دعوت ایتدکده
اجابت ایلیه اوچنجی اولدرکه نصیحت طلب ایتدکده اکا نصیحت ایده دردنجی اولدرکه اقسردقده
خدایه حمد ایتدکده اکا یرحمك الله دیه بشنجی اولدرکه خسته اولدقده خاطرن صوره التنجی
اولدرکه اولدکده جنازه سنه حاضر اوله و مقبره دك بیله کیده فقیر کیسه یی پادشاه
ویاخود امرالردن بری تعظیم ایتمسی سؤال ایتمکیچون دعوت ایلسه اکا حمد دن غیری نسنه ایله
تکلم ایدوب نسنه سویلمك جائزدر کلدر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احب الجهاد الی الله
کلمة حق تقال لامام جائر رواه احمد والطبرانی عن ابی امامة رضی الله عنه واکر فقرادن
ویاخود احددن بری حرمت ایدرسه جائزدر زیرا مکروهدر وبو کیمسنه ظلمه دن واهل شردن
بریسنه تودد ایلسه یعنی اوزوب کلسه اکر منفعتی فقرای ناسه اولنلردن ایسه اولا
مکروهدر زیرا خلق ظن ایدرلرکه اول انلرك ظلم وشرینه راضیدر دیمش اهل مذلت دروکر

مشهوردر کلا ایسه انك باسی یوقدر نیچه اولیه کیم علمای ابواب سلاطینه وامرایه کثرت
تردد جائزدر کلدر مکرکه ضرورت جهتندن اوله والضرورات تبیح المحظورات
ویاخود امر بالمعروف ونهی عن المنکر قصد ایله اوله بیهقی انس دن رضی الله عنه روایت
ایدرکه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العلماء امناء الرسل ما لم یخالطوا
السلطان ویداخلوا الدنیا فاذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنیا فقد خانوا الرسل
فاحذروهم یعنی علما رسللك امینلریدر مادامکه پادشاهه قوشمیهلر ودنیایه مداخله
ایتمیهلر وانلرك ضرورتدن زیاده طالب اولمیهلر وچونکیم پادشاهه قاریشهلر ودنیایه
مداخله ایدهلر وعلملرینی انلرك تحصیلنه وسیله قیلهلر ومنصبلره کیرهلر رسله خائن
اولورلر پس سز انلردن حذر ایلکوز نته کیم خاییندن حذر لازمدر
عجبت لمتاع الضلالة بالهدی ومن یشتری دنیاه بالدین اعجب ودیلمی مسند فردوسده
ابوهریره دن رضی الله عنه روایت ایدرکه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا
رایت العالم یخالط السلطان مخالطة کثیرة فاعلم انه لص یعنی چونکیم عالمی پادشاهه
چوق قاریشور کوره سن بیلکه اول اوغریدر وطبرانی وابن عدی وبیهقی ابوهریره دن
رضی الله عنه روایت ایدرلرکه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد الناس
عذابا یوم القیمة عالم لم ینفعه علمه یعنی قیامت کوننده عذاب جهتندن ناسك اشدی
علمی اکا نفع ویرمین عالمدر عالملر ایکی قسم اوزره در بر قسمی عالم دنیادر وبر قسمی عالم
آخرتدر امام غزالی قدس سره احیاء علومده بیورورکه اخبار وآثار دلالت ایدرلرکه
ابناء دنیادن اولان عالملر حال جهتندن جاهلدن اخسدر وعذاب جهتندن
اندن اشددر وقیامتده فائز اولنلر ورضاء خدایه وصول بولنلر علماء آخرتدر
وعلماء آخرتك علامتلری واردر واول علامتلرك بری اولدرکه علملریله دنیا ایستمیهلر
ودنیانك حقارتن وکدورتن وآخرتك عظمتن ودوامنی وانلر بربرینه ضد اولدقلرینی

بیله لو ودنیا و آخرت ایکی اورتاق عورت کبیدرلر بیری هر بارکه بریني ارضا ایده سن
اول بریني اسخاط ایدرسن حاصلی بریني خوشنود ایلدوکجه اولبریني بیحضور ایدرسن
وکیمکه دنیانک حبادن وکدورتني ولذتینک المیله امتزاجني وانده صافی ولانک انقطاعني
بلمسه اول فاسد العقلدر زیرا مشاهده و تجربه اکا اشادت ایدر حس عقلی اولیان کمسته
نیجه علادن اولور وکیمکه دنیا ایله آخرتک بو عبرتیه ضد اولدقلريني واداولريني جمع ایتمک
ممکن اولمدوغنی بلمیه اول جمیع انبیانک شریعتنه جاهلدر وحضرت حسن بصری قدس سره
بویوردیکه علمانک عقوبتی موت قلبدر وموت قلب عمل آخرت ایله دنیا یی طلبدر انتهی ملخصا
وبر کمسنه اوندن فیتقا ایلسه واظهار ایلسه امامه لازمدر اولان اولدرکه اکا واره وانی
فسقدن منع ایلیه بس اکر ممتنع اولورسه فبها ونعمت واکر ممتنع اولمزسه دیلرسه انی حبس
ویاخود ضرب ایلیه ودیلرسه اوندن چیقاره وبر کمسنه بر منکری کورسه اولدخی انی
ارتکاب ایدندن اولسه انک اوزرینه اندن نهی ایتمک لازمدر زیرا انک اوزرینه منکرك
ترك ایتمک واندن نهی ایتمک واجبدر وبرینی ترك ایتدکده اندن اوبریسی ساقط اولمز
وبیغلری قرقمق وصقالی چوغلسون دیو ترك ایتمک سنتدر امام احمد رحمه الله ابوهریره
رضی الله عنه روایت ایدرکه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب
واعفوا اللحى یعنی بیغلری قرقك وصقالکزی چوغالدك یعنی قرقمق اعفا توفیر وتکثیر معناسنه
عفا الشيء ای کثر وبیغی قرقمقك حدی اندن اوست دوداغنك طرف اعلاسی ظاهر اولمغه
المقدر وتوفیر لحیه نك حدی بر قبضه مقداری اولمقدر واندن زیاده یی قرقمق سنتدر
بن کتبي صقالني الیله قبض ایدوب قبضه دن زیاده اولاني قرقمق سنتدر زیرا صقال
زینتدر وکثرتی کمال زینتدر وزیاده طولی خلاف زینتدر وحضرت رسول اکرم صلى الله
علیه وسلم بیوردیکه من سعادة المرء خفة لحیته رواه الطبرانی واصحاب السنن الاربعة
عن ابن عباس رضی الله عنهما وقولتوق التنی یولمق وقصبی تراش ایلمك وطرنقی کسمك سنتدر

والامام احمد رحمه الله صحابه دن برندن روایت ایدرکه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم یحلق عانته ویقلم اظفاره ویجز شاربه فلیس منا یعنی کیمکه قصیغی تراش
ایتمیه وطرنقلرینی کسمیه وبیغلرینی قرقمیه اول بزدن دکلدر یعنی بزم سنتمزده واولدغمز
یولده دکلدر وقلم قص کبی قرقمقدر وجز قطع معناسنه در وامام احمد ومسلم
واصحاب سنن اربعه حضرت عائشه دن رضی الله عنها روایت ایدرلر قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق
العانة وانتقاص الماء براجم برمقلرك مفصللرینه واحدی برجمه در یاناغ ضمیله
وانتقاص الماء قولندن مراد استنجادر وراوی بونلر سنه دیدی وبعضیلر دیدیلرکه
اندن مراد بول ایتدکدن صکره بول اکسلسون دیو ذکری یقمقدر وابوداود
انتضاح روایتی بو معنایی تأیید ایدر قاضی بیضاوی دیرکه انکیچون دیدیکه انتقاص
نضح یقمقدر وصحیح اولان انتقاص الماء در وتنقیص نضح معناسنه در بر وجه
اوزره صودن مراد استنجا اولنان صودر ووجه ثانی اوزره اندن مراد بولدر انتهی
وطرنقی جمعه کونی کسمك مستحبدر واختیارده دیرکه طرنقلرینی کسدکده ویاخود صاچینی تراش
ایتدکده کوکدرکه انی دفن ایلیه قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
واکر انی اتسه اندن باس یوقدر واکر خلایه ویقنه دخی براقمق مکروهدر دیدیلر
زیرا اول مرضه باعث ایدر ودار حربده طرنقلرینی ویقمنی اوزاتمق مستحبدرتاکه دشمنه
کوزینه هیبتلو کورنه وطرنقلرینی حسنه سنه اخذ ایتمه انتهی قاضیخان دیرکه برکمسنه
طرنقلرینی کسمکله ویاشیني تراش ایتمکه جمعه کونی وقت ایلسه دیدیلرکه اکر جمعه کوننده
غیری کونده دخی جایز اولدوغنی اعتقاد ایدوب وکوننه تاخیر فاحش ایله تاخیر ایلرسه
مکروه اولدر زیرا طرنقی اوزون اولان کمسنه نک رزقی طار اولور واکر مدتی تجاوز ایتمز ایسه

واجعا ایله تبرك اجلیچون اتی تا اخیر ایدرسه مستحبدر زیرا حضرت عائشه رضی الله عنها
حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم دن روایت ایدرکه من قلم اظفاره یوم الجمعة
اعاذه الله تعالى من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام انتهى وهر هفته ده بر کره
قوصیفنی تراش ایلك و اغتسال ایله بدنی پاك ایتمك مستحبدر قنیة الفتاواده دیرکه افضل
اولان اولدرکه هر هفته ده برکره طرنقلرینی کسه و بیغنی قرقه و بدننی اغتسال ایله پاك
ایده واکر هر هفته ده ایلمزسه هر اون بش کونده ایلسون وقرق کوندن زیاده ترکنده
عذری یوقدر بس هفته افضلدر واون بش کون اوسطیدر وقرق کون ابعدیدر وقرق
کونی کچون وعیده مستحق اولور وختان یعنی سنت اولمق رجاله سنتدر ونسایه
فضیلتدر وحدیث شریفده وارددرکه الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وا[illegible]
دیرکه بر شهرك اهلی ترك ختان اوزرینه مجتمع اولسه لر امام انلر ایله مقاتله ایدر زیرا
اول اهل اسلامك شعارندن وخصایصندندر ووقت ختانده اختلاف وار ایدی بعضیلر
دیدیلرکه حتی بالغ اوله و بعضیلر دیدیلرکه طقوز یاشنه واصل اولمقدر و بعضیلر
دیدیلرکه اون یاشنه واصل اوله قدردر و بعضیلر دیدیلرکه ألم ختانه طاقت کتوره
سنتدر اولور واکر طاقت کتورمزسه اولماز وامام اعظم حضرتلرینك رحمه الله توقف
ایتدکلری سکز مسئله نك بری بودر واول سنت اولان ابراهیم علیه السلامدر وکوبه
تعلیق ایچون کوچك قزلرك قولقلرینی دلمك ده باك یوقدر زیرا اول منفعت زینت
ایچون ایدرلر جائزدر حجامت کبی وفصد کبی وبر عورت حامل ایکن اولسه وقارنده
اولان ولد حرکت ایلسه اکر ظن غالب انك حیاتنده اولورسه قارنی صاغ جانبندن
شق اولنور زیرا اول بر نفس محترمه نك احیاسنه سبب اولور وامام محمد رحمه الله
بیوردیکه بر کیمسه بر کیمسه نك انجه سنی ویا خود انجوسنی یوتسه واولسه ومال ترك
ایتمسه انك قرنی شق اولنمز واما انك اوزرینه یوتدوغی نسنه نك قیمتی واجب اولور زیرا

مباشرتنه مال ایچون آدم نیك حرمتنی ابطال جائز دکلدر وجرجانی اصحابمزدن روایت
ایدرکه شق اولنور زیرا حق عبد حق الله دن اوزرینه مقدمدر وظالم متعدیدر
حقی اوزرینه مقدمدر وعورت دوشورمك ایچون علاج ایلسه انك کناهی یوقدر مادامکه انك
خلقتندن بر نسنه ظاهر اولمیه وطوغانه وغیریه دیری قوش ایله شکار المق تعلیم ایلمك
مکروهدر ومذبوح ایله تعلیمده باس یوقدر وبر کیمسه اهلیله جمع اولسه ومکرر
جمع اولمق مراد ایلسه مستحب اولان اولدرکه ابدست آله زیرا مسلم صحیحنده ابو سعیددن
رضی الله عنه روایت ایدرکه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وجماعده سنت اولان اولدرکه خدانك اسم شریفی ذکر
اولنه مجاهد دیرکه حتی بر کیمسه اهلیله مجامعت ایلسه وحق تعالى حضرتلرینك
اسم شریفنی ذکر ایتمسه شیطان انك ذکرینك باشنه صاریلور وانکله بیله مجامعت ایلور
وخدانك لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان قولنك معناسی بودر کذا فی نوادر الاصول
واجلنده اولان جماعك ضرری طوقلقده اولان جماعك ضررندن ازدر وطوقلقده
اولان جماعدن حاصل اولان ولد ثقيل النفس اولور واجلنده جماعدن حاصل اولان
ولد خفيف النفس اولور وکیجه نك آخرنده اولان جماع کیجه نك اولنده اولان جماعدن
اولودر زیرا کیجه نك اولنده معده طولودر وجماعدن فارغ اولدقده فالقیه ولکن
صاغ جانبنه میل ایدوب یاتمیه زیرا انك جسمه نفعی واردر وکیشیه کرکدرکه
مادامکه اهلیله اویناشمیه وشهوتی انك کوزندن بلیه انکله مجامعت ایتمیه زیرا
اول ندم زیاده واحسن ویرر وطوغان ولدك تمام الخلق اولماسنه سبب اولور
ووقت جماعده تکلم ایلمك کرکدر زیرا اکر اول وقتده منی رحمه یاپشوب وجوده
کلورسه اول ولد دلسز اولمقدن خوف اولنور وکرکدرکه حال جماعده مستور اوله
زیرا تجرددن نهی وارد اولدی وبیرلکه مستور اولمازلرسه وجوده کلن اولاد حیاسز اولور

وكوزه سورمه چكمك سنتدر ابن ماجه جابردن وحاكم ابن عمردن وابو نعيم ابن عباسدن
رضي الله عنهم روايت ايدرلر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند النوم
فانه يجلو البصر وينبت الشعر وروايت ابو نعيمده لفظ عند النوم يوقدر وسنة اولان
اولدركه هر كوزينه اوچر كره چكه زيرا ابن ماجه وترمذي ابن عباسدن رضي الله عنهما روايت
ايدرلركه كان للنبي مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه وبخور العود
وكوزل قوقولي نسنه سورنمك سنتدر مسلم صحيحنده حضرت عائشه دن رضي الله عنها
روايت ايدركه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب
باطيب ما يجد وصقالي طرمق سنتدر لكن مستحب اولان صاغ جانبدن باشلمقدر
زيرا حضرت عائشه رضي الله عنها بيورركه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شانه كله رواه البخاري ومسلم واحمد واصحاب
السنن الاربعة وقنا ايله وقزل وصاري بويا ايله صقالي بويمق سنتدر بو
انس حضرتلريدن رضي الله عنه روايت ايدرلر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختضبوا بالحناء فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم وحضرتدن صلى الله عليه وسلم
نوادر اولديكه اختضبوا وخالفوا اليهود رواه ابن عدي واصحاب السنن الاربعة عن ابن
عمر رضي الله عنهما وسياه بويا ايله بويمق حرامدر ابن عباس حضرتلري رضي الله عنهما
بيورركه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان قوم يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي واسناده
جيد وسنت يوقدر بو وعيد اولماز ايدي الا حرامه اولوردي بس عامه مشايخك بو محلده
كراهتدن مرادلري كراهت تحريميدر ومحيطده ديركه صقالي غزاده دشمنه كوزينه هيبتلو
كورنمك ايچون سياه ايله بويامق ممدوحدر ونسا ايچون بويامق عامه مشايخ عندنده
مكروهدر وابو يوسفدن رحمه الله انك جوازي مرويدر بس حديث شريفده وارد اولان

وقيدلر

وقيدلر وصلحت ديني ايچون اولمين حقنده در يعني جهادده دشمنه هيبتلو كورنمك ايچون
ايدن وخاتونني وجاريه لرينه غيرت ايچون ايلين بو وعيده داخل دكلدر زيرا انك
تحصين نفس فائده سي واردر واول مصالح دينيه مهماتندندر وحلاله قنا ايله
وقيرمزي ايله ال واياغي بويامق ممنوعدر ونسايه جائزدر مادامكه انده صورتلر اوليه
وصقالك باضني يولمق منهيدر زيرا اول مومنك نوريدر ووقاريدر ابو داود وترمذي
عمرو بن شعيبدن واولده سندندن روايت ايدركه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم روايت اولنوركه ابتدا صقالنه آق دوشن ابرهيم
عليه السلام ايدي وابرهيم عليه السلام آني كوردكده ديديكه يا رب بو ندر حق تعالى
بيورديكه وقاردر وابرهيم عليه السلام رب زدني وقارا ديدي وصقالي وقاشي
تراش ايتمك حرامدر واول فعل شنيعه باعث اولان امر شيطاندر وحق تعالى كلام
قديمنده وقرآن عظيمنده ابليس عليه اللعنه دن حكايت ايدوب بيوردر ولآمرنهم
فليغيرن خلق الله يعني هر نسنه كيم تغيير خلق اللهه باعثدر اول امر شيطاندن ناشيدر
وصقالي وقاشي تراش ايلمك خلق الهي تغييردر ايمدي امر شيطاندن اولور وكذلك
خادم ايلمك ولواطه ايتمك وجوارحي خلق اولندقلري نسنه نك غيرينه صرف ايتمك
خلق الهي تغييردندر ايله اوليحق انلر امر شيطانك تحتنه داخل اولورلر والله تعالى اعلم
بعض فصول مهمه بياننده در فصل اول توبه بياننده در علما رضي الله عنهم
ديديلركه توبه هر معصيتدن كرك كبيره اولسون وكرك صغيره اولسون واجبدر
واكر معصيت قول ايله جناب عزت اراسنده اولورسه وانكا حق آدمي تعلق ايتمزسه
انك اوچ شرطي واردر شرط اول اولدركه ملتبس اولدوغي معصيتدن نفسيني منع ايليه
زيرا معصيت اوزرينه مقيم اولان تائب مستهزي كبيدر نته كيم حضرت رسول اكرم صلى الله
عليه وسلم بيورر المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه رواه البيهقي وابن عساكر

عن ابن عباس رضي الله عنهما • وشرط ثاني اولدر که معصیته اولدوغی جهتدن آنی ایدوکه
نادم اوله • ومعصیت جهتندن دیدک زیرا شول کمسنه کیم معصیتدن نادم اوله لکن ندمی
معصیت اولدوغی جهتدن اولمیه بلکه امر آخر جهتندن اوله اول کمسنه تائب اولمش اولمز
مثلا شرب خمر اوزرینه انک صداع ویا خود ماله ویا خود عرضنه اخلال اولدوغی جهتدن
نادم اولان کمسنه یه تائب دینمز • وشرط ثالث اولدر که اکابر دخی عودت ایتمکه
عزم ایلیه اگر عوده قادر اولورسه • زیرا حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیورر
التوبة من الذنب ان لا تعود الیه ابدا • رواه البیهقی وابن مردویه عن ابن مسعود رضي الله عنه
اگر عوده قادر اولورسه دیدک زیرا عوده قادر اولمین کمسنه دن ترک ایدوکی معصیته
عدم عوده عزم توبه اولمز • مثلا زنا ایتمکه قدرتی اولمیان کمسنه نک ترک زنا اوزرینه
ایلدوکی عزمه توبه دینمز صاحب مواقف بویله بیورمشدر • وصحیح اولان اولدر که ترک
عود اوزرینه عزمه قدرت لازمدر • وقدرتسز عزم صحیح دکلدر • پس ذکر قدرت کلامده
موافقته مستدرکدر • ایله او بیجون قدرتی اولان کمسنه یه توبه یه عزم لازمدر • وقدرتی
اولمیان کمسنه یه مجرد ندم کافیدر • وجهنم خوفیچون ویا خود جنته طمع ایچون اولان ندم
توبه اولدوغنده تردد واردر • وبو تردد کمنا بیجا اولدرکه اول ندم معصیت قبحی ایچون ده
ویا خود قبحی ایچون دکلیدر • وتوبه نک صحتنه بو اوچ شرطک وجودی لازمدر • واگر بری
اکسک اولورسه توبه صحیحه دکلدر • واگر اکا حق آدمی تعلق ایدرسه انده بو اوچ شرطدن حکم
اولحق صاحبنک حقندن بری اولمق لازمدر • پس اگر مال ایسه کرکدرکه انک اقامته راضی اوله
حاصلی نفسنی انک اقامته تسلیم ایلیه • ابن ملک ذخر العابدین نام کتابنده بیوردرکه
اخبارده وارد اولدیکه حق تعالی موسی علیه السلام مه وحی ایتدیکه قومکه سویله بی خصلت
ایشلسونلر انلری جنته ادخال ایدم • موسی علیه السلام دیدیکه یا ربا ول خصلت ندر
حق تعالی بیوردیکه انلره دیکه خصملرینی راضی ایلسونلر موسی علیه السلام دیدیکه یا ربی

اگر خصملری اولمش اولورلرسه نیلسونلر حق تعالی بیوردیکه اگر اولدیلرسه بن خیم
اصلانه ذائقه اولم طاری اولمز انلره سویلیه تاکه بنی راضی ایلسونلر • موسی علیه السلام
دیدیکه یا رب بنی نیجه راضی ایلسونلر • حق سبحانه وتعالی بیوردیکه دورت نسنه ایله
راضی ایلسونلر • اول دورت نسنه نک اولکیسی ایتدکلری معاصی یه قلبا ایله ندامتدر
ایکنجیسی لسانیله استغفاردر • اوچنجیسی کوز یاشلریدر • دوردنجیسی جوارحله خدمتدر
انتهی کلامه • واگر اولحق غیبت ایسه اتندن حلاللق طلب ایلیه • یعنی اندن انک دعواسی
قطع ومظلمه سنی ترک ایتمکی دیلیه • وحلاللق طلبی ایتمکدن مراد بودر • والا حق تعالی
حضرتلرینک حرام ایتدوکی شیئی کمسنه حلال ایلمکه قادر دکلدر حضرت رسول اکرم
صلی الله علیه وسلم بیورر • من کان عنده مظلمة لاخیه من عرضه او شيء فلیتحلله منه
الیوم من قبل ان لا یکون دینار ولا درهم ان کان عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان
لم تکن له حسنات اخذ من سیئات صاحبه فحمل علیه • رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
مظلمه لامک کسریله ظالمک اخذ ایتدوکی نسنه در • واخوندن مراد مطلق انساندر کرک
دین جهتندن اولسون کرک نسب جهتندن اولسون • وتحلل استحلال معناسنه در
واستحلال بو نسنه نک حلاللغنی استمکدر • وبو نسنه یی حلال ایتمک انک دعواسنی ترک
ایتمکدن کنایتدر • نته کیم سابقا بیانی کچمشدر • ویومدن مراد دنیا ده دنیو بیدر • و
ان کان له عمل قولی استینافدر • وما قبلنی بیاندر کویا بریسی دیدیکه انده التون • و
کمشدن نسنه اولمازسه حال نیجه اولور • حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیوردیکه
اگر اول ظالمک عمل صالحی اولورسه مظلوم اندن مظلمه سی مقدارینی اخذ ایدر • واگر عمل
صالحی اولمازسه مظلومک کناهلری اخذ اولنور اکا تحمیل اولنور • اگر دینورسه کیم
خدانک جل ذکره ولا تزر وازرة وزر اخری • قولنه لازم ایدر کیم بر کمسنه بر کمسنه نک
کناهیله تعذیب اولنمازمی • وجه توفیق ندر • جواب اولدرکه آیت کریمه بن سنک کناهلرکی

کوره بن دین کمسنه نك حقنده در. و حدیث شریف حق تعالی یه تحمیل ایتدوکی کمسنه نك
حقنده در. بس ارالرنده منافات یوقدر. و اهل سنت و جماعت عندنده جمیع صغایر و
کبایردن توبه واجبه در. و تاخیری جایز دکلدر. امام نووی بیورورکه ایتدیلر شونك اوزرینه
کیم تحقیق جمله معاصیدن توبه واجبه در. و انك وجوبی علی الفور در. و تاخیری جایز دکلدر
کرك معصیت کبیره اولسون و کرك صغیره اولسون انتهی. و دلیل وجوب سمعدر. قال الله تعالی
وتوبوا الی الله جمیعا ایها المؤمنون. وقال الله تعالی یا ایها الذین امنوا توبوا الی الله توبة
نصوحا یعنی توبوا الی الله توبة ناصحة لنفسکم. و توبه نصوح اولدرکه کیشی ایتدوکی کناهه
نادم اوله. و خدایه استغفار ایلیه. و کنه اصلا اکا رجوع ایلمیه. نته کیم رسول اکرم صلی الله
علیه وسلم بیوردی التوبة النصوح الندم علی الذنب حین یفرط منك فتستغفر الله ثم لا
تعود الیه ابدا. رواه ابن ابی حاتم وابن مردویه عن ابی رضی الله عنه. وقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم یا ایها الناس توبوا الی الله فانی اتوب فی الیوم مائة مرة. رواه مسلم عن الاغر
ابن یسار رضی الله عنه. و بو حدیث شریف توبه نك كمال فضلنه دلیلدر. زیرا حضرت
رسول اکرم صلی الله علیه وسلم معصوم ایکن و اندن کناه صدوری متصور دکل ایکن کونده
یوز کره توبه ایدیجك کناهکارلرده حال نیجه اولور. و انسان شروطیله جمله کناهلردن
توبه ایدرسه حق تعالی لطف و احسانیله انك جمله کناهلرینی یارلغر. و انی لوث آثامدن
پاك ایلر. نته کیم حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم بیورر. التائب من الذنب کمن لا ذنب له
رواه ابن ماجه عن ابن مسعود والبیهقی وابن عساکر عن ابن عباس رضی الله عنهم
و اکر انك بعض سندن توبه ایدرسه توبه سی صحیحه اولور. و باقیسی اوزرنده باقی قالور
و توبه نك فضلنه کتاب و سنت شهادت ایدرلر. اما الکتاب فقوله تعالی ان الله یحب
التوابین و یحب المتطهرین. و اما السنة فقوله صلی الله علیه وسلم لله اشد فرحا
بتوبة عبده من احدکم اذا سقط علیه بعیره قد اضله بارض فلاة. رواه البخاری ومسلم

عن انس رضی الله عنه. یعنی قولك توبه سی خدانك قبول و رضاسنه بو موقفده واقعه
اولورکه حقنده فرح متصور اولان کمسنه دن اول موقع مثللو زیاده وجه ایجاب
ایدرسنه واقع اولور. جمهور اهل سنت و جماعت عندنده کیشی توبه شرعیه ایله تائب
اولدقدنصکره اکر انك توبه ایتدوکی معصیته رجوع ایله توبه اولی منتقضه اولماز
و توبه ایتدوکی کناهك اوزرینه دونمکلکه رجوعی و توبه سنی بوزدوغی بر غیری
معصیت اولور. و انکجون انابلورزیه تجدید توبه ایلمك لازم کلور. وهلم جرا و توبه
ایتدوکدنصکره انك ذکرندن او یاخود سماعندن لذت حاصل ایدرسه اکا تجدید توبه لازم در
بالاتفاق. و اکر ذکرندن و یاخود سماعندن لذت حاصل اتمزسه لازم دکلدر علی الصحیح
و توبه صحیحه غرغره یه دك مقبوله در. نته کیم حضرت رسول اکرم صلی الله علیه وسلم
بیوردی ان الله عز و جل یقبل توبة العبد ما لم یغرغر. رواه احمد وابن ماجه وابن حبان
والحاکم والبیهقی والترمذی عن ابن عمر رضی الله عنهما. و قال الترمذی حدیث حسن. غرغره دن
مراد روحك حلقنده تردد ایدر. یعنی کیشینك کا اولنجه توبه سی مقبوله در ما دامکه اکا اولوم
حاضر اولمیه. و اولم حاضر اولدقده توبه اکا نفع ویرمز. نته کیم حق تعالی بیوردی. ولیست
التوبة للذین یعملون السیئات حتی اذا حضر احدهم الموت قال انی تبت الآن. زیرا توبه نك
شرطلرندن توبه اولنان ذنبك ترکی اوزرینه عزمدر. و اکا رجوع ایتممکدر. و اول متحقق
اولماز الا انامیك اکا قدرتیله و زمان اختیارك بقاسیله. و مسلم صحیحنده ابو هریره
رضی الله عنه روایت ایدرکه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تاب قبل طلوع
الشمس من مغربها تاب الله علیه. توبه رجوع معناسنه در. و خدایه و قوله اسناد اولنور
تاب العبد الی الله و تاب الله علی العبد دینور. تاب العبد الی الله دیمك رجع العبد عن ذنبه
الی الله دیمکدر. یعنی قول توبه و استغفار ایله جناب عزته رجوع ایتدی. و تاب الله علی العبد
دیمك رجع الیه بقبول توبته دیمکدر. و مراد لطف و احسانیله رجوع ایدر. یعنی خدا انك

لطف واحسانی قوللری اوزرینه توبه‌سنی قبول سببیله رجوع ایلدی. پس معنای حدیث
شریف دیمك اولور که کیمکه کونش مغربدن طوغمزدن اول توبه ایلیه و ایدوکی کناهدن
حقه رجوع قیله حق تعالی انك توبه‌سنی قبول ایدر. و لطف و احسانیله نظر ایلر. و کونش
مغربدن طوغدقده توبه قپوسی قپانور و تائبك توبه‌سی و کافرك ایمانی مقبول اولماز زیرا
انلر اول معاینه مشاهده ایدکلرندن توبه‌یه و ایمانه مضطر اولورلر. پس اول توبه و ایمان
انلره نفع ویرمز. نته‌کیم صاحبنه اولم وقتنده اولان توبه ایله ایمان نافع اولماز. حاصل
کلام مکلفه لازم اولان اولدرکه اول بلوغندن اولدوغی حاله کلنجه جمیع جوارحن
تفتیش ایلیه و نفسنده دفاتر اعمالی کشف ایدوب جمیع سیئاته اکر صغائردر و اکر کبائردر
مطلع اوله. و اکر اول سیئه بینه و بین الله ایسه و اکا حق عبد متعلق اولمش ایسه انك
کثرت و مدت جهتندن مقداری حساب ایلیه و اکا مناسبه بر حسنه ارایه و انی کنده
و مدتده اول سیئه مقداری ایشلیه تاکه اول حسنه اول سیئه‌یی محو و ازاله ایلیه
ان الحسنات یذهبن السیئات. ایمدی مثلا سماع ملاهی سماع قرآنله و مجالس ذکر ایله
تکفیر اولنور. و مسجدده جنابتله قعود و عبادته اشتغال ایله و انده اعتکاف ایله تکفیر
اولنور. و ابدستسز مصحفه یاپشمق انی اکرام ایله و اندن قرآنی چوق اوقمقله و انی چوق
اوپمك ایله تکفیر اولنور. و الحاصل معصیتدن هر مرض طاعتدن کندو ضدیله علاج اولنور
زیرا هر مرض ضدیله معالجه اولنور. و اکر اکا حق عبد تعلق ایتمش اولورسه دنیاده انکله
حلاللشمکه سعی ایده. پس اکر صفای خاطر ایله انی اکا حلال ایدرسه اولا انك کفارتیدر
لکن اکا جنایتنك مقدارینی بلدرمك و انی اکا عرض ایلمك لازمدر. و استحلال مبهم کافی
دکلدر. زیرا جائزکه اکر اول انك مقدارینی بیلیدی و کیفیتنه عارف اولیدی طیب خاطر ایله
انی اکا حلال ایتمزدی. و اکر ایتدوکی جنایتك ذکرندن انك الم چکدوکی بیلور ایسه اکا
تفصیل جنایت جائز دکلدر. بلکه استحلال مبهم ایله استحلالدن غیری مجال یوقدر. و اکر حلال

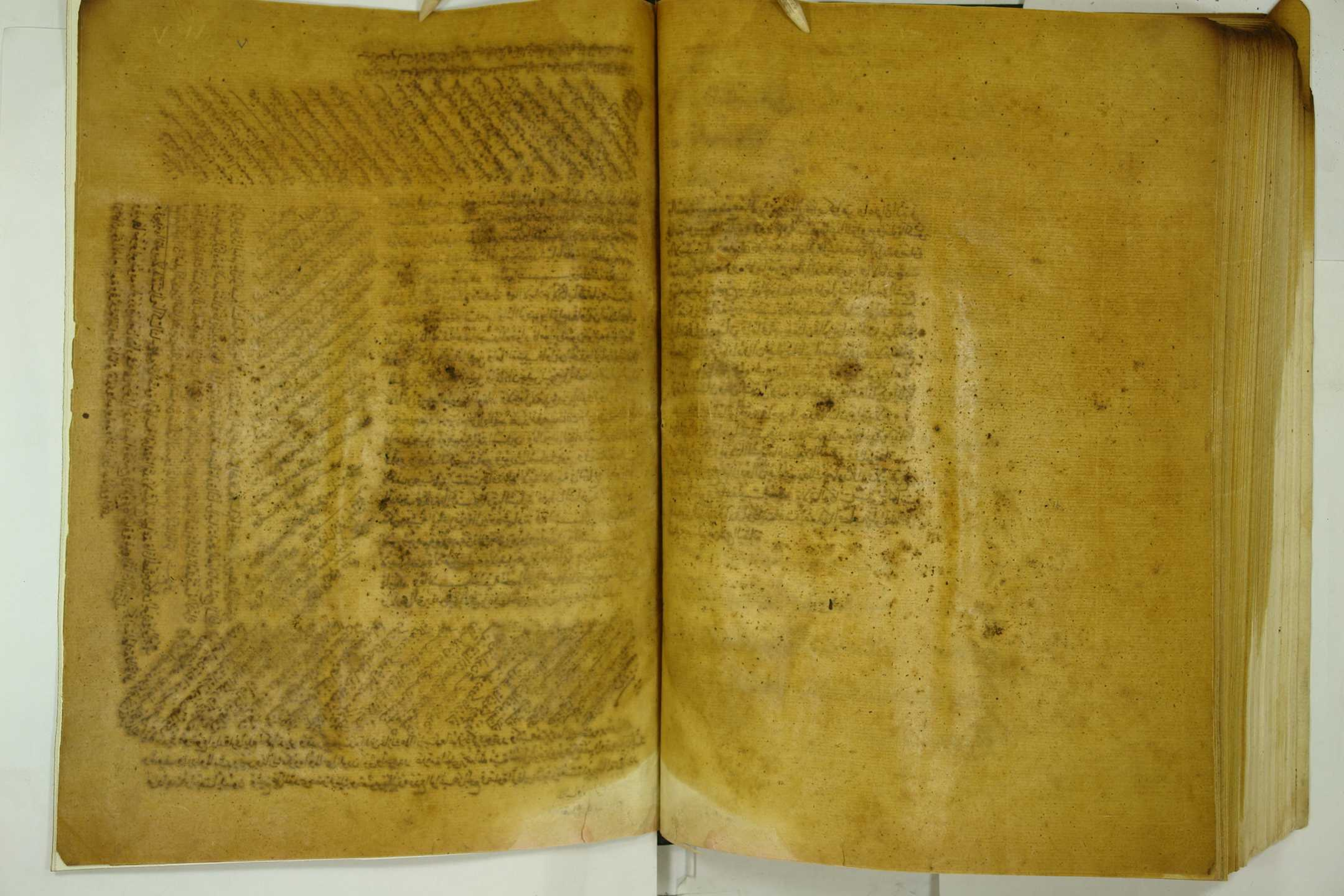
ایتمزسه اکر مال ایسه انی صاحبنه رد ایلیه اکر صاغ ایسه. و یاخود وارثنه رد ایلیه اکر
اولمش ایسه. و اکر وارثی یوغسه انی فقرایه تفرقه ایده. و اکر غیبت ایسه اندن تدارك
ممکن دکلدر الا تکثیر حسنات ایله تاکه اول حسنات قیامت کوننده اندن عوض اوله. امام
غزالی حضرتلری قدس سره احیاء علومنده بیورورکه اخبارده وارد اولدیکه بر کون
و بر کیجه اولمزکه اندن ایکی ملك دوزن صوت ایله بر بریلرینه جواب ویرمیه لر. بری دیرکه
نولیدی بو خلق یرادلمیالیدی. و اول بری دیرکه نولیدی یرادلدقلرندن نیچون
یرادلدقلرینی بیله لردی. و اول بری دیرکه نولیدی نیچون یرادلدقلرینی بلدکلرندن
بلدکلریله عمل ایده لردی. و بری دیرکه نولیدی بلدکلریله عمل ایتمدکلرندن اشلدکلرندن
توبه ایده لردی. معلوم اوله کیم اهل سنت و جماعت عندنده توبه‌سز اولن مرتکب کبیره
مشیئة خداده در. استرسه عذاب ایدر. و استرسه اندن عفو ایدر. و عدل جهتندن
عذاب واقع اولدوغی تقدیرجه ابدیچون نارده خلود ایله قطع ایتمز. بلکه خدادن جل ذکره
سبق ایدن وعد مقتضاسیله البته اندن چیقردیرر. و توبه بر نیچه قسم اوزره‌در. بر قسمی
توبه عوامدر. و انلرك توبه‌لری ذنوب ظاهره دندر. و بر قسمی توبه خواصدر و انلرك توبه‌لری
اخلاق ذمیمه باطنه دندر. و بر قسمی اصحاب حقیقتدن و ارباب طریقتدن مبتدیلرك
توبه‌سیدر. و انلرك توبه‌لری مواقع ریب و شبهه دندر. زیرا شبهاتده وقوف باب حقیقتك
انسدادینه سببدر. و بر قسمی توبه اهل محبتدر. و انلرك توبه‌لری خدانك ذکرندن غفلتدندر
و بر قسمی اصحاب حقیقتدن منتهیلرك توبه‌سیدر. و انلرك توبه‌لری اندن ایلرو مقام اولمق
منصور اولان مقاملك اوزرینه وقوفدندر. و مشایخ صوفیه رحمهم الله حضرت رسول اللهك
صلی الله علیه و سلم فانی اتوب فی الیوم مائة مرة قولنی تأویل ایتدیلر شونکله کیم حضرت
رسول اکرم صلی الله علیه و سلم هر کون ترقیده ایدی. و بر مقامه واصل اولدقده اول مقامنده
وقوفندن توبه ایدردی. نته‌کیم دیمشلردر. حسنات الابرار سیئات المقربین. والله اعلم

وبعد بو احقر الورى ابن نوح ابن مصطفى عفى الله عنهما بر كما اكثر علماء عظام
وفضلاء ذوى الاحترام حضرت رسول الملك صلى الله عليه وسلم ابويني ناجى
اولدقلرينه ذاهب اولديلر وبو معنانك وجهندن غبار شبهه يى ازاله ايچون
بالمشدد محلنه رساله لو تأليف ايدوب بيان ايلديلر اثابهم الله على قصدهم الجميل
واسكنهم بحبوحة جنانه بفضله الجزيل وبعض علما معاذ الله انلر ايچون كفر اوزرنه
اولديلر ولاندلرسانوكفره كيتدى ناره دوزده دير لو حتى علماء متأخرين دن مولانا التى يمنى
افندى رحمه الله ترجمه سنده مصنفه تابع اولوب بو قولى نقل ايتدى واقى ابقا
ايدوب اكثر علمانك رحمهم الله كلاملريله تعقب ايتمدى حال بوكه مناسب بلكه
واجب اولان تعقب اتمك ايدى عفى الله عنه بو بابده هر مؤمن كامله لازم
اولان اولدركه سلطان انبيانك صلى الله عليه وسلم ابوينى ناجى اولدقلرينى اعتقاد
بالكه دكل بلكه جميع اباء عظامى واجداد كرامى وامهات مطهراتى وجدات مكرماتى
تا ادم وحوايه عليه وعليهما السلام ميه وارنجه اهل ايمان اولدقلرينه وانلر اصلا
كفر و شرك ايله متصف اولمدقلرينه ربط فؤاد ايليه حال بوكه ادلة قاطعه
وبراهين ساطعه بو معنا مصرحدر امام طبرانى وحاكم وبيهقى وابو نعيم
ابن عمردن رضى الله عنهما روايت ايدرلركيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلق الله الخلق واختار من الخلق بنى ادم واختار من بنى ادم العرب واختار



من العرب مضر واختار من مضر قريشا واختار من قريش بني هاشم واختارني من بني هاشم
فانا خيار من خيار الى خيار فمن احب العرب فبحبي ومن ابغض العرب فببغضي
ابغضهم حضرت شيخ قدس سره بو حديث شريفي ذكر ايدكدن صكره بيوردلر كه معلوم اولدي كه
خيرته واصطفى واختيار الله تعالى حضرتلرندندر وعند الله افضليت شرى كله اولدر
حاصل بو حديث شريف رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ابا وامهاتي تا آدم حوا
عليه وعليها السلام وارنجه مؤمن وموحد اولدقلرينه دلالت ايدر بو باب ده اعتماد
ايتمك كركدر وحق سبحانه وتعالى نك وتقلبك في الساجدين قول شريفندن ابن عباس
رضي الله عنهما دن سؤال اولندقده بيورديلر كه ساجدين دن مراد اصلاب انبيادر
عليهم السلام فخر الدين الرازي قدس سره العزيز اسرار التنزيل نام كتابنده بيوررلر كه
آزر ابراهيم عليه السلامك پدري دكل ايدي بلكه عمسي ايدي زيرا هيچ پيغمبر كافر زاده
كلمه مشدر حق سبحانه وتعالى محمد عليه الصلوة والسلامي رحمة للعالمين كوندرمشدر
وجود شريفلريله نعمتينه رحمت ايدوب نجات ويرمشدر ابوينه نجات ويرمك امر
بعيد ميدر سئل القاضي ابي بكر العربي عن رجل قال ان ابوي النبي
عليه الصلوة والسلام في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول في كتابه
العزيز ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم
عذابا مهينا

والصلوة غير موضوع مما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل
بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف
والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة
القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث
فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح
والنفل بالجماعة غير مستحب لانه لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم
جماعة في غير رمضان واما في شهر رمضان قالوا الجماعة افضل ضياء المعنى
ولو صلى التراويح ثم ارادوا ان يصلوها ثانيا يصلون فرادى لان التطوع
والتطوع بالجماعة مكروه شرح الوقاية للشمني ولا يصلي التطوع بجماعة
الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان
على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره و
اذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا
من الكافي شرح الوافي لمولانا الشيخ حافظ الدين النسفي وفي الواقعات
قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا بعد ذلك يصلون فرادى لان التطوع
وصلوة التطوع بجماعة ليست بمستحبة لانها لو كانت مستحبة لكانت
افضل من الصلوة فرادى لو كانت افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شرح النقاية



[illegible]

وقال القرطبي في تفسيره في سورة طه سئل الامام ابو بكر الطرطوشي رحمه الله ما يقول
سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية انه يجتمع جماعة من رجال فيكثرون من ذكر الله تعالى
وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ثم انهم يوقعون بالقضيب على شيء من الاديم ويقوم بعضهم
يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا عليه ويحضرون شيئا يأكلونه هل الحضور معهم
جائز ام لا افتونا رحمهم الله الجواب يرحمك الله مذهب
الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله تعالى وسنة
رسوله عليه الصلوة والسلام واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب
السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل واما القضيب فاول من اتخذه الزنادقة ليشغلوا
المسلمين عن كتاب الله عز وجل وانما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
كانما على رؤسهم الطير من الوقار ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي
واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين وقال بعض الزهاد الغناء يورث العناد
في قوم ويورث التكذيب في قوم ويورث الفساد في قوم وفي سنة احدى
وخمسين وستمائة استفتت جماعة من الائمة الاربعة في السماع والرقص تارة
بالدفوف وتارة بالكف وتارة بالشبابة فاجاب الشافعية السماع لهو
مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته وقالت المالكية يجب على ولاة
الامور زجرهم وردعهم عن ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا وقالت الحنابلة
لا يصلى خلفه ولا تقبل شهادته ولا يقبل حكمه ان كان حاكما وان عقد النكاح فهو
فاسد وقالت الحنفية الحصر التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تغسل
والارض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرمى والله اعلم

[illegible]

انه حديث موضوع اولدقلری ایله حکم اندیلر وقدر رجبیه سنده قلنان غازک علما ارسنده اصلا ذکری یوقدر وکتب معتبرده انک حقنده بر حدیث
ضعیف واردر ولا مشدر لیس بو غازک مکروه اولماسی انلودن اولی واحریدر علامه الحلبی رحمه الله منیة المصلی شرحنده بو محلی تفصیل اوزره بیان ایلدی
مراد ایدن مراجعت ایلسون وشیخ علی المقدسی حضرتلرینک بو خصوصده ردع الراغب عن الجمع فی صلوة الرغائب نام مستقل بر رساله سی واردر

طالب اولان اراوب بولسون
نقل من [illegible] الكلام